..

# الـصـحـيـح

من سيرة الإمام علي الله

(المرتضى من سيرة المرتضى)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ. \_ ٢٠٠٩م.

اسات	للدر	سلامي	رُ الْإِس	المركز

**,** 

## الصحيح

## من سيرة الإمام علي علي

(المرتضى من سيرة المرتضى)

## السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثانى عشر

المركز الإسلامي للدراسات

## بسم الله الرحمن الرحيم

#### الفصل التاسع:

علي عَلَيْالسَّلاً يظهر علم الحسنين عَلَيْاالسَّلار.

### بيض النعام يهرق:

ذكر القاضي النعمان في شرح الأخبار، بإسناده عن عبادة بن الصامت، ورواه جماعة عن غيره: أن أعرابياً سأل أبا بكر، فقال: إني أصبت بيض نعام، فشويته، وأكلته وأنا مُحرم، فما يجب علي ؟!

فقال له: يا أعرابي، أشكلت علي في قضيتك. فَدَّلهُ على عمر، ودلَّه عمر على عبد الرحمن بن عوف. فلما عَجَزُوا قالوا: عليك بالأصلع.

فقال له أمير المؤمنين «عليه السلام»: سل أي الغلامين شئت. (وأشار إلى الحسن والحسين «عليها السلام»).

فقال الحسن «عليه السلام»: يا أعرابي، ألك إبل؟!

قال: نعم.

قال: فاعمد إلى عدد ما أكلت من البيض نوقاً، فاضربهن بالفحول، فما فصل منها فأهده إلى بيت الله العتيق الذي حججت إليه.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: إن من النوق السلوب. ومنها ما يزلق (١).

<sup>(</sup>١) الناقة السلوب: التي مات ولدها، أو القته لغير تمام، وأزلقت الفرس: أجهضت، أي ألقت ولدها قبل تمامه..

فقال: إن يكن من النوق السلوب وما يزلق، فإن من البيض ما يمرق(١).

قال: فسمع صوت: أيها الناس، إن الذي فهم هذا الغلام هو الذي فهمها سليهان بن داود (٢).

#### علم الإمامة هو الدليل الحاضر:

وقد كان علي «عليه السلام» يواصل إظهار علومه التي اختصه الله ورسوله بها دون كل أحد.. ويظهر للناس كلهم خوارق العادات، وقد أبقى هذا الأمر دائم الحضور في أذهان الناس، ماثلاً أمام أعينهم، وأعين الذين أخذوا منه مقام الإمامة بالقوة والقهر..

(١) مرقت البيضة: فسدت.

<sup>(</sup>۲) مناقب آل أبي طالب ج٤ ص١٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٣ ص١٧٦ وبحار الأنوار ج٣٤ ص٢٥٤ عنه، وعن شرح الأخبار، وحياة الحسن «عليه السلام» للقرشي ج١ ص٨٦ و ٨٨.

وقد ذكر القضية لكن بدون إحالة السؤال على الإمام الحسن «عليه السلام» كل من: ذخائر العقبى ص٨٢ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٨ ص٧٠٧ وفرائلا السمطين ج١ ص٣٤٣ و ٣٤٣ والغدير ج٦ ص٣٤ عن بعض من تقدم، وعن كفاية الشنقيطي ص٧٥ والرياض النضرة ج٢ ص٥٠ و ١٩٤ وفي هامش ترجمة أمير المؤمنين لابن عساكر (بتحقيق المحمودي)، وتاريخ دمشق ج٩٤ ص٨٨ أو ٤٩٨ ترجمة محمد بن الزبير.

لكن السلطة كانت أيضاً تبذل محاولتها للتشكيك بصحة أو بدقة تلك العلوم، أو بحقيقتها، ولو بوضعها في خانة السحر.. في بعض الأحيان<sup>(۱)</sup> تماماً كها اتهم بعض المكابرين من المشركين رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك، كها صرح به القرآن الكريم.

فمست الحاجة إلى التأكيد العملي على أن علم الإمامة لا يختص بعلي «عليه السلام»، بل هو موجود حتى لدى الحسن والحسين «عليها السلام»، بالرغم من صغر سنها. فكان علي «عليه السلام» في العديد من

(۱) راجع: قضية كشف علي «عليه السلام» عن بصر أبي بكر، حتى رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في: الإختصاص للمفيد ص٢٧٦ ومدينة المعاجز ج٣ ص١١ وعيون المعجزات ص٣٥ وبصائر الدرجات ص٢٩٨ والخرائج والجرائح ج٢ ص٧٠٨ والمحتضر للحلي ص٣٧ وبحار الأنوار ج٢٩ ص٢٦ وج٣١ ص١١٠ والإيقاظ وج٣١ ص١١٠ والإيقاظ من الهجعة للحر العاملي ص٧٠٨.

وراجع أيضاً ما جرى بين علي «عليه السلام» وعمر من صيرورة القوس ثعباناً، في المصادر التالية: الفضائل لابن شاذان ص١٤٧ \_ ١٥٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ص٦٢ \_ ٣٣ ومجمع النورين للمرندي ص١٨١ وبحار الأنوار ج٣١ ص٦١٦ وج٢٤ ص٢٤ والعقد النضيد ص٣٨ وعيون المعجزات ص٣٣ ومدينة المعاجز ج١ ص٤٦٤ \_ ٤٦٧ وج٣ ص٣٣ وإثبات الهداة ج٢ ص٤٩١ باختصار، والطبري في نوادر المعجزات ص٥٠٠.

الموارد والمناسبات يرجع المسائل المشكلة إلى الإمام الحسن تارة، وإلى الإمام الحسين أخرى، لكي يرى الناس بها فيهم الغاصبون لحقه بأم أعينهم ما يجسِّد آثار تعديهم على حقه وحق الأمة في أمر الخلافة، ويبين أيضاً أن الذين فعلوا ذلك لا يملكون شيئاً مما يمكن أن يؤهلهم لما هو أقل بمراتب من مقام الخلافة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وقد اتبع «عليه السلام» في صياغة الحدث أسلوباً من شأنه أن يتناقله الناس، ويتندروا به في مجالسهم.. فإن إجابة طفل لم يبلغ عمره عشر سنوات على أسئلة عويصة وغامضة، لأمر يثير عجبهم، ويستأثر باهتمامهم.

ونقول:

#### تكرار هذه القصة:

سيأتي أنهم يقولون: إن هذه القصة نفسها قد جرت بين علي «عليه السلام» وعمر بن الخطاب، وأن عمر هو الذي قال: إن من النوق ما يزلق، فأجابه علي «عليه السلام»..

ونحن نستقرب صحة هذه الرواية التي تذكر القضية في عهد أبي بكر، لأن المفروض في هذه الرواية: أن عمر كان حاضراً، حين سئل علي «عليه السلام» عن هذه المسألة في عهد أبي بكر، بل إنه حتى لو لم يحضر في مجلس السؤال والجواب، فلا بد أن يكون قد بلغه ما جرى بعد أن كان من الذين أمروا السائل بالرجوع إلى الأصلع!! ولعله هو الذي سأل عنه، وعرف الجواب.

فيا معنى تكرر الحدث معه في أيام خلافته، ورجوعه إلى على «عليه

السلام»، وسؤاله لعلي نفس السؤال الذي سأله علي «عليه السلام» لولده الإمام الحسن «عليه السلام» في عهد أبي بكر؟!

#### عليك بالأصلع لهاذا:

إن قولهم: عليك بالأصلع، قد يكون لأجل الحط من مقام علي «عليه السلام» بنظر السائل. أو لعلهم يريدون الايحاء بانه إن عرف هذه المسألة فلا يعني ذلك أنه يعرف غيرها، فلعل الجواب جرى على لسانه واصاب فيه على سبيل الصدفة..

## علوم أهل بيت النبوة:

إن سؤال الإمام لولده «عليها السلام» ليس لأنه كان «عليه السلام» جاهلاً بالجواب. بل المقصود به توجيه الناس إلى ما عند الإمام الحسن «عليه السلام» من كنوز العلم، رغم صغر سنه. ولأنه يريد أن يفهم السائل ان الأمر ليس فيه صدفة. وانها هو علم من ذي علم.. مأخوذ عن الله تبارك وتعالى، فانهم اهل بيت النبوة، الذين زقوا العلم زقاً.

#### استمرار هذه السياسة العلوية:

وغني عن البيان: أن علياً «عليه السلام» قد تابع سياسته الهادفة إلى إبقاء أمر الإمامة والخلافة، وأوصاف الإمام، وقدراته، ولزوم كونه منصوصاً عليه من الله ورسوله، ومؤيداً ومسدداً \_ إبقاء ذلك حياً، وفاعلاً ومؤثراً في حفظ النصوص القرآنية والنبوية، ويؤكد عجز الآخرين عن طمس دلالاتها، أو تحريفها..

وقد لاحظنا أيضاً: أن سياسة إظهار تميز صغارهم بعلوم لا توجد لدى غيرهم «عليهم السلام» قد بدأها رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وللتدليل على ما نقول نورد نهاذج مما يشير إلى ذلك، فلاحظ ما يلى:

ا ـ ذكروا: أن رجلاً أقرّ على نفسه بالقتل، حينها رأى: أن بريئاً سيقتل، فحكم عليه أمير المؤمنين «عليه السلام» بعدم وجوب القود، فإنه إن كان قتل فعلاً، فقد أحيا نفساً، و من أحيا نفساً، فلا قَوَد عليه.

قال ابن شهر آشوب: «وفي الكافي والتهذيب: أبو جعفر: إن أمير المؤمنين «عليه السلام» سأل فتوى ذلك الحسن، فقال: يطلق كلاهما، والدية من بيت المال.

قال: ولم؟!

قال: لقوله: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾(١) (٢).

٢ ـ وذكروا: أن علياً سأل الحسن عن أمر المروءة، فقال: يا بنى ما السداد؟!.

قال: يا أبت السداد رفع المنكر بالمعروف.

قال: فها الشرف؟!

قال: اصطناع العشيرة، وحمل الجريرة، وموافقة الإخوان، وحفظ الجبران.

<sup>(</sup>١) الآية في سورة المائدة آية ٣٢.

<sup>(</sup>٢) مناقب آل أبي طالب ج٤ ص١١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٣ ص١٧٧.

قال: فيا المروءة؟!

قال: العفاف وإصلاح المال.

إلى أن قال: وآفة الحسب الفخريا بنى لا تستخفن برجل تراه أبداً، فإن كان خيراً منك، فاحسب أنه أباك، وإن كان مثلك فهو أخوك، وإن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك(١).

٣ ـ هناك أيضاً أسئلة ذلك الرجل عن الناس، وأشباه الناس، وعن

(۱) راجع: ترجمة الإمام الحسن «عليه السلام» لابن عساكر ص١٦١ و ١٦١ و ١٦١ و مطالب السؤول ص٣٥٣ و فهج السعادة للمحمودي ج١ ص٥٩٥ و فهمع الزوائد ج١٠ ص٢٨٢ والمعجم الكبير للطبراني ج٣ ص٨٦ وكنز العمال ج٦ الزوائد ج١٠ وتاريخ مدينة دمشق ج١٦ ص٤٥٥ و ١٥٥ و و منديب الكمال ج٦ ص٨٦٠ و و١٩٥ و و ط مركز ص٨٦١ و و١٩٠ و و ط مركز النشر الإسلامي) ص٢٢٥ و و٢١ و وتحف العقول ص٨٥١ و ١٩٥٩ و (ط مركز النشر الإسلامي) ص٢٢٥ و و ١٢١ وحلية النشر الإسلامي) ص٣٦٠ والبداية والنهاية ج٨ ص٣٩ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج٨ ص٤٤ وحياة الحسن «عليه السلام» للقرشي ج١ ص١٣٨ - ١٤٠ وكشف الغمة ج٢ ص١٩١ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١١ ص١٠٠ و ج٩١ ص٥٠٥ و ١٠٥ وج٣٣ ص٥٠٥ والفصول المهمة وج١ ص٥٠٥ ومعاني الأخبار ص٣٤٢ و ١٠٥ وج٣٣ ص٥٠٥ والفحول المهمة ص٥٠٥ وبحار الأنوار ج٥٧ ص٢٠١ و ١١٤ وعن شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٠٥٢ وبحار الأنوار ج٥٧ ص٢٠١ و ١١٤ وعن إرشاد القلوب للديلمي ح١ ص٥٠١ وعن مطالب السؤل.

النسناس، فأحاله الإمام على ولده الإمام الحسين «عليه السلام»: فأجابه عنها؛ فعن سعيد بن المسيب قال:

«سمعت علي بن الحسين «عليهما السلام» يقول: إن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» فقال: أخبرني إن كنت عالماً، عن الناس، وعن أشباه الناس، وعن النسناس؟!

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا حسين أجب الرجل.

فقال الحسين «عليه السلام»:

أما قولك: أخبرني عن الناس، فنحن الناس، ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فرسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي أفاض بالناس.

وأما قولك: أشباه الناس، فهم شيعتنا، وهم موالينا، وهم منا، ولذلك قال إبراهيم «عليه السلام»: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾.

وأما قولك: النسناس، فهم السواد الأعظم، وأشار بيده إلى جماعة الناس، ثم قال: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَ كَالأَنْعَام بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(١).

(۱) الكافي ج ۸ ص ٢٤٤ وشرح أصول الكافي ج ١٢ ص ٣٣٧ وتفسير فرات ص ٨ و (ط مركز النشر الإسلامي) ص ٦٤ وبحار الأنوار ج ٢٤ ص ٩٤ و ٩٥ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ١٩٠ و ج ٢ ص ٥٤ و ج ٤ ص ٢١ وتفسير كنز الدقائق ج ١ ص ١٩٠ وتأويل الآيات للحسيني ج ١ ص ٨٧ وراجع: التفسير الكبير للرازي ج ٣٣ ص ٣٠٩.

عليه السلام» ولده الإمام الحسن «عليه السلام»: كم بين الإيهان واليقين؟!

قال: أربع أصابع.

قال: كيف ذلك؟!

قال: الإيمان كل ما سمعته أذناك وصدقه قلبك، واليقين ما رأته عيناك فأيقن به قلبك، وليس بين العين والأذنين إلا أربع أصابع...(١).

• حاء رجل إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فسأله عن الرجل، إذا نام أين تذهب روحه؟! وعن الرجل كيف يذكر وينسى، وعن الرجل كيف يشبه الأعمام والأخوال.. واعتبر السائل: أن تمكنه من الإجابة عن ذلك تعني: أن الذين غصبوا حقه ليسوا بمأمونين، وإن لم يُجب فهو وإياهم شَرَع سواء.

وكان هو، والحسن «عليهما السلام»، وسلمان «رحمه الله» في المسجد الحرام، فأحاله على الإمام الحسن، فأجابه بما أقنعه.

ثم أخبر أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه الخضر.

<sup>(</sup>۱) راجع: العقد الفريد ج٦ ص٢٦٨ وبحار الأنوار ج٣٦ ص٣٩٨ وج٣٤ ص٣٩٨ وج٣٤ ص٣٥٧ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٣٥٧ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٧٦ وذخائر العقبى ص١٣٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٣٣ ص٢٨٤ وراجع: كفاية الأثر ص٢٣٢ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٤١٤ وغاية المرام ج١ ص٢٦٦ ونهج السعادة ج٣ ص١٢٤.

فعن أبي جعفر الثاني محمد بن على «عليهما السلام» قال:

أقبل أمير المؤمنين «عليه السلام» ذات يوم ومعه الحسن بن علي وسلمان الفارسي رضي الله عنه، وأمير المؤمنين متكئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس، فسلم على أمير المؤمنين «عليه السلام» فرد عليه السلام فجلس، ثم قال:

يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل، إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم، وإن تكن الأخرى علمت أنك وهم شرع سواء.

فقال له أمير المؤمنين «عليه السلام»: سلني عما بدا لك؟!

فقال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟!

وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟!

وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟!

فالتفت أمير المؤمنين إلى أبي محمد الحسن فقال: يا با محمد أجبه.

فقال: أما ما سألت عنه من أمر الإنسان إذا نام أين تذهب روحه، فإن روحه متعلقة بالريح والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة، فإن أذن الله عز وجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذبت تلك الروح الريح، وجذبت تلك الريح الهواء، فرجعت الروح فأسكنت في بدن صاحبها، وإن لم يأذن الله عزوجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذب الهواء الريح، وجذبت الروح، فلم ترد إلى صاحبها إلى وقت ما يبعث.

وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان: فإن قلب الرجل في حق وعلى

الحق طبق، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة، انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق، فأضاء القلب، وذكر الرجل ما كان نسيه، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد، أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسى الرجل ما كان ذكر.

وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله: فان الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فأسكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب، اضطربت تلك النطفة، فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعهام أشبه الولد أعهامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الرجل أخواله.

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته (بعده) \_ وأشار (بيده) إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» \_ ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته \_ وأشار إلى الحسن «عليه السلام» \_ وأشهد أن الحسين بن علي وصي أبيك والقائم بحجته بعدك، وأشهد على علي بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن الحسين، وأشهد على جعفر بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، وأشهد على على بن موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، وأشهد على على بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر، و أشهد على وأشهد على على بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر، و أشهد على

محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على الحسن بن علي أنه القائم بأمر علي بن محمد، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر أمره فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين: يا أبا محمد اتبعه فانظر أين يقصد؟

فخرج الحسن «عليه السلام» في أثره قال: فها كان إلا أن وضع رجله خارج المسجد فها دريت أين أخذ من أرض الله فرجعت إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» فأعلمته.

فقال: يا أبا محمد أتعرفه؟!

فقلت: الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم.

فقال: هو الخضر «عليه السلام»(١).

<sup>(</sup>۱) الكافي ج١ ص٥٢٥ وعلل الشرائع ج١ ص٩٦ وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج٢ ص٧٦ وكمال الدين ص٣١٣ وشرح أصول الكافي ج٧ ص٣٥٧ وكتاب الغيبة للنعماني ص٦٦ ودلائل الإمامة ص٤٧١ والإستنصار للكراجكي ص٣١ والغيبة للطوسي ص٤٥١ والإحتجاج للطبرسي ج١ ص٣٩٥ ومدينة المعاجز ج٣ ص٤١٦ وإثبات الوصية ص٧٥١ و ١٥٨ والإمامة والتبصرة ص٢٠١ وبحار الأنوار ج٣٦ ص٤١٤ وج٨٥ ص٣٣ وجامع أحاديث الشيعة ج٤١ ص٣٥٥ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٢١٨ وتفسير القمي ج٢ =

7 - أرسل معاوية إلى أمير المؤمنين يسأله: كم بين الحق والباطل؟! وعن قوس قزح، وما المؤنث؟! وعن عشرة أشياء بعضها أشد من بعض، فأحال ذلك أمير المؤمنين «عليه السلام» على الإمام الحسن «عليه السلام» فأجابه عنها:

### فعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر «عليهما السلام» قال:

بينا أمير المؤمنين في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين مستفتي، ومن بين مستعدي، إذ قام إليه رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من أنت؟!

قال: أنا رجل من رعيتك وأهل بلادك.

فقال له: ما أنت برعيتي وأهل بلادي، ولو سلمت علي يوماً واحداً ما خفيت على.

فقال: الأمان يا أمير المؤمنين.

فقال: هل أحدثت منذ دخلت مصرى هذا؟!

قال: لا.

قال: فلعلك من رجال الحرب؟!

<sup>=</sup> ص۲٤٩ وتفسير نور الثقلين ج١ ص٧٢٨ وج٣ ص٢١٧ وج٤ ص١٧٨ و ٤٨٩ وإعلام الورى ج٢ ص١٩١ وإلزام الناصب ج١ ص١٩٠.

قال: نعم.

قال: إذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك، أسألك عن شيء بعث به ابن الأصفر إليه.

وقال له: إن كنت أحق بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأجبني عما أسألك، فإنك إن فعلت ذلك اتبعتك، وبعثت إليك بالجائزة، فلم يكن عنده جواب، وقد أقلقه فبعثنى إليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، وما أضله وأعماه ومن معه، حكم الله بيني وبين هذه الأمة، قطعوا رحمي، وأضاعوا أيامي، ودفعوا حقي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، يا قنبر على بالحسن، والحسين، ومحمد، فاحضروا.

فقال: يا شامى هذان ابنا رسول الله، وهذا أبنى، فاسأل أيهم أحببت.

فقال: اسأل ذا الوفرة يعنى: الحسن «عليه السلام».

فقال له الحسن «عليه السلام»: سلني عما بدا لك.

#### فقال الشامى:

\_كم بين الحق والباطل؟!

\_وكم بين السهاء والأرض؟!

\_ وكم بين المشرق والمغرب؟!

\_وما قوس قزح؟!

- \_وما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين؟!
  - \_وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين؟!
    - \_وما المؤنث؟!
    - \_وما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض؟!

فقال الحسن «عليه السلام»: بين الحق والباطل أربع أصابع، فما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنيك باطلاً كثيراً.

فقام الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم، ومد البصر، فمن قال لك غير هذا فكذبه.

قال: صدقت يا بن رسول الله.

قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس، تنظر إليها حين تطلع من مشرقها، وتنظر إليها حين تغيب في مغربها.

قال: صدقت. فها قوس قزح؟!

قال: ويحك لا تقل قوس قزح فإن قزح اسم الشيطان، وهو قوس الله، وهذه علامة الخصب، وأمان لأهل الأرض من الغرق.

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين، فهي: عين يقال لها: «برهوت».

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين، فهي: عين يقال لها: «سلمي».

وأما المؤنث، فهو: الذي لا يدرى أذكر أم أنثى، فإنه: ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كان أنثى حاضت، وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل على

الحايط؛ فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة.

وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله الحجر، وأشد من الحجر الحديد النار تذيب الحديد، وأشد من الحجر، وأشد من الماء السحاب يحمل الماء، وأشد من النار الماء يطفي النار، وأشد من الماء السحاب يحمل الماء وأشد من السحاب الريح تحمل السحاب، وأشد من الريح الملك الذي يرسلها، وأشد من الملك ملك الموت الذي يميت الملك، وأشد من ملك الموت الموت الموت أمر الله الذي يميت الموت أمر الله الذي يميت الموت.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقاً، وأن علياً أولى بالأمر من معاوية، ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية، فبعثها إلى ابن الأصفر.

فكتب إليه ابن الأصفر: يا معاوية لم تكلمني بغير كلامك، وتجيبني بغير جوابك؟ أقسم بالمسيح ما هذا جوابك، وما هو إلا من معدن النبوة، وموضع الرسالة، وأما أنت فلو سألتنى درهماً ما أعطيتك»(١).

(۱) الخصال ص ٤٤٠ وروضة الواعظين ص ٤٥ ـ ٤٦ والإحتجاج ج ١ ص ٣٩٨ ـ ٤٠١ والخصال ص ٤٠١ - ٤٠٥ والخاقب في المناقب ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ والخرائج والجرائح ج٢ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ومدينة المعاجز ج٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٨ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ١٢٩ وج٣٣ ص ٢٥٨ ـ ٢٣٠ و تحف ص ٢٣٨ ـ ٢٢٠ وجيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٦٠ وتحف العقول ص ١٦٠ ـ ١٦٢ و (ط مركز النشر الإسلامي) ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ومسند =

٧ ـ أرسل قيصر يسأل معاوية عن بعض المسائل، فلم يعلم جوابها،
فأحالها إلى الإمام الحسن «عليه السلام»، وقال ابن شهر آشوب:

"وكتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن ثلاث: عن مكان بمقدار وسط السهاء، وعن أول قطرة دم وقعت على الأرض، وعن مكان طلعت فيه الشمس مرة فلم يعلم ذلك.

فاستغاث بالحسن بن علي «عليه السلام» فقال: ظهر الكعبة، ودم حواء، وأرض البحر حين ضربه موسى»(١).

 $\Lambda$  وأمر علي الحسن «عليهما السلام» أن يكتب لعبد الله بن جند $(\Upsilon)$ ، كتاباً، فكتب إليه:

= محمد بن قيس البجلي (تحقيق بشير المازندراني) ص١٣٤ ـ ١٣٦ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٢٠٣ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٣٣ ص ٤٩٠ و ٥٠٨.

<sup>(</sup>۱) راجع: ربيع الأبرار ج۱ ص۷۲۲ ومناقب آل أبي طالب ج۳ ص۱۷۸ وبحار الأنوار ج۳۶ ص۳۵۷.

<sup>(</sup>٢) وقد رويت هذه الرواية بعينها عن عبد الله بن جندب، عن الإمام الرضا «عليه السلام». ويبدو أن هذه الرواية هي الأقرب إلى الصحة، فإن كان هناك رواية مشابهة لها فلا بد أن يكون المقصود هو عبد الله بن جنادة، فإنه هو الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام». وعلى كل حال، فإن توافق الروايات واختلاف الرواة فيها ليس بعزيز في كتب الحديث.

"إن محمداً كان أمين الله في أرضه، فلما أن قبض محمداً كنا أهل بيته، فنحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم البلايا والمنايا، وأنساب العرب، ومولد الإسلام. وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان، وبحقيقة النفاق».

ثم يذكر «عليه السلام» ما لأهل البيت من الفضل العظيم.. ويقول: «نحن أفراط الأنبياء، ونحن أبناء الأوصياء (ونحن خلفاء الأرض خ ل)». ثم يذكر منزلتهم، ولزوم ولاية أمير المؤمنين.. وهي رسالة هامة لا بأس بمراجعتها في مصادرها(١).

٨ ـ بل إننا نجد النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه يرجع السؤال إلى
الإمام الحسن «عليه السلام»، ليجيب عليه.. كما ورد في بعض النصوص:

«فعن حذيفة بن اليمان قال: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» في جبل أظنه حرى، أو غيره، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي «عليه السلام» وجماعة من المهاجرين والأنصار، وأنس حاضر لهذا الحديث، وحذيفة يحدث به، إذ أقبل الحسن بن علي «عليهما السلام» يمشي على هدوء ووقار، فنظر إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال:

إن جبرئيل يهديه وميكائيل يسدده، وهو ولدي والطاهر من نفسي وضلع من أضلاعي هذا سبطي وقرة عيني بأبي هو.

\_

<sup>(</sup>۱) تفسير فرات ص٢٨٥ وبحار الأنوار ج٢٣ ص٣١٥ عنه، وعن كنز الفوائد ومعادن الحكمة ج٢ ص١٧٣ عن الكافي وبصائر الدرجات.

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقمنا معه، وهو يقول له: أنت تفاحتي، وأنت حبيبي، ومهجة قلبي، وأخذ بيده فمشى معه، ونحن نمشي حتى جلس، وجلسنا حوله ننظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو لا يرفع بصره عنه، ثم قال:

[أما] إنه سيكون بعدي هادياً مهدياً، هذا هدية من رب العالمين لي، ينبئ عني، ويعرف الناس آثاري، ويحيي سنتي، ويتولى أموري في فعله، ينظر الله إليه فيرحمه، رحم الله من عرف له ذلك وبرّني فيه، وأكرمني فيه. فيا قطع رسول الله «صلى الله عليه وآله» كلامه حتى أقبل إلينا أعرابي يجر هراوة له، فلما نظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليه قال:

قد جاءكم رجل يكلمكم بكلام غليظ، تقشعر منه جلودكم، وإنه يسألكم من أمور، إن لكلامه جفوة.

فجاء الأعرابي فلم يسلم وقال: أيكم محمد؟!

قلنا: وما تريد؟!

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مهلاً.

فقال: يا محمد! لقد كنت أبغضك، ولم أرك والآن فقد ازددت لك بغضاً.

قال: فتبسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» وغضبنا لذلك، وأردنا بالأعرابي إرادة، فأومأ إلينا رسول الله أن: اسكتوا!

فقال الأعرابي: يا محمد إنك تزعم أنك نبي، وإنك قد كذبت على الأنبياء، وما معك من برهانك شيء.

قال له: يا أعرابي وما يدريك؟

قال: فخبرني ببرهانك.

قال: إن أحببت أخبرك عضو من أعضائي فيكون ذلك أوكد لبرهاني.

قال: أو يتكلم العضو؟

قال: نعم، يا حسن قم!

فازدرى الأعرابي نفسه وقال: هو ما يأتي ويقيم صبيا ليكلمني.

قال: إنك ستجده عالماً بها تريد.

فابتدره الحسن «عليه السلام» وقال: مهلا يا أعرابي، ما غبياً سألت وابن غبي، بل فقيها إذن وأنت الجهول، فإن تك قد جهلت فان عندي شفاء الجهل، ما سأل السؤل، وبحراً لا تقسمه الدوالي تراثاً، كان أورثه الرسول، لقد بسطت لسانك، وعدوت طورك، وخادعت نفسك، غير أنك لا تبرح حتى تؤمن إن شاء الله.

فتبسم الأعرابي وقال: هيه.

فقال له الحسن «عليه السلام»: نعم.. اجتمعتم في نادي قومك، وتذاكرتم ما جرى بينكم على جهل وخرق منكم، فزعمتم أن محمداً صنبور، والعرب قاطبة تبغضه، ولا طالب له بثاره، وزعمت أنك قاتله وكان في قومك مؤنته، فحملت نفسك على ذلك، وقد أخذت قناتك بيدك تؤمه تريد قتله، فعسر عليك مسلكك، وعمي عليك بصرك، وأبيت إلا ذلك، فأتيتنا خوفاً من أن يشتهر، وإنك إنها جئت بخير يراد بك.

أنبئك عن سفرك: خرجت في ليلة ضحياء إذ عصفت ريح شديدة، اشتد منها ظلماؤها، وأطلت سماؤها، وأعصر سحابها، فبقيت محر نجماً كالأشقر، إن تقدم نحر، وإن تأخر عقر، لا تسمع لواطئ حساً، ولا لنافخ نار جرساً، تراكمت عليك غيومها، وتوارت عنك نجومها، فلا تهتدي بنجم طالع، ولا بعلم لامع، تقطع محجة، وتهبط لجة في ديمومة، قفر بعيدة القعر، مجحفة بالسفر، إذا علوت مصعداً ازددت بعداً، الريح تخطفك، والشوك تخبطك، في ريح عاصف، وبرق خاطف، قد أوحشتك آكامها، وقطعتك سلامها، فأبصرت فإذا أنت عندنا فقرت عينك، وظهر رينك، وذهب أنينك.

قال: من أين قلت يا غلام هذا؟ كأنك كشفت عن سويد قلبي، ولقد كنت كأنك شاهدتني، وما خفي عليك شئ من أمري، وكأنه علم الغيب [ف] قال له: ما الاسلام؟

فقال الحسن «عليه السلام»: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

فأسلم وحسن إسلامه، وعلمه رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئا من القرآن فقال: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأعرفهم ذلك؟ فأذن له، فانصرف، ورجع ومعه جماعة من قومه، فدخلوا في الاسلام.

فكان الناس إذا نظروا إلى الحسن «عليه السلام» قالوا: لقد أعطى ما لم

يعط أحد من الناس»(١).

وقد أظهر هذا النص الأخير: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي تولى إظهار علم الإمامة لدى الإمام الحسن «عليه السلام»، بل الله سبحانه كان هو البادىء بذلك من خلال آية التطهير، وآية المباهلة وسواها.

## إنزل عن منبر أبي:

ومما يدخل في هذا المجال موقف هام جداً للإمام الحسن «عليه السلام» في مقابل أبي بكر، حيث جاء إليه يوماً وهو يخطب على المنبر، فقال له: إنزل عن منبر أبي.

فأجابه أبو بكر: صدقت. والله، إنه لمنبر أبيك، لا منبر أبي. فبعث على «عليه السلام» إلى أبي بكر: إنّه غلام حدث، وإنا لم نأمره. فقال أبو بكر: إنا لم نتهمك(٢).

<sup>(</sup>١) بحار الأنوار ج٤٣ ص٣٣٣ ـ ٣٣٥ والعدد القوية ص٤٢ ـ ٤٦.

<sup>(</sup>٢) راجع: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٠ و ١٤٣ وتاريخ بغداد ج ١ ص ١٤١ عن أبي نعيم، وغيره، وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج٣ ص ٢٦ و ٢٧ بسند صحيح عندهم، والصواعق المحرقة ص ١٧٥ عن الدارقطني، والمناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٤٠ عن فضائل السمعاني، وأبي السعادات، وتاريخ الخطيب، وسيرة الأئمة الإثني عشر ج ١ ص ٢٩ وإسعاف الراغبين (بهامش نور الأبصار) ص ١٢٣ عن الدارقطني، وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٤ =

وليتأمل قوله «عليه السلام»: إنا لم نأمره. فإنه لا يتضمن إنكاراً على الإمام الحسن «عليه السلام»، ولا إدانة لموقفه. ولا تنصل من مضمون كلام الامام الحسين «عليه السلام»، بل هو اخبار عن أنه «عليه السلام» لم يأمره بذلك، بل فعله من تلقاء نفسه.

ولقد صدق أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه؛ فلم يكن الإمام الحسن «عليه السلام» يحتاج إلى أمر، فلقد أدرك خطة الخصوم بها آتاه الله من فضله، وبإحساسه المرهف، وفكره الثاقب. وهو الذي عايش الأحداث عن كثب، بل كان في صميمها.

وعاين بأم عينيه ما جرى على أمه فاطمة الزهراء «عليها السلام»، وعلى أبيه وعلى كل أهل بيته فور وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»

فمن الطبيعي أن يدرك: أن عليه مسؤولية العمل على إفشال خطة المناوئين لهم، وإبقاء حق أهل البيت وقضيتهم على نفس المستوى من الحيوية والحضور في ضمير ووجدان الأمة.

وكان المطلوب من وصي النبي «صلى الله عليه وآله» \_ أعني علياً «عليه

<sup>=</sup> و٤٣ ومقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص٩٣ وينابيع المودة ص٣٠٦ (ط اسلامبول) وحياة الصحابة ج٢ ص٤٩٤ عن الكنز وابن سعد وأبي نعيم والجابري في جزئه والغدير ج٧ ص١٢٦ عن السيوطي، وعن الرياض النضرة ج١ ص١٣٩ وعن كنز العمال ج٣ ص١٣٦ وحياة الحسن للقرشي ج١ ص٨٤٠ عن بعض من تقدم. والاتحاف بحب الأشراف ص٢٣٠.

السلام» \_: أن يحتاط للأمر، حتى لا تحدث تشنجات حادة، ليس من مصلحة القضية، ولا من مصلحة الإسلام المساهمة في حدوثها في تلك الظروف.

وملاحظة أخرى نذكرها هنا، وهي أن قول أمير المؤمنين «عليه السلام» عن الامام الحسن: انه غلام حدث.. صحيح، وهو اخبار عن واقع راهن.. ولكنه غلام حدث لا يلعب مع اللاعبين، ولا يعد في الجاهلين، بل هو غلام حدث يجيب عن أصعب المسائل، ويحل أعظم المشاكل وهو ممن زق العلم زقاً.

## موقف أبي بكر:

وقد لاحظنا: أن أبا بكر يبادر بالإعتراف: بأن المنبر هو لعلي «عليه السلام»، لكي يمتص الصدمة، بإظهاره الإنعطاف والمرونة، تحسباً من أن تكون هذه الحركة قد جاءت في سياق لم يكن قد توقعه، أو حسب له حساباً..

فإن هذه المرونة من شأنها أن تظهر من يريد اعتباد أسلوب الشدة في مقابلها بصورة الساعي لإثارة الفتنة من جانبه، وبذلك يكون أبو بكر قد ظهر بمظهر المظلوم والمعتدى عليه، وسيمنحه الكثيرون من غير العارفين بالحقائق.. ومن السذّج والبسطاء تأييدهم وتعاطفهم، وهذا هو المطلوب..

هذا وقد جرى مثل هذه الحادثة تقريباً في عهد عمر مع الإمام الحسين «عليه السلام».. لكن عمر تعامل معها بطريقة مختلفة، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

## أبو بكر وكف علي عليالله وكف النبي صَلَالله عَلَيْ وَكُفُ النبي صَلَالله عَلَيْ عَالَكُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ

المفيد، عن الحسن بن عبد الله القطان، عن عثمان بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن صالح، عن محمد بن مسلم الرازي، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة قال: كنت جالساً عند أبي بكر فأتاه رجل فقال: يا خليفة: رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعدني أن يحثو لي ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر: ادعوا لي علياً. فجاءه علي «عليه السلام».

فقال أبو بكر: يا أبا الحسن، إن هذا يذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعده أن يحثو له ثلاث حثيات من تمر فاحثها له، فحثا له ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر: عدوها، فوجدوا في كل حثية ستين تمرة.

فقال أبو بكر: صدق رسول الله «صلى الله عليه وآله» سمعته ليلة الهجرة، ونحن خارجون من مكة إلى المدينة يقول: يا أبا بكر، كفي وكف على في العدل سواء: التراب وغيره (١).

<sup>(</sup>۱) بحار الأنوار ج۳۸ ص۷۷ وج۰۶ ص۱۱۹ والأمالي للمفيد (ط دار المفيد) ص۳۹۳ والأمالي للطوسي ص۸۶ وتاريخ بغداد ج٥ ص۳۷ و (ط دار الكتب العلمية) ج٥ ص٠٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج۲۲ ص٣٦٩ وميزان الإعتدال للذهبي ج١ ص١٤٦ ولسان الميزان ج١ ص٢٨٦ وبشارة المصطفى ص٤١٣ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص١٣٦ ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) =

ونقول:

الله عليه وآله» قد حتى البعض الله عليه وآله» قد حتى البعض الناس تمراً، فعدوها فكان كل حثية ستين تمرة.. ثم أخبر «صلى الله عليه وآله» أبا بكر بأن كفه وكف علي في العدل سواء، فأراد أن يجد مصداق قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاهتبل هذه الفرصة ليتأكد من ذلك، ويزيل الشك باليقين..

٢ ـ إن ما يدعو إلى التأمل هنا: أن تكون كل حثية ستين تمرة، فإن المتوقع \_ في العادة \_ هو أن يختلف عدد التمر في كل حثية عن عدده في غيرها، ولو بالنسبة في واحدة منها على الأقل..

٣ ـ هناك سؤال قد يراود الأذهان عن سبب تخصيص النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي بكر بهذا الخطاب.. وعن مناسبته.. لا سيها، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال ذلك لأبي بكر في حال هجرته، من مكة إلى المدينة.

= ج٥ ص٣١ والمناقب للخوارزمي ص٢٩٦ ح٢٩٠، وعن المناقب لابن المغازلي ص١٢٩ ح١٧٠ وينابيع المودة ج٢ ص٢٣٨ و ٢٩٦ و (ط دار الأسوة) ج٢ ص٢٣٦ و ٢٩٦ و فرائد السمطين ج١ ص٥٠ وكنز العمال ج١١ ص٤٠٦ ومودة القربي ص٢٠ والفردوس ج٥ ص٥٠ والكني والألقاب ج٣ ص٢٦٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٦ ص٦٦٥ و ٧٦٥ وج١٧ ص٩٦ وج٣٢ ص٦٤ و ٧٤ وج١٣ ص٨٥١ وراجع: الكشف الحثيث ص٤٥ وأعيان الشيعة ج٣ ص٨١٥.

فهل هناك حذف متعمد لبعض عناصر هذا النص التي تبين مناسبة هذا الخطاب النبوي له بهذه الطريقة، أو تشتمل على بقية عناصر الحجة، التي أراد «صلى الله عليه وآله» أن يواجه أبا بكر وكل من ينازع علياً «عليه السلام» بها.. ولكن أبا بكر أو غيره لم يذكر كل ما جرى لحاجة في النفس قضيت.

أو أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يقول لأبي بكر: إن مرافقته له في هجرته لا تعطيه امتيازاً، ولا تفيده في بلورة أي وجه شبه بينه وبينه، بل الشبه الحقيقي قائم بين النبي «صلى الله عليه وآله» وعلى دون سواه...

وإذا كان قد قال له ذلك في طريق الهجرة، فأين حثا النبي تمراً، ثم عدت كل حثية فكانت ستين تمرة؟!

إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك، لأبي بكر، ثم صادف أن حثا تمراً في بعض المناسبات، فعدت حثياته، فكانت كل حثية ستين تمرة، ثم جاءت هذه المناسبة ليظهر الله صحة ما أخبره به «صلى الله عليه وآله».

٤ ـ وعن سؤال: ما سبب رواية أبي بكر لهذه الرواية؟!

نجيب: لعله لم ير فيها ما يضر بموقعه، وكان يرى أنه بحاجة إلى التودد لعلي «عليه السلام» بما لا ضرر فيه..

• - كان في وسع أبي بكر أن يدعي لذلك الرجل الموعود بالحثيات من رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه هو خليفة الرسول، وأنه يقوم مقامه، فيبادر إلى إعطائه ثلاث حيثات من تمر.

ولكن أبا بكر لم يفعل ذلك، هل لأنه خشي من أن يكون ذلك الرجل

على علم بعدد التمر الذي يحثوه رسول الله "صلى الله عليه وآله"، وعلى علم بها قاله "صلى الله عليه وآله" في علي. ولعله يبادر إلى عد ما يحثوه أبو بكر له، فإذا ظهر عدم التوافق، فسيحرج ذلك أبا بكر. أو لأن الله تعالى صرف قلبه عن ذلك، لتظهر هذه الكرامة لعلي أمير المؤمنين "عليه السلام" من خلال أبي بكر نفسه، وبصورة لا تقبل التأويل.. ليكون ذلك من موجبات وضوح سقوط دعواه في الخلافة للرسول "صلى الله عليه وآله" وآله.

وبذلك يتضح: أن ما أراده من مناداته بأنه هو الذي يقضي دين النبي «صلى الله عليه وآله»، وينجز عداته قد انقلب عليه، وأبطل مدعاه.

## هذه هي الرواية الصحيحة:

ويبدو لنا: أن الرواية الأكثر دقة وصراحة، وتعبيراً عما جرى، هي ما رواه شاذان بن جبرائيل القمي، عن بشير بن جنادة، قال: كنت عند أبي بكر، وهو في الخلافة، فجاء رجل، فقال له: أنت خليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!.

قال: نعم.

قال: أعطني عِدتي.

قال: وما عدَتك؟!

قال: ثلاث حثوات. (يحثولي رسول الله). فحثا له ثلاث حثوات من التمر الصيحاني. وكانت رسماً على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: فأخذها وعدّها، فلم يجدها مثل ما يعهد من رسول الله «صلى الله

عليه وآله».

قال: فجاء، وحذف ها عليه.

فقال أبو بكر: مالك؟.

قال: خذها، فها أنت خليفته.

فلم سمع ذلك قال: أرشدوه إلى أبي الحسن.

قال: فلم دخلوا به على على بن أبي طالب «عليه السلام» ابتدأه الإمام بما يريده منه، وقال له: تريد حثواتك من رسول الله؟!.

قال: نعم يا فتي.

فحثا له علي «عليه السلام» ثلاث حثوات، في كل حثوة ستون تمرة، لا تزيد واحدة على الأخرى.

فعند ذلك قال له الرجل: أشهد أنك خليفة الله، وخليفة رسوله حقاً، وأنهم ليسوا بأهل لما جلسوا فيه.

قال: فلم سمع ذلك أبو بكر قال: صدق الله وصدق رسوله، حيث يقول ليلة الهجرة، ونحن خارجون من مكة إلى المدينة: كفي وكف علي في العدد سواء.

فعند ذلك كثر القيل والقال: فخرج عمر فسكتهم(١).

<sup>(</sup>١) الفضائل لشاذان ص٣٢٥ و ٣٢٦ ومدينة المعاجز ج٣ ص٣٧ و ٣٨.

### الفصل العاشر:

فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

## وفاة ودفن أبي بكر؟!:

وقالوا: توفي أبو بكر ثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة، ودفن إلى جنب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفي بيته وحجرته..

والسؤال هنا هو: ما الذي سوغ لهم دفن أبي بكر في هذا الموضع؟!.. فإن كان زعمهم أنه دفن في سهم ابنته من إرث رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فهو لا يصح لما يلى:

أولاً: إن أبا بكر نفسه زعم أن الأنبياء لا يورثون.

ثانياً: سلمنا أنهم يورثون، فإن سهم عائشة في الحجرة هي التسع من الثمن، وهو قد لا يصل في مساحته إلى شبر بشبر.

ثالثاً: إن الحجر إن كانت للزوجات فالزوجات لا يرثن من الأرض شماً..

وإن كانت حجرة رسول الله للمسلمين.. فلهاذا اختص أبو بكر بالموضع الذي دفن فيه دونهم؟!

وإن كانت الحجرة للزهراء «عليها السلام» لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد دفن في بيتها. وصار بعد ذلك لورثتها «عليهم السلام».. فمن الذي أجاز لأبي بكر أن يدفن في بيت الزهراء «عليها السلام».

#### وقد يجاب عن ذلك:

بأن الحجر كانت لنساء النبي، لأنه «صلى الله عليه وآله» ملَّكهن إياها في حال حياته. وأسكنهن فيها.. بدليل نسبة البيوت إليهن في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾..

### ولكن هذا الكلام غير صحيح:

أولاً: لأن القرآن نفسه قد نسب هذه البيوت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» أيضا فقال: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾(١).

ثانياً: لا دليل يدل على تمليك الحجر للنساء في حال حياة النبي «صلى الله عليه وآله». ومجرد سكناهن فيها لا يدل على ذلك.

أما ما زعموه من أن نفقة نسائه «صلى الله عليه وآله» واجبة عليه بعد وفاته، لأنهن بحكم المعتدات فغير صحيح..

أولاً: لعدم الدليل على وجوب نفقتهن عليه بعد وفاته سوى بعض الاستحسانات التي لا تسمن ولا تغنى من جوع.

ثانياً: لا دليل على أن نساء النبي «صلى الله عليه وآله» بحكم المعتدات.

ثالثاً: إن وجوب النفقة والسكنى لا تعني تملكهن للبيوت، بل تعني أنهن يملكن المنفعة فقط.

رابعاً: والأهم من ذلك أنه «صلى الله عليه وآله» قد دفن في بيت ابنته فاطمة الزهراء «عليها السلام»، كما أوضحناه في ما سبق..

<sup>(</sup>١) الآية ٥٤ من سورة الأحزاب.

#### البيعة لعهر بن الخطاب:

هذا ولم نجد ما ينقل لنا أن عمر بن الخطاب قد جمع الناس وأخذ لنفسه منهم البيعة كما فعل أبو بكر في السقيفة..

وهذا يجعل بعض الروايات التي تتحدث عن وجود بيعة لعمر في موضع الشبهة والإتهام فلا يصح ما ورد من أن علياً «عليه السلام» بايع عمر وعثمان، في ما رواه الشيخ في أماليه: «أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن عبد الله بن مخارق، عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: أنه شهد يوم الجمل، وأن الناس لما انهزموا..

[إلى أن قال:] أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبض وأنا أولى الناس به وبالناس؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، وكرهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفرق بين جماعتهم.

ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده، وأنتم تعلمون أني أولى الناس برسول الله «صلى الله عليه وآله» وبالناس من بعده، فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين، وأشق عصاهم. فبايعتم عثمان

فبايعته، ثم طعنتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي.. إلخ..»(١). ونقول:

أولاً: إن صحة سند رواية لا يعني بالضروة صدورها، وصحة مضمونها، إذ يمكن أن يكون بها علة وشذوذ يسقطانها عن الإعتبار، فكيف إذا كان سند هذه الرواية ضعيفاً بالفعل..

وبها أن «سند الحديث ضعيف، فلا يعتبر منه إلا خصوص ما دلت القرائن الخارجية على صدقه، وكونه على طبق الواقع»(٢).

#### ومن دلائل ضعف سنده:

المام، فيمدح الخلفاء من بني أمية، ويجزلون عطاءه. مدح عبد الملك بن مروان ومن بعده من ولده. وله في الوليد مدائح كثيرة..إلخ..»(٣)

قال الصفدي: «قيل: إنه كان نصرانياً، وكان شاعراً يمدح خلفاء بني أمية، ويجزلون عطيته»(٤).

ومن كان هذا حاله فهو لا يؤمَن على ما ينلقه عن أمير المؤمنين «عليه

<sup>(</sup>١) الأمالي للشيخ الطوسي ج٢ ص١٢٠.

<sup>(</sup>٢) بحار الأنوار (الهامش) ج٣٢ ص٢٦٣.

<sup>(</sup>٣) الأعلام لخير الدين الزركلي ج٤ ص١٣٦ وراجع: معجم المؤلفين لعمر كحالة ج٦ ص١٤٨ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج٣٣ ص٢٦.

<sup>(</sup>٤) الوافي بالوفيات للصفدي ج١٧ ص٢٢٦.

السلام»، لا سيما فيما هو مورد اتهام.

٢ ـ كما أن هشام بن مساحق: لم تذكر له ترجمة في كتب الرجال؛ فهو
مجهول الحال.

وقد قال الشيخ النهازي الشاهرودي: «هاشم بن مساحق: لم يذكروه. وقع في طريق الشيخ في أماليه ج٢ ص٠١١ عن عبد الله بن مخاوف (ولعل الصحيح: مخارق) عنه، عن أبيه، قضايا يوم الجمل»(١).

ثانياً: إن الرواية الآنفة الذكر وإن كانت قد ذكرت أن علياً بايع عمر وعثمان، لكن الشيخ المفيد رحمه الله رواها في كتاب الجمل بلفظ أجود، ولم يذكر فيها أنه عليه السلام بايع عمر وعثمان كما تدعيه الرواية الأنفة الذكر و رواية المفيد هي:

"إنه لما انهزم الناس يوم الجمل اجتمع معه طائفة من قريش فيهم مروان بن الحكم فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظلمنا هذا الرجل، يعنون أمير المؤمنين "عليه السلام" ونكثنا بيعته من غير حدث، والله لقد ظهر علينا فها رأينا قط أكرم سيرة منه، ولا أحسن عفواً بعد رسول الله "صلى الله عليه وآله"، تعالوا حتى ندخل عليه ونعتذر إليه فيها صنعناه.

قال: فصرنا إلى بابه، فاستأذناه فأذن لنا، فلم مثلنا بين يديه جعل متكلمنا يتكلم فقال «عليه السلام»:

انصتوا أكفكم، إنها أنا بشر مثلكم، فإن قلت حقاً فصدقوني، وإن قلت

<sup>(</sup>١) مستدركات علم رجال الحديث للشيخ علي النهازي الشاهرودي ج٨ ص١٣٥.

باطلاً فردوا عليّ، أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبض وأنا أولى الناس به وبالناس من بعده؟

قلنا: اللهم نعم.

قال: فعدلتم عني، وبايعتم أبا بكر فأمسكت ولم أحب أن أشق عصا المسلمين وأفرق بين جماعاتهم، ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده فكففت ولم أهج الناس، وقد علمت إني كنت أولى الناس بالله وبرسوله وبمقامه، فصبرت حتى قتل، وجعلني سادس ستة فكففت ولم أحب أن أفرق بين المسلمين، ثم بايعتم عثمان فطغيتم (لعل الصحيح: فطعنتم) عليه وقتلتموه وأنا جالس في بيتي، وأتيتموني وبايعتموني كها بايعتم أبا بكر وعمر، وفيتم لهما ولم تفوالي، وما الذي منعكم من نكث بيعتهما ودعاكم إلى نكث بيعتي؟ فقلنا له: كن يا أمير المؤمنين كالعبد الصالح يوسف إذ قال: ﴿لاَ تَشْرِيبَ فَلُو اللهُ لَكُمْ وَهُو أَرْحَمُ الرَّاحِينَ ﴿ (١).

فقال «عليه السلام»: لا تثريب عليكم اليوم، وإن فيكم رجلاً لو بايعني بيده لنكث بأسته؛ يعني مروان بن الحكم»(٢).

ويبقى هنا سؤال، وهو: هل بايع علي «عليه السلام» عمر بن الخطاب؟! ونجيب:

إذا كنا لم نجد نصاً يتحدث عن بيعة علي «عليه السلام» لعمر بن

<sup>(</sup>١) الآية ٩٢ من سورة يوسف.

<sup>(</sup>٢) مستدركات علم رجال الحديث للشيخ على النهازي الشاهرودي ج٨ ص١٣٥.

الخطاب بعد وفاة أبي بكر.. فلا يبقى بعد مجال لطرح هذا السؤال.

ولعله لم تجر بيعة لعمر من الأساس، ربها اكتفاء منهم بوصية أبي بكر له.. فلم يروا حاجة إلى ذلك.

وحتى لو كانت قد جرت بيعة، فإنها إذا كانت على سبيل الإكراه، فليس لها قيمة ولا أثر.. إذا لا بيعة لمكره.

## أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:

قال أمير المؤمنين «عليه السلام» عن أبي بكر: «حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده.

شتان ما يومى على كورها ويوم حيان أخى جابر

فيا عجباً: بينا هو يستقيلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضرعيها إلخ.. (١).

<sup>(</sup>۱) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ٣ ج ١ ص ٣٠٠ وعلل الشرائع ج ١ ص ١٥٠ ومعاني الأخبار ص ٣٦٠ والإحتجاج (ط دار النعمان) ج ١ ص ٢٨٣ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٨ والطرائف لابن طاووس ص ٤١٠ و و ٢٠٠ ووصول الأخيار ص ٢٧ وكتاب الأربعين ص ١٦٠ وحلية الأبرار ج ٢ ص ٢٨٩ و ٢٩١ وبحار الأنوار ج ٢٩ ص ٤٩٠ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص ٥٠١ والمراجعات ص ٣٠٠ والسقيفة للمظفر ص ٢٧ والغدير ج ٧ ص ١٨ و ٣٠٠ ونهج السعادة ج ٢ ص ٤٩٩ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٥١ =

ثم كانت حجة أبي بكر على وصيته بالخلافة إلى عمر بن الخطاب هي: أنه خاف من اختلاف الناس بعده (١).

#### ومن الواضح:

ا ـ أن هذا لو صح، لوجب القبول: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أوصى إلى علي بالخلافة، لأنه خاف من اختلاف الناس بعده؛ فإن أبا بكر لم يكن أحرص على الأمة من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٢ ـ إن أبا بكر قد اعتذر لعلي «عليه السلام» عن مبادرته لعقد الأمر لنفسه، من دون مشاورة أحد، وقبل أن يدفن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: بأنه خاف الفتنة والإختلاف أيضاً..

مع أن الإختلاف الذي وقع في الأمة بسبب هذه المبادرة، لا يزال وسيبقى قائماً إلى أن تقوم الساعة. وقد ذكرنا كلمة الشهرستاني عن الخلاف

= والدرجات الرفيعة ص٣٤ والجمل للمفيد ص٩٢ والشهب الثواقب للشيخ محمد آل عبد الجبار ص١٤ ونهج الحق ص٣٢٦ وإحقاق الحق (الأصل) ص٢٧٧ وبيت الأحزان ص٨٩.

(۱) تاریخ الأمم والملوك ج۲ ص۲۱۸ والكامل في التاریخ ج۲ ص ٤٢٥ والطبقات الكبری لابن سعد ج۳ ص ۲۰۰ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج۱ ص ۱٦٥ و وبحار الأنوار ج۲۹ ص ٥٢٥ وج۳۰ ص ۱۹۵ و ۵۲۸ وخلاصة عبقات الأنوار ج۳ ص ۳۲۱ ومجمع النورین ص ۱۹۷ ومستدرك سفینة البحار ج۱ ص ۳۹۲ وج۹ ص ۵۲۰

المستمر في الأمة على الإمامة .. وعن سل السيوف عليها ولأجلها.

كما أنه لو عمل بوصية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبما قرره «صلى الله عليه وآله» في حال حياته، وأخذ منهم البيعة عليه، لم يكن هناك أي خلاف بين المسلمين..

# فصيّرها في حوزة خشناء:

قالت عائشة: لما ثقل أبي دخل فلان وفلان، فقالوا: ياخليفة رسول الله، ماذا تقول لربك غداً إذا ما قدمت عليه، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟!

فطلب منهم ان يجلسوه.

قالت: فأجلسناه.

فقال: أبالله ترهبوني؟!

أقول: استخلفت عليهم خيرهم<sup>(١)</sup>.

وعنها أيضاً: لما احتضر أبو بكر دعا عمر.

فقال: إنى مستخلفك على أصحاب رسول الله يا عمر.

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للبيهيقي ج ۸ ص ۱٤٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ۳ ص ۲۷۶ و ۲۰۱ و کنز العمال ج ۱۲ ص ۲۷۶ و ۲۰۱ و کنز العمال ج ۲۱ ص ۳۰۹ و الوضاعون وأحاديثهم ص ٤٩٨ وخلاصة عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۷۹ والغدير ج ٥ ص ۳۷۶.

وكتب إلى أمراء الأجناد: وليت عليكم عمر. لم آل نفسي ولا المسلمين إلا خيراً (١).

عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت يوماً على أبي بكر الصديق في علته التي مات فيها، فقلت له: أراك بارئاً يا خليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال: أما إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد من وجعي، إني وليت أموركم خيركم في نفسي، فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه إلخ..(٢).

وقال أمير المؤمنين «عليه السلام» في خطبته المعروفة بالشقشقية:

(۱) تیسیر الوصول ج۱ ص۸۶ والغدیر ج۰ ص۳۰۸ والوضاعون وأحادیثهم ص۶۹۹ وراجع: الثقات لابن حبان ج۲ ص۱۹۳ وتاریخ مدینة دمشق ج۳۰ ص۶۰۱.

(۲) الإمامة والسياسة (تحقيق الزيني) ج١ ص٣٥ و (تحقيق الشيري) ج١ ص٣٥ وأسد الغابة ج٤ ص٠٧ والفايق في غريب الحديث ج١ ص٨٩ والوضاعون وأحاديثهم ص٤٧٠ والعقد الفريد ج٤ ص٩٦ وتهذيب الكمال ج١ ص٣ والطرائف لابن طاووس ص٤٠١ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٣٣ و ٣٢٥ و ١ و٢٢ و ٣٢٠ و ٢١٠ و ١ مستق ج٠٣ ص٤١٩ وإعجاز القرآن للباقلاني ص٢١٠ و ١٢١ و (ط دار المعارف) ص١٣٨ والغدير ج٥ ص٣٥٨ وج٧ ص١٧٠ عن مصادر أخرى.

«فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلمها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والإعتذار منها. فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم. فمني الناس \_ لعمرو الله \_ بخبط وشهاس، وتلون واعتراض. فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة(١).

## المعيار في الخلافة:

لا ندري، ما هو المذهب الذي يعتمده أبو بكر في تعيين الخلفاء، فإن كان يرى أن النص من الله ورسوله هو المعيار في الإمامة، فذلك يبطل خلافته هو، ويبطل أيضاً خلافة من أوصى إليه، وهو عمر بن الخطاب،

(۱) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج١ ص٣٣ وعلل الشرائع ج١ ص١٥١ ومعاني الأخبار ص٢٦١ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٤٩ والطرائف لابن طاووس ص١٦١ والصراط المستقيم ج٣ ص٣٥ وكتاب الأربعين للشيرازي ص١٦٧ وحلية الأبرار ج٢ ص٢٩١ وبحار الأنوار ج٢٩ ص٨٤٩ وكتاب الأربعين للماروزي ص٢٩٠ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص٧٥٤ والنص والإجتهاد ص٢٨٦ والغدير ج٧ ص٨١ وج٩ ص٨١٨ وج٠١ ص٥٢ ونهج السعادة للمحمودي ج٢ ص٣٠٥ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص٣٠١ و ١٠١٠ والدرجات الرفيعة ص٤٣ ومناقب علي بن أبي طالب «عليه السلام» وما نزل من القرآن في علي «عليه السلام» لابن مردويه الأصفهاني ص٤١٣ ونهج الحق للعلامة الحلي ص٢٢٦ وإحقاق الحق (الأصل) للتستري ص٧٢٠ وبيت الأحزان ص٠٩.

وكل ما ترتب على ذلك.

وإن كان المعيار هو بيعة أهل الحل والعقد، فإن خلافة وصيه عمر تكون باطلة أيضاً. كما أن خلافته هو تكون كذلك، لأن علياً وسلمان، وبني هاشم، وغيرهم ممن لم يبايع أبا بكر كانوا من أهل الحل والعقد.

وهم لم يبايعوه، بل رفضوا خلافته من أساسها..

وإكراههم على البيعة في وقت لاحق لا يصحح ما بني على الفساد..

وإن كان المعيار عنده هو الشورى بين المسلمين. فلم تحصل شورى في السقيفة، كيف وقد غاب عنها سيد المسلمين علي «عليه السلام»، وبنو هاشم، وكثير آخرون.. وتبطل بذلك أيضاً خلافة عمر، لأنها كانت بالوصية، لا بالشورى.

وإن كان المعيار عنده هو وصية السابق للاحق، فخلافته هو تكون باطلة، لأنه يعترف بأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يوص له.

وكذلك خلافة عمر، وخلافة عثمان، لأنها بنيت على أساس غير صحيح. المتفرسون أربعة:

عن أنس، قال: لما حضرت وفاة أبي بكر الصديق، سمعت علي بن أبي طالب «عليه السلام» يقول:

المتفرسون في الناس أربعة: امرأتان، ورجلان. وعدَّ صفراء بنت شعيب، وخديجة بنت خويلد، وعزيز مصر على عهد يوسف «عليه السلام».

ثم قال: وأما الرجل الآخر فأبو بكر الصديق، لما حضرته الوفاة قال لي: إني تفرست في أن أجعل الأمر من بعدي في عمر بن الخطاب.

فقلت له: إن تجعلها في غيره لن نرضى به.

فقال: سررتني، والله لأسرنَّك في نفسك بها سمعته من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت: وما هو؟!

قال: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: إن على الصراط لعقبة لا يجوزها أحد إلا بجواز من على بن أبي طالب «عليه السلام».

فقال على «عليه السلام» له: أفلا أسرك في نفسك وفي عمر بها سمعته من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

فقال: وما هو؟!

فقلت: قال لي: يا علي، لا تكتب جوازاً لمن سب أبا بكر وعمر، فإنها سيدا كهول أهل الجنة بعد النبيين.

فلما أفضت الخلافة إلى عمر قال لي على «عليه السلام»: يا أنس، إني طالعت مجاري القلم من الله تعالى في الكون، فلم يكن لي أن أرضى بغير ما جرى في سابق علم الله وإرادته، خوفاً من أن يكون مني اعتراض على الله.

وقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا خاتم الأنبياء، وأنت يا على خاتم الأولياء(١).

<sup>(</sup>۱) تاریخ بغداد للخطیب ج۱۰ ص۳۵۷ و (ط دار الکتب العلمیة سنة ۱٤۱۷) ص۵۰ والغدیر ج۰ ص۳۱۸ والوضاعون وأحادیثهم ص۳۹۳ وتاریخ مدینة دمشق ج٤٤ ص٤٥٤ والموضوعات لابن الجوزي ج۱ ص۳۹۷.

ونقول:

إن هذه الرواية لا تصح، وذلك لما يلى:

أولاً: قال الخطيب البغدادي: «هذا الحديث موضوع، من عمل القصاص، وضعه عمر بن واصل، أو وضع عليه» (١).

ثانياً: كيف يمكن أن تصح هذه الرواية التي تزعم: أن علياً «عليه السلام» لن يرضى بغير عمر خليفة بعد أبي بكر.. مع قوله في خطبته المعروفة بالشقشقية: «حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده، ثم تمثّل بقول الأعشى:

### شتان ما يومى على كورها ويوم حيان أخى جابر

فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلمها ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والإعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم. فمني الناس لعمر الله بخبط وشهاس، وتلوّن واعتراض، فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة..(٢).

<sup>(</sup>۱) تاریخ بغداد للخطیب ج۱۰ ص۳۵۸ و (ط دار الکتب العلمیة سنة ۱٤۱۷) ص۳۵۸ و ص۳۱۸ والوضاعون ص۳۵۸ والغدیر ج۵ ص۳۹۸ والوضاعون وأحادیثهم ص۳۹۶ والموضوعات لابن الجوزي ج۱ ص۳۹۸.

<sup>(</sup>۲) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ٣ ج١ ص٣٠ والإرشاد للمفيد ج١ ص٢٨٧ وعلل الشرائع ج١ ص١٥٠ والأمالي للطوسي ص٣٧٢ والإحتجاج=

ثالثاً: إن علياً «عليه السلام» لم يرض بخلافة أبي بكر فيها سبق، فنتج عن ذلك ضرب بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإسقاط جنينها، وهتك حرمتها وحرمته. والهجوم على بيتها وبيته، وإحراق باب دارها وداره.. وأتي به ملبباً، وهدد بالقتل إن لم يبايع.. إلى آخر ما هو مذكور ومسطور، وبين الناس معروف ومشهور.

رابعاً: إن الحديث عن المتفرسين يريد أن يوحي لمن لا علم له بها جرى: بأن تولية عمر بن الخطاب قد جاءت نتيجة قرار آني اتخذه أبو بكر، ولم يكن أمراً مدبراً بليل، ومتفقاً عليه منذ بداية تحركها للإستئثار بالخلافة، مع أن الشواهد قد دلت على خلاف ذلك(١). أي على أنها لم تكن نتيجة قرار آني، بل هي أمر دبر بليل.

وقد قال على «عليه السلام» لعمر منذ البداية: يا عمر، احلب حلباً لك

= (ط دار النعمان) ج١ ص ٢٨١ والطرائف لابن طاووس ص ٤١٨ و ٢٩٠ و كتاب الأربعين للشيرازي ص ١٦٧ و ١٦٧ وحلية الأبرار ج٢ ص ٢٨٩ و ٢٩١ ويحار الأنوار ج٣٢ ص ٤٩٨ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص ٥٠١ والغدير ج٧ ص ٨١ وج٩ ص ٣٠٠ والدرجات الرفيعة ص ٣٤ و نهج الحق للعلامة الحلي ص ٣٢٦ وبيت الأحزان ص ٨٩ ومناقب آل أبي طالب ج٢

ص٤٨ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص١٦٢.

<sup>(</sup>١) راجع: خلفاء محمد، تأليف إسهاعيل المير على (ط بيروت) ص٨٧.

شطره، اشدد له اليوم ليرد عليك غداً (١).

**خامساً**: حول الحديث القائل: إن أبا بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة نقول:

إنه ليس في الجنة كهول. بل جميع أهلها شباب.

ويشهد على ذلك أحاديث عديدة، ومنها قضية ملاطفة النبي "صلى الله عليه وآله" لماذ أن العجوز، عليه وآله" لماذ أن العجوز، والشيخ والأسود لا يدخلون الجنة، بل "ينشئهم الله كأحسن مما كانوا، فيدخلون الجنة شباناً منورين، وأن أهل الجنة جرد مرد مكحلون"(٢).

(۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٦ ص١١ والإمامة والسياسة (ط مصر) ج١ ص١١ و (تحقيق الزيني) ج١ ص١٨ و (تحقيق الشيري) ج١ ص١٩ وأنساب الأشراف للبلاذري ج١ ص١٩٥ والإحتجاج ج١ ص١٩٣ و (ط دار النعمان) ج١ ص٢٩ وبحار الأنوار ج٨٦ ص١٨٥ و ٣٤٨ و ٣٨٨ وج٩٦ ص٢٦٦ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص٠٠٠ والسقيفة للمظفر ص٩٨ والغدير ج٥ ص١٧٧ وج٧ ص٠٨ ونهج السعادة للمحمودي ج١ ص٥٤ والسقيفة وفدك للجوهري ص٢٦ والصراط المستقيم ج٢ ص٥٢٢ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٣٥١ والوضاعون وأحاديثهم ص٣٩٤ والشافي وكتاب الأربعين للشيرازي ص٣٥١ والوضاعون وأحاديثهم ص٣٩٤ والشافي ص٧٤٠ وغية المرام ج٥ ص٥٠٠ وسفينة النجاة للتنكابني ص٧٤٠ وبيت الأحزان ص١٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٢ ص٥٠٠.

سادساً: ما هذه الجبرية التي أصبح أمير المؤمنين «عليه السلام» يؤمن بها بين ليلة وضحاها.. وهي العقيدة المدانة والمرفوضة في دينه وفي شريعته، وعلى لسانه في كثير من المناسبات. وهو يعلم، ويصرح: بأن خلافة عمر لم تكن من القضاء الإلهي، بل هي تدبير واتفاق بين أبي بكر وعمر، وحزبها، وقرار منهم، جاء مخالفاً للتدبير النبوي، وللتشريع والأمر الإلهي، الذي برز على لسان وفي فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في يوم الغدير.. ولم تتعلق إرادة الله بأمر يخالف شرعه سبحانه، ومصلحة الأمة.

سابعاً: إذا كان علي «عليه السلام» ملزماً بالرضا بخلافة عمر، حتى لا يكون عدم رضاه من مفردات الإعتراض على الله.. فلهاذا اعترض على خلافة أبي بكر؟! ولماذا لم يعتبرها تجسيداً لإرادة الله تعالى، ومما جرى به القلم الإلهي؟!

ثامناً: لماذا طالع على «عليه السلام» مجاري القلم الإلهي، بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، ولم يطالعها قبل ذلك. أو حتى قبل أن تفضي الخلافة إلى أبي بكر، أو بمجرد أن أفضت إليه؟!

= للسرخسي ج ٣٠٠ ص ٢١٢ وحلية الأبرار ج ١ ص ٣١٢ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٤٠١ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٥ ص ٥٤٧ والدرجات الرفيعة ص ٣٦٥ وراجع: فيض القدير ج ٦ ص ١٩٦ وسنن الترمذي ج ٤ ص ٢٦٨ والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٢٦١ وكنز

العمال ج١٤ ص٧١١ وتفسير البغوي ج١ ص٥٨.

بل بقي ساخطاً على خلافة عمر وعثمان؟! وكأنه لا يعرف عن مجاري القلم شيئاً؟!!

تاسعاً: إذا كان علي «عليه السلام» لم يطالع ما جرى به القلم الإلهي إلا بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، فلهاذا قال لأبي بكر: إن تجعلها في غيره لن نرضى به..

وإذا كان لا يرضى بغير عمر، فلماذا بعد أن أفضت الخلافة لعمر خشي من أن يكون في عدم رضاه بها اعتراض على الله؟! ألا يدل ذلك على أنه كان بصدد الإعتراض على خلافته؟!

وإذا صح ذلك، ألا يكون قد دلّس على أبي بكر في قوله: إن تجعلها في غير عمر لن نرضى به، ويكون مظهراً خلاف ما يبطن؟!

### أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:

وقد رووا: أن أبا بكر \_ وهو في مرضه الذي توفي فيه \_ دعا عثمان خالياً، فقال له:

اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين.

أما بعد..

قال: ثم أغمى عليه، فذهب عنه، فكتب عثمان:

أما بعد، فإني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلكم خيراً..

ثم أفاق أبو بكر، فقال: اقرأ علي.

فقرأ عليه.

فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن افتلتت نفسي في غشيتي.

قال: نعم.

قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله. وأقرّ أبو بكر من هذا الموضع (١).

وفي الإكتفاء: إنه لما كتب عثمان بإملاء أبي بكر: إني استخلفت.. «رهقته غشية، فكتب عثمان: وقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب.

فأمسك حتى أفاق أبو بكر.

قال: أكتبت شيئاً؟!

قال: نعم. كتبت عمر بن الخطاب.

(۱) تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢١٥ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج٢ ص٢٦٦ و تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢١٥ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج١ ص٢١٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص١١٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص٢٩٠ و ١٦٣ و ١٦٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص٤٢٥ وبحار الأنوار ج٣ ص٢٠٠ ص٢٠٥ وج٣٠ ص١٩٥ و خلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٠٠ ومستدرك سفينة البحار ج١ ص٣٩٦ وج٩ ص٥٥.

قال: رحمك الله، أما لو كتبت نفسك لكنت أهلاً الخ.. "(١). وجاء في نص آخر قوله: «لو تركته ما عدوتك» أو نحو ذلك (٢).

## إعتراض علي عُليّالسَّالان:

وقد اعترض عدد من الصحابة على هذا الأمر، ومنهم: طلحة، والزبير، والمهاجرون والأنصار، وأهل الشام، ومحمد بن أبي بكر \_كما روي.

(۱) تاریخ الخمیس ج۲ ص۲۶۱ و تاریخ المدینة لابن شبة ج۲ ص۲۹۷ و تاریخ مدینة دمشق ج۳۹ ص۱۸۰ و ۱۸۰ و ۱۸۰ و ۱۸۰ و ۱۸۰ و ۲۵۲ و تهید الأوائل للباقلانی ص۸۹۶ و عمر بن الخطاب تألیف عبد الکریم الخطیب (ط مصر ـ دار الفکر العربی) ص۷۰ و کنز العال (ط الهند) ج۰ ص۳۹۸ و ۳۹۹ و (ط مؤسسة الرسالة) ج۰ ص۸۷۲ و ۲۸۰ عن اللالکائی، وابن سعد، والحسن بن عرفة فی جزئه، وابن کثیر وصححه وراجع: فلك النجاة لفتح الدین الحنفی ص۱۵۱.

(۲) تاریخ الأمم والملوك (ط الإستقامة) ج۲ ص۱۹۸ والكامل في التاریخ ج۲ ص۱۹۵ وحیاة الصحابة ج۲ ص۱۹۵ وحیاة الصحابة ج۲ ص۲۵ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج۱ ص۱۹۵ وحیاة الصحابة ج۳ ص۲۰ وکنز العمال (ط الهند) ج۳ ص۱۹۵ والطبقات الکبری لابن سعد ج۳ ص۱۹۹ والثقات لابن حبان ج۲ ص۱۹۲ وتاریخ مدینة دمشق ج۳۰ ص۱۹۱ وخلاصة وأسد الغابة ج٤ ص۹۲ وتاریخ الإسلام للذهبي ج۳ ص۱۱۱ وخلاصة عبقات الأنوار ج۳ ص۳۲۰.

واعترض عليه أيضاً: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين «عليه السلام»، فعن عائشة، قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر؛ فدخل عليه على، وطلحة، فقالا: من استخلفت؟!

قال: عمر.

قالا: فهاذا أنت قائل لربك؟!

قال: أبالله تفرقاني؟! لأنا أعلم بالله، وعمر، منكما.

أقول: استخلفت عليهم خير أهلك(١).

ورواه السيوطي وغيره أيضاً مع اختلاف في ألفاظه (٢).

(۱) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص١٩٦ و (ط دار صادر) ج٣ ص١٩٩ و ١٧٤ وعمر بن الخطاب لعبد الكريم الخطيب ص١٥٥ والإمامة والسياسة ص١٩ وبحار الأنوار ج٣ ص١٥٧ وج٠٣ ص١٥٥ و ٢٠٥ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص١٩٥ وج٠٣ ص١٤٥ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص١٦٥ والمصنف للصنعاني ج٥ ص١٤٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص١٦٥ وج١١ وج١١ وكنز العمال ج٥ ص١٥٧ و ٢٥٧ و ٢٥٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٠ ص١١١ وج٤٤ ص١٤٩ و ٢٥٠ و ١٥١ وأسد الغابة ج٤ ص١٩٠ والعثمانية للجاحظ ص٢٠١ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص١٦٦ و ١٦٨ وتاريخ المدينة لإبن شبة ج٢ ص١٦٦ و ١٦٨ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص١٦٦ و ١٦٨ وتاريخ المدينة لابن أعثم ج١ ص١٦١ و ١٢٠٠ والإسلام للذهبي ج٣ ص١١١ وكتاب الفتوح لابن أعثم ج١ ص١٢١ و ١٢١٠

(٢) راجع: تاريخ الخلفاء (مطبعة السعادة بمصر) ص١٢٠ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٧٤ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص١٧١ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٣١٨ و ٣١٨ وكنز العال ج١٢ ص٣٥٥ والوضاعون وأحاديثهم =

ثم مات أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، من السنة الثالثة عشرة، وبويع لعمر صبيحة تلك الليلة (١).

#### ونقول:

إن لنا مع النصوص المتقدمة العديد من الوقفات، فلاحظ ما يلى:

# محمد بن أبي بكر كان طفلاً:

ذكرت الرواية المتقدمة: إعتراض محمد بن أبي بكر على أبيه في أمر استخلافه عمر بن الخطاب..

فقد يقال: إن هذا غير معقول؛ فإن محمد بن أبي بكر كان طفلاً لا يعقل أمثال هذه الأمور، لأن عمره آنئذٍ كان خمس سنوات على أبعد التقادير، وقيل أقل من ذلك..

<sup>=</sup> ص ٤٩٨ والغدير ج٥ ص ٣٧٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص ٢٧٤ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٤ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ والمصنف للصنعاني ج٥ ص ٤٤٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص ٦٢١.

<sup>(</sup>۱) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٩٦ و (ط دار صادر) ج٣ ص٢٧٤ وتاريخ المدينة لابن وتاريخ الخميس ج٢ ص٢٤١ وصفة الصفوة ج١ ص٢٨٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٣٠٦ وعن مناقب عمر لابن الجوزي ص٥٥ وراجع: مجمع الزوائد ج٩ ص٠٦ والآحاد والمثاني ج١ ص٩٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٠ ص١٩ و ٩٠٤ والكامل في التاريخ ج٢ ص٨١٤ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٣٠٨ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣٠٥.

فإن صح هذا الحديث فلا مانع من أن يكون لمحمد في صغره نباهة خاصة تجعله يدرك أمثال هذه الأحوال، ويتصرف هذا النوع من التصرفات، أو أن في الرواية تصحيفاً، و يكون المعترض رجل آخر باسم محمد.

## أبو بكر يولي غير عمر:

وقد سمعنا اعتراضات على أبي بكر لتوليته عمر عليهم من بعده.

ولكن الحقيقة هي: أنه لم يكن أمام أبي بكر إلا خيار واحد، وهو عمر بن الخطاب، لأنه هو الأقدر على مواجهة علي «عليه السلام»، وإبعاده وجميع بني هاشم عن منصب الخلافة..

وهو القادر على تهيئة الأمور لتصل الخلافة إلى بني أمية، الذين إذا تشبثوا بها لم يمكن لبني هاشم ولا لغيرهم أن ينتزعوها منهم إلا بإراقة الدماء، وزهوق الأرواح..

### لهاذا الاعتراض؟!:

يضاف إلى ما تقدم: أن من تأمل في اعتراض الذين لم يرق لهم استخلاف أبي بكر لعمر، يجد أمرين:

الأول: كثرة المعترضين، حيث يظهر من بعض النصوص: أنهم عامة المهاجرين والأنصار (١) يضاف إليهم أهل الشام أيضاً (٢).

<sup>(</sup>١) الإمامة والسياسة ج١ ص١٩ و (تحقيق الشيري) ج١ ص٣٧.

<sup>(</sup>٢) الإمامة والسياسة ج١ ص٢٠ و (تحقيق الزيني) ج١ ص٢٠.

وذلك يشير إلى: أن الإعتراض لم يأت من خصوص الطامحين للخلافة بعده. ولا من الذين يرون أن الخلافة هي حقهم المأخوذ منهم بالقوة والقهر. بل يشمل سائر الناس..

الثاني: إن ما يستند إليه المعترضون في اعتراضهم هو أن عمر فظ غليظ<sup>(۱)</sup>، وأنه عتا عليهم ولا سلطان له، فلو ملكهم كان أعتى<sup>(۲)</sup>، وكيف يستخلفه، وقد علم بوائقه فيهم، وهو بين أظهرهم<sup>(۳)</sup>، وقد علم من خلال هذه النصوص: أن شهرة عمر هذه الصفات كانت قد طبقت الخافقين..

### أهلية عثمان للخلافة:

ويستوقفنا قول أبي بكر لعثمان، حين كتب عثمان له الوصية بالخلافة: «لو كتبت نفسك لكنت لها أهلاً» من جهات عدة هي:

ألف: إنه يُطْمِعُ عثمان بهذا الأمر، ويفتح شهيته للسعي والإعداد له..

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) تاریخ الخمیس ج۲ ص۲۶۱ والمصنف لابن أبی شیبة ج۸ ص۷۵ وخلاصة عبقات الأنوار ج۳ ص۳۱۹ وکنز العمال ج۰ ص۲۷۸ وعن إزالة الخفاء للدهلوی ج۱ ص۳۱۲.

<sup>(</sup>۲) الشرف المؤبد لآل محمد (للنبهاني) ص۱۲۳ والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج۱ ص۸۹ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٤ ص٢٤٩ و ٢٥٠.

<sup>(</sup>٣) الإمامة والسياسة ج١ ص١٩ و (تحقيق الزيني) ج١ ص٢٥ و (تحقيق الشيري) ج١ ص٣٧ و فلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص٢٢٦ وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج١ ص٢٨٠.

وربها يقدم له وعداً مبطناً بهذا الأمر..

ب: إذا كان نقل هذا الحديث منحصراً بعثمان، لأنه إنها كتب لأبي بكر وصيته في حال خلوته به، فمعنى ذلك: أن عثمان بنقله ذلك عنه يحاول إثارة استخلافه في المستقبل، والتسويق له، حيث إنه لم يعلم إلا من قبله.

ج: كيف تقبل الوصية لعمر وتعتبر نافذة، والحال أنها كتبت في حال غيبوبة أبي بكر، مع أن النبي، قد طلب في مرض موته أيضاً كتفاً ودواة، ليكتب للناس كتاباً لن يضلوا بعده، فمنع من ذلك، واتهم بأمر لا يمكن أن يعرض له، ولا أن يكون فيه، وهو الهذيان والهجر، الذي يمتنع حصوله للأنبياء..

وقد كان أبو بكر حاضراً وناظراً في المجلس الذي وجهت فيه تلك الكلمة القارصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم نره اعترض على ذلك القائل، أو أبدى انزعاجاً. ولم نسمع أنه سجل أي تحفظ على هذا القول في حضور عمر أو في غيابه.. فكيف فعل ما سكت عنه ورضي أن ينسب للنبي «صلى الله عليه وآله»؟!

وكان عمر بن الخطاب الذي أوصى أبو بكر إليه في حال إغمائه، هو الذي واجه النبي «صلى الله عليه وآله» بقوله: ان الرجل ليهجر.. فكيف يقبل أن يتولى عمر بوصية كتبت في حال إغماء الموصي، مع أن الهجر محتمل في حقه في حال اغمائه وفي حال افاقته.. مع أنه هو نفسه كان قد منع من لم يكن مغمى عليه \_ وهو نبي معصوم \_ من كتابة الوصية، ونسب إليه الهجر؟!

وإذا كان عمر قد منع النبي «صلى الله عليه وآله» من كتابة الكتاب

خوفاً من الفتنة كما زعموا، فلماذا لم تكن كتابة اسم عمر في حال إغماء أبي بكر من موجبات الفتنة أيضاً، أو من الموارد التي تخشى الفتنة فيها؟!

د: إن فراسة أبي بكر في عثمان، وقوله: إنه أهل للخلافة لم تكن صائبة، فقد تولى عثمان الخلافة، وظهر أنه أدار الأمور بطريقة أثارت الناس حتى الصحابة، وانتهت بقتله، ولم تنفع محاولات علي «عليه السلام» في ترقيع الامور، وابعاد شبح تلك النهاية المرة التي حلت بعثمان..

فلهاذا صدقت فراسة أبي بكر في عمر، حتى عدوه أحد المتفرسين الأربعة، ولم تصدق في عثمان؟!

#### لهاذا هذه الخلوة؟!:

والشيء الذي لم نستطع له تفسيراً اختيار أبي بكر كتابة وصيته في حال خلوة مع عثمان على وجه الخصوص.. فلماذا لم يكتبها بمحضر من صلحاء الصحابة وعقلائهم يا ترى؟!

ألا ترى معي: أنه أراد أن يفاجئ علياً وبني هاشم، والمهاجرين والأنصار ويضعهم أمام الأمر الواقع، وأن يسقط معارضتهم التي كان يتوقعها؟!..

وألا ترى معي أيضاً: أن عمر بن الخطاب كان على علم بهذه الخلوة، وبها سوف تسفر عنه. وأنه هو الذي أفسح المجال لنجاحها فيها تهدف إليه؟!

وألا ترى معي أيضاً: أن اختيار عثمان ليكون كاتب الوصية إنها هو

لكي يضمن أبو بكر وعمر بذلك سكوت بني أمية، لا سيما مع هذه الإلماحة الصريحة من أبي بكر لعثمان، التي تضمن له حصته في هذا الأمر، وأنه ليس هو نفسه بعيداً عن الخلافة، فضلاً عن أن بني أمية لهم نصيب وحظوظ كبيرة في هذا الأمر في المستقبل.

# أبو بكر أعلم بالله وبعمر من علي عَيَاسَهِ:

وقد ادعى أبو بكر أنه اعلم بالله وبعمر من علي «عليه السلام» ومن طلحة..

#### ونقول:

ألف: إن ذلك مما يعسر علينا تصديقه أو أخذه على محمل الجد.. فإن أعلمية علي «عليه السلام» بالله تبارك وتعالى من جميع البشر بها فيهم أبو بكر نفسه مما لا يستطيع أحد إنكاره أو المناقشة فيه. بل لا مجال للمقارنة بينها فضلاً عن تفضيل أبي بكر بشيء، وقد شهد له الرسول وشهدت له الوقائع بذلك، فرسول الله «صلى الله عليه وآله» قد علمه ألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب ألف باب مدينة علم رسول الله «صلى الله عليه له من كل باب ألف باب ألف باب مدينة علم رسول الله «صلى الله عليه عليه واله» قد علم رسول الله «صلى الله عليه عليه عليه واله «صلى الله عليه عليه واله» قد علم رسول الله «صلى الله عليه عليه عليه واله «صلى الله عليه واله» قد عليه واله «صلى الله عليه واله» قد عليه واله «صلى الله عليه واله «صلى الله عليه واله» قد عليه واله واله «صلى الله عليه واله» قد عليه واله «صلى الله» عليه واله «صلى الله» عليه واله «صلى الله» عليه واله «صلى الله» قد عليه واله «صلى الله» والله والله «صلى الله» والله والله «صلى الله» والله و

<sup>(</sup>۱) الخصال ص۷۷ و ۲۰۲ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج٣ ص١٦٥ و ٥٣١ و ٥٣٦ و ٤٣٠ و ٤٣٥ و ٤٣٥ و ٥٣١ و ٥٣١ و ٤٣٠ و ٤٣٠ و ٤٣٥ و ٤٣١ و ٤٣٥ و ٤٣١ و ٢١١ و ٢٢٠ و ٢١٠ و ٤٣٥ و ٤٣١ و ٤٣٥ و ٢٦١ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٠ و ١٣٠ و ٤٣٠ و ٤٣٠ و ٤٣٠ و ٤٣٠ و ٤٣٠ و وحدينة المعاجز ج٥ ص٦٩ و وبحار الأنوار ج٢٢ ص٤٦٣ و ٣٦٠ و ٣٦٠ و ٤٣٣

وآله»(۱).

= وج٠٤ ص٢١٦ وج٦٩ ص١٨٣ وج٨٩ ص٢٤ والصافي ج١ ص٢٤ والدر النظيم ص٢٨٥ و ٢٠٦ والأنوار العلوية ص٣٣٧ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ ج١٠ ص١٦ و ١٧ وغاية المرام ج٥ ص٢٢٤ وج٦ ص١٠٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٧ ص٢٠٠ وج٣٢ ص٢٥٢.

(١) الأمالي للصدوق ص٤٢٥ وعيون أخبار الرضا ج١ ص٧٧ وج٢١ ص٢١٠ وتحف العقول ص٤٣٠ والتوحيد للصدوق ص٣٠٧ والمجازات النبوية للشريف الرضى ص٧٠٧ ومناقب الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» للكوفي ج٢ ص٥٥٨ وشرح الأخبار ج١ ص٨٩ والإرشاد للمفيد ج١ ص٣٣ والخصال للصدوق ص٤٧٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٧٧ ص ٣٤ و (ط دار الإسلامية) ج١٨ ص٢٠ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج٣ ص١٦٩ والإختصاص للمفيد ص٢٣٨ والفصول المختارة للشريف المرتضى ص١٣٥ و ٢٢٠ و ٢٢٤ والأمالي للطوسي ص٥٩٥ والإحتجاج للطبرسي ج١ ص١٠٢ والثاقب في المناقب ص١٢٠ و ١٣٠ و ٢٦٦ والخرائج والجرائح ج٢ ص٥٤٥ و ٥٦٥ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص١١٤ وج٢ ص١١١ وج٣ ص٣٧ والعمدة لابن البطريق ص٢٨٥ و ٢٩٢ و ۲۹۳ و ۲۹۶ و ۳۰۱ والمزار لابن المشهدي ص۷۶ والفضائل لابن شاذان ص٩٦ وإقبال الأعمال لابن طاووس ج١ ص٧٠٥ والتحصين لابن طاووس ص٥٥، والمحتضر للحلى ص١٥ و ٢٨ و ١٦٦ و ٣٠٦ وكتاب الأربعين =

= للشيرازي ص٢٩٣ و ٣١٠ و ٤٣٦ و ٤٤٦ و ١٤٤ والفصول المهمة للحر العاملي ج١ ص٥٥٠ و ٥٩٨ وبحار الأنوار ج١٠ ص١٢٠ وج٢٤ ص٢٠٣ وج ۲۸ ص۱۹۹ وج۲۹ ص۲۰۲ وج۳۱ ص۳۸ وج۳۳ ص۵۳ وج۳۸ ص۱۸۹ وج۳۹ ص۲۱۰ وج۶۰ ص۷۰ و ۸۷ و ۲۰۱ و ۲۰۲ و ۲۰۳ و ۲۰۶ و ۲۰۵ و ۲۰۱ و ۲۸۱ و ۲۸۱ ص ۴۰۱ و ۳۲۷ و ۲۲۸ و ۹۰ ص ۸۷ وج٩٩ ص١٠٦ وكتاب الأربعين للماحوزي ص٤٥١ ومناقب أهل البيت للشيرواني ص١٨٩ و ١٩٠ والمراجعات ص٢٩٨ والنص والإجتهاد ص٦٦٥ ونهج السعادة للمحمودي ج١ ص١٣٤ وتفسير القمي ج١ ص١٨ ومجمع البيان ج٢ ص٢٨ وإعلام الوري ج١ ص٣١٧ وكشف الغمة ج١ ص١١١ و ٢٥٨ ونهج الإيمان لابن جبر ص٣٤١ و ٣٤٢ و ٢٥٣ و ٦٥٣ والتفسير الأصفى ج1 ص٩٢ والصافي ج1 ص٢٢٧ ونور الثقلين ج1 ص١٧٨ وكنز الدقائق ج١ ص٤٤٩ والمستدرك للحاكم ج٣ ص١٢٦ و ١٢٧ ومجمع الزوائد ج٩ ص١١٤ وذخائر العقبي ص٧٧ والمعجم الكبير للطبراني ج١١ ص٥٥ والإستيعاب ج٣ ص١٠٠١ والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج٢ ص١٦ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٧ ص٢١٩ وج٩ ص١٦٥ ونظم درر السمطين ص١١٣ والجامع الصغير للسيوطي ج١ ص٤١٥ وكنز العمال ج١٣ ص١٤٨ وتذكرة الموضوعات للفتني ص٩٥ وفيض القدير ج١ ص٤٩ وج٣ ص٦٠٠ وكشف الخفاء للعجلوني ج١ ص٢٠٣ و ٢٠٤ وشواهد التنزيل ج١ ص١٠٤ و ٤٣٢ ومفردات غريب القرآن ص٦٤ وتاريخ بغداد ج٣ ص١٨١ وج٥ =

وقد ورد: إنَّا أهل بيت لا يقاس بنا أحد(١).

= ص۱۱۰ وج۷ ص۱۸۲ وج۱۱ ص۶۹ و ۵۰ و ۲۰۱ و ۲۰۰ وتاریخ مدینة دمشق ج۹ ص۲۰ وج۲۲ ص۳۷۸ و ۳۷۹ و ۳۸۰ و ۳۸۱ والموضوعات لابن الجوزي ج١ ص٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٣ وأسد الغابة ج٤ ص٢٢ وتهذيب الكهال ج١٨ ص٧٧ و ٧٩ وج٢٠ ص٤٨٥ وج٢١ ص٢٧٦ و ٢٧٧ وتذكرة الحفاظ ج٤ ص١٢٣١ وميزان الإعتدال ج١ ص١١٠ و ۲٤٧ و ٤١٥ وج٢ ص٢٥١ وج٣ ص١٨٢ وج٤ ص٣٦٦ والكشف الحثيث لسبط ابن العجمي ص٩١ وتهذيب التهذيب ج٧ ص٢٩٦ ولسان الميزان ج١ ص١٨٠ و ١٩٧ وتاريخ جرجان للسهمي ص٦٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج١٨ ص٣٦٨ والبداية والنهاية ج٧ ص٣٩٥ و ٣٩٦ والمناقب للخوارزمي ص ٨٣ و ٢٠٠ ومطالب السؤول ص ٧٥ و ١٢٩ والفصول المهمة لابن الصباغ ج١ ص٢٠٣ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج١ ص٧٦ وسبل الهدى والرشاد ج١ ص٥٠٩ وج١١ ص٢٩٢ وينابيع المودة ج١ ص١٣٧ و ٢٠٥ و ۲۱۹ و ۲۲۰ و ۲۲۰ و ۲۰۸ و ۱۷۰ و ۲۳۸ و ۳۹۲ و ۳۹۳ ص ۲۰۶ و ۲۰۹ و ۲۲۱.

(۱) راجع: علل الشرائع للشيخ الصدوق ج١ ص١٧٧ وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» للشيخ الصدوق ج١ ص١٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج١٠ ص٢٠٦ وشرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي ج٢ ص٢٠٢ ونوادر المعجزات لحمد بن جرير الطبري ص١٢٤ والإختصاص للشيخ المفيد ص١٣ وعيون =

وقد ظهر فشل أبي بكر الذريع مع علماء اليهود والنصارى، وفي مواجهة المشكلات في القضاء وفي غيره، وفي أخطائه الظاهرة في بيان أحكام الله وشرائعه.. وأمثلة ذلك كثيرة..

وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(١) ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٢).

ويقول على «عليه السلام»: «متى اعترض الريب في مع الأول منهم، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر»(٣).

وقد أثبتت الوقائع هذه الحقيقة بصورة قاطعة، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيها.

ب: إن علم أبي بكر بعمر، مهما بلغ، وحتى لو كان عمر فريد دهره ووحيد عصره، لا يخوله توليته ولا تولية غيره على المسلمين، لأن أبا بكر ليس ولي أمرهم، كما أنهم لم يفوضوه فعل ذلك.. فلماذا يقدم على أمر ليس

<sup>=</sup> المعجزات لحسين بن عبد الوهاب ص٧٧ وذخائر العقبى للطبري ص١٧ ومدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني ج٤ ص٤٣٠ وج٥ ص١٢١ وبحار الأنوار ج٢٢ ص٢٦٠ وج٢٦ ص٢٦٩ وج٥٦ ص٤٦٠ وج٥٦ ص٥٤ وغير ذلك.

<sup>(</sup>١) الآية ٨ من سورة الزمر.

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٦ من سورة القلم.

<sup>(</sup>٣) الخطبة الشقشقية (نهج البلاغة).

من حقه الإقدام عليه، والتصرف فيه..

ولذلك جاء اعتراض علي «عليه السلام» وطلحة على أبي بكر لما علما باستخلافه لعمر، فقالا: «ماذا أنت قائل لربك»؟! فالإعتراض إنها هو على أصل إقدام أبي بكر على ما ليس له بحق، ألا وهو نصب خليفة من بعده.. فلا يصح جواب أبي بكر لهما بأنه أعلم منهما بعمر. إذ ليس الاعتراض على صفات عمر وحالاته، ليصح منه مثل هذا الجواب.

ج: هل صحيح أن عمر بن الخطاب كان خير الناس، ليصح قول أبي بكر: استخلفت عليهم خير أهلك (يعني أهل الله)؟!

مع أن عمر يعترف: بأن زيد بن حارثة كان أفضل منه، فها بالك بسلهان وأبي ذر، والمقداد وعهار فضلاً عن سيد الوصيين أبنائه والأئمة الطاهرين، فقد روي: أنه لما دوّن عمر دواوين العطاء فرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم، ولولده عبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فاعترض عبد الله، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله «عليه وآله» من أبيك (۱).

وهل يمكن أن يكون عمر خير أهل الله، والحال أنه يجترئ على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقول له في مرض موته: إنه ليهجر، أو غلبه

<sup>(</sup>۱) ذكر أخبار إصبهان ج٢ ص ٢٩٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص ٢٩٧ وفتوح البلدان للبلاذري ج٣ ص ٥٥١ وراجع: الإيضاح لابن شاذان ص ٢٥٣ والإستذكار لابن عبد البرج٣ ص ٢٤٨ والعثمانية للجاحظ ص ٢١٦.

الوجع، ثم يضرب سيدة نساء العالمين، ويسقط جنينها، ثم يحتاج إلى على بن أبي طالب ليحل له المشكلات والمعضلات في المسائل، حتى ليقول عشرات المرات لولا على لهلك عمر (١). أو لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو

وراجع: شرح الأخبار ج٢ ص٣١٨ والمسترشد ص٥٤٨ ودلائل الإمامة ص٢١ والإختصاص للمفيد ص١١٠ - ١١١ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص١٨٥ و والإستيعاب ج٣ ع ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨١ و ١٨٠ والطرائف لابن طاووس ص٥٥٥ والإستيعاب ج٣ ص١٠٣ و ١١٠ و ١١٠ و ١١٠ و ١١٠ و ١٢٠ و المناقب ١٣٠ و تفسير السمعاني ج٥ ص١٥٥ وتفسير الرازي ج٢١ ص٢١ والمناقب للخوارزمي ص٠٨ ومطالب السؤول ص٢٧ والفصول المهمة لابن الصباغ ج١ ص١٠٠ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج١ ص١٩٥ و ٢٩٦ وينابيع المودة ج١ ص٢١٦ وج٣ ص١١٠.

الحسن، أو نحو ذلك (١). ثم يفر في المواطن كبدر، وأحد، وحنين، وقريظة، وخيبر؟! نعم، هل يكون من هذه صفاته، خير أهل الله؟، ولا يكون من هو نفس رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنص آية المباهلة، وهو أعلم الناس، وأزهد الناس، وخير الناس، وأفضل الناس، وأشجع الناس، وأعظمهم جهاداً وبلاءاً، لا يكون \_ خير أهل الله، وأفضل عباده؟!

(۱) راجع: الغدير ج٣ ص٩٩ و ٩٨ وج٦ ص١٨ و ١٠٣ و ٢٢٣ وذخائر العقبى ص١٨ ومستدرك الوسائل ج١٧ ص٢٢٦ وشرح الأخبار ج٢ ص٣١٦ و ٣١٧ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص١١٣ وج٢ ص١٨٣ وبحار الأنوار ج٣٠ ص١٨٨ وج٠٤ ص٢١٨ وج٠٤ ص٢١٨ ومناقب أهل ص٨٨٦ وج٠٤ ص٢٢٦ وج٢٧ ص٣٥ وج١٠١ ص٧٥٣ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص٠٥٥ ونهج السعادة ج٧ ص١٤١ وج٨ ص٢٢٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٢ ص١٠١ ونصب الراية للزيلعي ج٣٠ ص١١١ والمناقب للخوارزمي ص١٠١ وشرح إحقاق الحق ج٨ ص٢١٣ وج٧١ ص٢١٩ وج١٩ ص٢١٩ وج١٩ ص٢١٩ وج١٩ ص٢١٩

الباب الخامس:

علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول:

في الزواج.. والطلاق.. والرجل والمرأة..

## عمر يسأل الأصلع:

**وقالوا**: روى الدارقطني وابن عساكر وغيرهما:

أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب، فسألاه عن طلاق الأمة، فقام معها فمشى حتى أتى حلقة في المسجد، فيها رجل أصلع، فقال: أيها الأصلع ما ترى في طلاق الأمة؟!

فرفع رأسه إليه، ثم أومأ إليه بالسبابة والوسطى.

فقال لهما عمر: تطليقتان.

فقال أحدهما: سبحان الله، جئناك وأنت أمير المؤمنين، فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل، فسألته؛ فرضيت أن أوماً إليك؟!

فقال: أوتدريان من هذا؟!

قالا: لا.

قال: هذا علي بن أبي طالب «عليه السلام». أشهد على رسول الله «صلى الله عليه وآله» لسمعته وهو يقول: لو أن السهاوات السبع وضعت في كفة ميزان، ووضع إيهان علي في كفة ميزان، لرجح بها إيهان علي «عليه السلام»(١).

<sup>(</sup>۱) تاریخ مدینهٔ دمشق ج۲۲ ص ۳٤۱ و مختصر تاریخ دمشق ج۱۷ ص ۳۸۹ =

ونقول:

أولاً: إن تعجب هذين الرجلين إنها هو لما استقر في نفوسهما من أن أمير المؤمنين الحقيقي يجب أن يكون أعلم بشرع الله تبارك وتعالى، ولا يحتاج إلى أحد فيه. فحيث ظهر لهما عكس ذلك أبديا تعجبهما من هذا الأمر.. ولا بد أن يكونا قد عرفا أن ثمة من تسمى بهذا الاسم وهو ليس له..

ثانياً: لا ندري لماذا الخطاب من عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب بـ: «أيها الأصلع»!! هل هو على سبيل المداعبة له، والتقرب إليه، ورفع الكلفة معه؟! أم هو على سبيل الإنتقاص؟!

وأياً كانت الإجابة فإننا نقول:

= وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق (تحقيق المحمودي) رقم ٧٧١ وكفاية الطالب ص٢٥٨ وراجع: المناقب للخوارزمي ص١٣٠ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٧٣ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٩١ عن غريب الحديث، والغدير ج٢ ص٣٩٨ و ٣٣٨ و الأمالي للطوسي ج٢ ص٣٩٨ ومستدرك الوسائل ج١٥ ص٣٣٨ و ٣٣٨ والأمالي للطوسي ص٣٣٨ وحلية الأبرار ج٢ ص٧٦ وبحار الأنوار ج٣٠ ص١١١ وج٣٨ ص٨٤٢ وج٤٠ ص١١٩ و ٢٣٨ وج١٠٠ ص٣ و ١٥٠ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٢ ص١٥٨ وكشف الغمة ج١ ص١٩١ وكشف اليقين ص١٠٩ وينابيع المودة ج٢ ص٠٠٠ وغاية المرام ج٥ ص١٩٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٥ ص١١٥ و ٢٨٠ و ٢١٠ ص٥٨٥ و ٣٠٠ و ٢٨٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠ و ٢٨٠ و ٢٠٠ و

أولاً: إن علياً «عليه السلام» كان أنزعاً أجلحاً، وليس أصلعاً. ولعل عمر قد بالغ في توصيفه، لحاجة في نفسه قضاها..

وانحسار الشعر عن جانبي الرأس أوله النزع، ثم الجلح، ثم الصلع.. ثانياً: إن الأصلع هو عمر بن الخطاب كما تقدم في الجزء الأول..

# هدم الإسلام ما كان قبله:

وقال أبو عثمان النهدي: جاء رجل إلى عمر فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟!

فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟!

قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب.

فجاء على «عليه السلام»، فقال: قص عليه قصتك.

فقص عليه القصة، فقال علي «عليه السلام»: هدم الإسلام ما كان قبله. هي عندك على واحدة (١).

وقد يقال: إن قوله «عليه السلام»: هي عندك على واحدة يراد بها أن مجموع ما جرى في الشرك وفي الإسلام هو تطليقتان، فكأن الرجل قال: وصار المجموع في الإسلام تطليقتين، بعد ضم ما جرى في حال الشرك إلى

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٦ وشرح الأخبار ج٢ ص٣١٧ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٣٣٠ ومستدرك سفينة البحار ج٢ ص٥ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٨٤.

ما جرى في حال الإسلام..

واحتمل بعض الأخوة: أن يكون المراد: أنه في الإسلام أجرى صيغة الطلاق مرتين في مجلس واحد.

غير أنه يمكن فهم العبارة بنحو آخر، وهو أن يكون مراده «عليه السلام»: أن حرمتها المؤبدة متوقفة على تطليقة واحدة.. تضاف إلى التطليقتين اللتين حدثتا في الاسلام.. مما يعني أن الاسلام قد ألغى ما كان في الجاهلية.. فالمرأة عند ذلك الرجل ما دام لم يطلقها التطليقة الثالثة في المستقبل.

# علي عَلَيْ الحرم:

يقولون: أن علياً «عليه السلام» قد فقاً عين إنسان ألحد في الحرم. فقال عمر: «ما أقول في يد الله، فقأت عيناً في حرم الله»(١).

وفي مورد آخر في حديث عمر: أن رجلاً كان ينظر في الطواف إلى حرم المسلمين، فلطمه علي «عليه السلام»، فاستعدى عليه، فقال: ضربك بحق. أصابته عين من عيون الله(٢).

<sup>(</sup>۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص٢٦٦ ج٥ ص٧ والملل والنحل للشهرستاني ج١ ص١٧٦.

<sup>(</sup>۲) النهاية لابن الأثير ج٣ ص١٦٣ و (ط مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ الطبعة الرابعة) ج٣ ص٢٠١ وج٩٧ ص٣٦ وج٩٧ ص٩٤ وج٩٧ ص٩٤ وج٩٧ ص٥١٩ وج٩٠ ص٥١٩ وراجع: ذخائر =

وقال ابن شهرآشوب: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾(١): الأعمش: جاء رجل مشجوج الرأس يستعدي عُمَرَ عَلى علي «عليه السلام».

فقال على: مررت بهذا، وهو مقاوم امرأة، فسمعت ما كرهت.

فقال عمر: إن لله عيوناً، وإن علياً من عيون الله في الأرض.

وفي رواية الأصمعي أنه قال: رأيته ينظر في حرم الله إلى حريم الله.

فقال عمر: اذهب. وقعت عليك عين من عيون الله، وحجاب من حجب الله. تلك يد الله اليمني يضعها حيث يشاء (٢).

#### ونقول:

المراد بالإلحاد في الحرم: الظلم فيه.

ونلفت نظر القارئ إلى النقاط التالية:

1 ـ إن علياً «عليه السلام» لم يرفع أمر هذين الرجلين إلى السلطان ليحكم فيها، ولا استأذن أحداً فيما أقدم عليه في امرهما. بل بادر «عليه السلام» للتصرف، وإقامة الحد من موقع أنه هو السلطة الشرعية، التي يحق لها أن تقيم الحدود. وأن تحفظ شرع الله تبارك وتعالى. دون كل أحد..

= العقبى ص٨٢ والإمام على «عليه السلام» في آراء الخلفاء ص١٢٩ عن الرياض النضرة ج٣ ص١٦٥ ولسان العرب ج١٣ ص٣٠٩.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٣ ص٢٧٢ و ٢٧٣ و (ط المطبعة الحيدرية) ج٣ ص٦٤ وبحار الأنوار ج٣٩ ص٨٨.

<sup>(</sup>١) الآية ١٤ من سورة القمر.

وعليه، فإذا كنا نرى أنه في سائر الموارد يحجم عن فعل ذلك، فإنها هو لوجود المانع.

٢ ـ وصف عمر ليد علي «عليه السلام» بأنها يد الله، ووصفه لعينه بأنها عين الله يؤكد على أنه يراه مصيباً عين الواقع، وأن دافعه لهذا التصرف، هو الأمر الإلهي، وليس الهوى ولا العصبية، ولا غير ذلك..

أو أنه إنها قال له ذلك تخلصاً من تبعة إظهار الإعتراض على على «عليه السلام»، الأمر الذي قد يجر إلى جدال ينتهي بظهور حجة علي «عليه السلام»، وتذكير الناس بحقه، وبعدم أهلية الغاصبين لموقعه للمقام الذي وضعوا أنفسهم فيه.

ويدل ذلك أيضاً على: أنه كان يرى لعلي «عليه السلام» الحق في أن يفعل ما فعل، وأنه لا ضرورة لانتظار أمره، وأمر غيره في ذلك.

٣ لكن يبقى سؤال، وهو: أنه إذا كان فعل علي «عليه السلام» دليلاً على الحكم الشرعي، فهل نستطيع أن نعتبر أن جزاء من ألحد وظلم في الحرم هو أن تفقأ عينه؟! أو أنه «عليه السلام» قد فعل ذلك، لأن ذلك الشخص كان قد فقاً عين إنسان، فجازاه علي «عليه السلام» بفقء عينه أيضاً.

وقد يقال: إن هذا الأخير هو الصحيح.

غ ـ لا شك في أن ذنب ذلك الرجل لم يكن عادياً، كما أشارت إليه كلمة علي «عليه السلام»، حيث كان في حرم الله ينظر إلى حريم الله، فكان يستحق التعزير لأجل النظر، ومراودته تلك المرأة، ويستحق التعليظ عليه

في العقوبة لأنه ارتكب هذا الذنب في أقدس مكان.. وهو حرم الله تبارك وتعالى..

## أمسك عن امرأتك:

عن ابن عباس، قال: كنا في جنازة، فقال علي بن أبي طالب «عليه السلام» لزوج أم الغلام: أمسك عن امرأتك.

فقال عمر: ولم يمسك عن امرأته؟! أخرج مما جئت به.

قال: نعم، تريد أن تستبرئ رحمها، فلا يلقى فيه شيء فيستوجب به المبراث من أخيه، ولا ميراث له.

فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا على لها؟!(١).

#### ونقول:

وهذا إجراء احترازي، يهدف إلى حفظ الحقوق لأصحابها.. وهذا من وظائف الإمام بالنسبة لرعيته، ولا تصح الغفلة عنه..

وهو يعطي أيضاً: أن الإمام والحاكم يحتاج إلى معرفة تامة بأحوال الرعية، وأن عليه أن يحتاط لها انطلاقاً من هذه المعرفة.

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٩ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٩١ عن الخطيب في الأربعين، وبحار الأنوار ج٠٤ ص٣٣٥ وكتاب الأربعين للماحوزي ص٤٧١ ونظم درر السمطين ص١٣١ والمناقب للخوارزمي ص٩٦ وغاية المرام ج٥ ص٢٦١.

### مات المولى فحرمت الزوجة على العبد:

عن عمرو بن داود، عن الصادق «عليه السلام»: أن عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته علي وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر، فقال علي «عليه السلام» لرجل كان حاضراً: إن عقبة لما توفى حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها.

فقال عمر: كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب!! وهذه من أعجبها، يموت الإنسان، فتحرم على آخر امرأته!

فقال: نعم، إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقاً لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه(١).

ونقول:

ا \_ هذه الحادثة أيضاً \_ كسابقتها \_ تدل على لزوم معرفة الإمام بأحوال رعيته، ليمكن له حفظ حقوقهم في مواقع الحاجة.

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٦ و ومستدرك الوسائل ج١٥ ص٣٠ وشرح الأخبار ج٢ ص٣٢٩ والصراط المستقيم ج٢ ص١٦٠ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٢٢٥ وجامع أحاديث الشيعة ج١٢ ص٢٠ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٢٠.

٢ ـ تدل على لزوم معرفة الإمام بالأحكام. اذ لولا ذلك لضاعت مصالح العباد وحقوقهم، وحل بهم العنا والفساد.

٣ ـ ومأخذ هذه القضية واضح، غير أن اللافت هو أنه لا خلاف في هذه المسألة، فلماذا أطلق عمر قوله: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه؟!

هل أراد للآخرين أن يظنوا: أن الصحابة اختلفوا في حكم المسألة؟! وأن علياً قد حسم الخلاف؟! لكي لا يكتشفوا أنه لم يكن عالماً بهذا الحكم الشرعى.

# علي عَلِي الله يحكم في مولود عجيب:

عن سعيد بن جبير قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولداً له خلقتان: بدنان، وبطنان، وأربعة أيد، ورأسان، وفرجان. هذا في النصف الاعلى.

وأما في الأسفل فله فخذان، وساقان، ورجلان مثل سائر الناس.

فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشئ.

فدعا على بن أبي طالب «عليه السلام».

فقال علي «عليه السلام»: إن هذا أمر يكون له نبأ، فاحبسها واحبس ولدها، واقبض ما لهم، وأقم لهم من يخدمهم، وأنفق عليهم بالمعروف.

ففعل عمر ذلك.

ثم ماتت المرأة، وشب الخلق، وطلب الميراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه، ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لاحد سوى الخادم.

ثم إن أحد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين؟! إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع.

فقال على «عليه السلام»: الله أكبر، إن الله أحلم وأكرم من أن يري عبدا أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثاً فان الله سيقضي قضاءً فيه، ما طلب هذا إلا عند الموت.

فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فشاورهم فيه، فقال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت، وتكفنه وتدفنه.

فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم لعجب أن نقتل حيا لحال ميت. وضج الجسد الحي.

فقال: الله حسبكم، تقتلوني، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأقرأ القرآن؟!..

فبعث إلى علي «عليه السلام» فقال: يا أبا الحسن، أحكم فيها بين هذين الخلقين.

فقال على «عليه السلام»: «الأمر فيه أوضح من ذلك، وأسهل وأيسر،

الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه، يحمله الخادم إذا مشى، فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف، فاقطعوه جافاً، ويكون موضعه حي لا يألم، فإني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته».

ففعلوا ذلك، فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات.

فقال عمر: يا ابن أبي طالب، فها زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم (١).

#### ونقول:

قد يشكك البعض في صحة هذه القصة لأن خلافة عمر لم تطل إلى حد أن يولد هذا المولود العجيب، ويكبر إلى أن يبلغ، ويطلب النكاح.. إلا أن يكون المولود من جنس الأنثى التي تبلغ لمدة تسع سنوات. ومدة خلافة عمر حوالي عشر سنوات.

غير أنه يحتمل أيضاً أن يكون المولود ذكراً، وقد بلغ قبل سن الخامسة عشرة بعدة سنوات. ويحتمل أن يكون ذلك قد حصل في عهد اثنين من الخلفاء.. وقد غفل الراوي عن الاشارة إلى ذلك. أو حصل في عهد أبي بكر وكان المتصدي لهذا المشكل هو عمر، ثم انتهى في أواخر عهد عمر.

<sup>(</sup>۱) كنز العمال ج ٥ ص ٨٣٣ والغدير ج٦ ص ١٧٣ و ١٧٤ وراجع: المناقب لابن شهر آشوب ج٢ ص ٣٦٨ عن الروياني في الأحكام، وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٨ ص ٢٠٤ وج٣٦ ص ٤٨٤.

#### بيان حكم غسل الجنابة لعمر:

ويذكرون: أن زيد بن ثابت كان يفتي بعدم وجوب غسل الجنابة على من أدخل ولم ينزل. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشاروا أن لا غسل في ذلك.. إلا ما كان من علي «عليه السلام» ومعاذ، فقد قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً.

فأشار عليه علي «عليه السلام»: أن يسأل أزواج النبي «صلى الله عليه وآله».

فأما حفصة فقالت: لا علم لي بهذا.

وقالت عائشة: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، أو نحو ذلك (١).

(۱) مسند أحمد ج ٥ ص ١١٥ و (ط دار إحياء التراث) ج٦ ص ١٣٣ والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج١ ص ١٤٢ وشرح معاني الآثار ج١ ص ٥٩ والمعجم الختصر من مشكل الآثار ج١ ص ٢٦٦ وشرح معاني الآثار ج١ ص ٥٩ والمعجم الكبير ج٥ ص ٤٢ و مجمع الزوائد ج١ ص ٢٦٦ وعن الزركشي في الإجابة ص ٨٧ وعمدة القاري ج٣ ص ٢٤٩ و ٢٥٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج١ ص ٨٧ و (ط دار الفكر) ج١ ص ١١٠ والغدير ج٦ ص ٢٦١ وكنز العمال ج٩ ص ٥٤٣.

وفي نص آخر: قالت الأنصار: الماء من الماء.

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟!

فقال «عليه السلام»: أتوجبون عليه الرجم والحد، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟!

إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل(١).

#### ونقول:

أولاً: إن عمر نعى على المهاجرين والأنصار اختلافهم وهم اهل بدر، واعتبر ذلك منقصة فيهم. ولكن كان الأجدر به أن يلوم نفسه اولاً على عدم معرفته هذا الحكم الواضح، الذي يكثر الابتلاء به. والمفروض أنه قد

<sup>(</sup>۱) تهذیب الأحكام ج۱ ص۱۹ ومناقب آل أبي طالب ج۲ ص۳۹۸ و (ط المكتبة الحيدرية) ج۲ ص۱۸۹ عنه، ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج۲ ص۱۸۶ و (ط دار الإسلامية) ج۱ ص۰۷۶ ومستدرك الوسائل ج۱ ص۲۰۰ ومستدرك سفينة البحار ج۷ ص۰۸۰ ومنتقی الجهان ج۱ ص۱۷۰ والسرائر لابن إدريس ج۱ ص۸۰۱ و ختلف الشيعة ج۱ ص۳۲۰ والنوادر للراوندي ص۲۰۱ وبحار الأنوار ج۰۶ ص۲۳۶ و ج۸۷ ص۲۰ وجامع أحاديث الشيعة ج۲ ص۳۶۰ و ۲۳۶ و راجع: عوالي اللآلي ج۲ ص۹ والمصنف للصنعاني ج۱ ص۹۲۰ والإستذكار ج۱ ص۳۲۰ و التمهيد لابن عبد البر ج۳۲ ص۱۱۶ وكنز العمال ج۹ ص۶۵۰ و غاية المرام ج۰ ص۰۲۰.

جعل نفسه في موقع خليفة المسلمين، الذي لا بد أن يرجعوا إليه في أمثال هذه الأمور. ولولا أنه هو ومن سبقه قد تركا أمر الله ورسوله في حق على «عليه السلام» وتركا الأمر لصاحبه الشرعي لم يقع خلاف في هذا الأمر، ولا في غيره.

ثانياً: إن من المؤسف حقاً أن يكون المهاجرون والأنصار، وأهل بدر، لا يعرفون حكماً شرعياً هو محل ابتلائهم. فكيف لم يسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنه، فهل استهانوا بحكم الله؟! أم ماذا؟!

ثالثاً: كنا نتوقع ان يبادر الخليفة للأخذ بها قاله على «عليه السلام»، فإنه لم يزل يرجع إليه في معضلات المسائل، ويشهد له بأنه ابن بجدتها.. كها أنه كان يعلم أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال لهم: إنه «عليه السلام» باب مدينة علمه.. وأن علياً مع الحق والحق مع على، يدور معه حيث دار.

فلهاذا لم يحكم في المسألة بها قرره أمير المؤمنين «عليه السلام»؟!، ولماذا عاد إلى أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» في ذلك؟!

رابعاً: لقد لاحظنا: أن علياً «عليه السلام» قد عرف أنه إن ترك الأمر إلى عمر، فلربها قال برأيه، واختار في المسألة ما لا يتوافق مع الشرع. فبادر إلى تعليق الأمر على ما ينقله أزواج النبي «صلى الله عليه وآله». فأرجعه إليهن، ونجح في الوصول إلى ما أراد..

خامساً: إن عمر يريد أن يظهر أن علياً «عليه السلام» كان كأي صحابي آخر يعمل بآرائه.. فيمكن أن يؤخذ برأيه وأن يترك.

#### كم يتزوج المملوك؟!:

قال ابن سيرين: إن عمر سأل الناس، وقال: كم يتزوج المملوك؟! قال لعلي «عليه السلام»: إياك أعني يا صاحب المعافري (المراد بالمعافري: رداء كان عليه).

قال «عليه السلام»: اثنتين (١).

## تحريم زواج المتعة.. وعلي عَالِسُلان:

وقد أعلن عمر تحريم متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل (٢) في سياق واحد.

(۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٧٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٩١ عن أربعين الخطيب، وبحار الأنوار ج٠٤ ص٢٣٦ وكتاب الأربعين ص٤٧١ والمناقب للخوارزمي ص٩٦ وغاية المرام ج٥ ص٢٦١.

(۲) شرح التجريد للقوشجي ص٤٨٤ وكنز العرفان ص١٥٨ عن الطبري في المستنير، والصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٧ عن الطبري، والغدير ج٦ ص٢١٣ و ٢٣٨ وج١٠ ص٦٤ عن الطبري في المستبين عن عمر، وجواهر الأخبار، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج٢ ص١٩٢ عن التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ونفحات اللاهوت ص٨٩. وراجع: جواهر الكلام ج٣٠ ص١٤٠ ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص٨٦ والمسترشد ص١٥٥ والنص والإجتهاد ص١٩٩ ومستدرك سفينة البحار ج٩ ص٢١٣ والصافي =

ولم يسكت على «عليه السلام» عن هذا الأمر، بل نبه إلى عواقبه حين أعلن أن تحريم زواج المتعة من أسباب شيوع الزنا، فقال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلاشقى، أو إلا شفا(١).

= ج١ ص ٤٣٩ وكنز الدقائق ج٢ ص ٤١٨ والميزان ج٤ ص ٢٩٨ والإكمال في أسهاء الرجال ص ١٢٤ وسفينة النجاة للتنكابني ص ٢١١ والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص ٧٨ وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص ٢٩٣ عن تنوير البيان ص ٢٩٣.

(۱) راجع: التفسير الكبير للرازي (مفاتيح الغيب) ج١٠ ص٥٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٧٠٠ والإيضاح لابن شاذان ص٤٤٣ و ٤٣٩ و ٤٥٩ و ١٩٥ وراجع: نيل الأوطار ج٢ ص١٣٥ وبداية المجتهد ج٢ ص٥٥ والدر المنثور ج٢ ص١٤١ وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٧٩ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٤٠ وس١٤٠ وعوالي اللآلي ج٢ ص١٢٥. وراجع: ص١٣٠ والصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٣ وعوالي اللآلي ج٢ ص١٢٥. وراجع: جامع البيان ج٥ ص٩ بسند صحيح على الظاهر، والمصنف لللصنعاني ج٧ ص٥٠٠ ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج٦ ص٥٠٠ والتفسير الكبير للرازي (ط سنة ١٣٥٧ هـ) ج١٠ ص٥٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ح١٠ ص٢٥ وج٠٢ ص٥٠ وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج٥ ص١٠ والبيان للخوئي ص٣٤٣ عن مسند أبي يعلى، ودلائل الصدق ج٣ ص١٠١ وتلخيص الشافي ج٤ ص٣٣ ووسائل الشيعة، أبواب نكاح المتعة (ط دار إحياء التراث) ج١٢ ص٥ و ١١ و٤٤ وفي هامشه عن نوادر أحمد بن محمد=

وقد تحدثنا عن موضوع زواج المتعة، وتحريمه، وسائر ما يرتبط بهذا الموضوع في كتابنا: «زواج المتعة» بأجزائه الثلاثة، فمن أراد التوسع في هذا الأمر، فليراجع الكتاب المشار إليه..

وأما متعة الحج، فقد ظهر موقف أمير المؤمنين «عليه السلام» منها في

= بن عيسى ص٦٥ و ٦٦ وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص٩٩ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٢٥٠ والإستبصار ٣ ص١٤١ ومستدرك سفينة البحار ج٩ ص٠١٣ ومستدرك وسائل الشيعة ج١٤ ص٧٤٤ و ٤٤٩ و ٤٧٨ و ٤٨١ و المداية للخصيبي حديث المفضل ص١٠٩ وكنز العرفان ج٢ ص١٤٨ والكافي ج٥ ص٨٤١ والجواهر ج٠٣ ص١٤٤ عن النهاية لابن الأثير، والطبري، والثعلبي، والسرائر ص٢١٠.

وراجع: تفسير العياشي ج١ ص٢٣٣ والغدير ج٦ ص٢٠٥ و ٢٣٩ وج١٠ ص٦٢ و وراجع: تفسير العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج١٦ ص٢١٥ و ٣٢٥ و (طبعة الهند) ج٢٢ ص٦٩ وحجمع البيان ج٣ ص١٦ وفقه القرآن للراوندي ج٢ ص١٠٦ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٢٠١ وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والإستبصار فيها اختلف من الأخبار ج٣ ص١٤١ والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص٤٥ والمرأة في القرآن والسنة ص١٨١ وبحار الأنوار ج٠٣ ص٢٠١ و ١٠٠ و (ط قديم) ج٨ ص٢٧٣ ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص٢٩٠.

أيام عثمان.. وسيأتي الحديث عن ذلك في موقعه إن شاء الله تعالى..

وأما «حي على خير العمل».. فإن أهل البيت «عليهم السلام» قد التزموا بها، وكذلك شيعتهم إلى يومنا هذا.

وقد ذكرنا طائفة كبيرة من النصوص حول هذا الأمر في كتابنا الصحيح من سيرة النبي «صلى الله عليه وآله» فراجع.

## شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل:

عن أبي الفتوح الرازي: أنه حضر عند عمر أربعون نسوة، وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد، وللمرأة تسعة.

فقلن: ما بال الرجال لهم دوام، ومتعة، وسراري، بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد، مع تسعة أجزاء؟! فأفحم.

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجانة.

ثم أمر كل واحدة منهن، تغرف ماءها.

فقلن: لا يتميز ماؤنا.

فأشار «عليه السلام»: أن لا يفرقن بين الأولاد، وإلا لبطل النسب والميراث. وفي رواية يحيى بن عقيل: أن عمر قال: لا أبقاني الله بعدك يا علي (١).

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٦ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٢٨ وبحار الأنوار ج٠٠ ص٢٢٦ والأنوار =

ونقول:

1 - إن أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» لم يباشر هو العمل فيها أراده دليلاً مقنعاً، أنه لم يأت هو بالماء في قوارير متعددة، ثم يصبه في إجانة، بل طلب من كل واحدة من النسوة أن تأتي بقارورة تصبها في الإجانة، ليكون ذلك أدعى لفهم المثل الذي يريد «عليه السلام» أن يضربه لهن، وأوقع في أنفسهن.

٢ ـ لا يكفي أن يحفظ الناس المسائل أو النصوص، بل المهم هو إدراك مراميها ومغازيها.

وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله: من أكثر الفكر فيها تعلم أتقن علمه، وتفهم ما لم يكن يفهم (١).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: كونوا للعلم وعاة (رعاة) ولا تكونوا له رواة (٢).

\_\_\_\_\_

<sup>=</sup> العلوية ص ٨٩ والصراط المستقيم ج٣ ص ١٧ وعن روض الجنان لأبي الفتوح الرازي (ط إيران) ج١ ص ٤٩٢.

<sup>(</sup>١) ميزان الحكمة ج٦ ص٤٩٠ عن غرر الحكم، وعيون الحكم والمواعظ ص٤٣٥.

<sup>(</sup>۲) الجامع الصغير للسيوطي ج٢ ص٢٩٨ وكنز العمال ج١٠ ص٢٤٩ الخبر رقم ٢٩٣٥ وفيض القدير ج٥ ص٧٣ وميزان الحكمة ج٣ ص٢٠٩٦ والعلم والحكمة في الكتاب والسنة للريشهري ص٣٧٦ عن الفردوس ج٣ ص٢٤١ ح٧٠٧ وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢ ص٧٠.

وعنه «صلى الله عليه وآله»: كونوا دراة ولا تكونوا رواة، حديث تعرفون فقهه خير من ألف تروونه»(١).

وعنه «صلى الله عليه وآله»: همة العلماء الوعاية، وهمة السفهاء الرواية (٢).

٣ ـ حفظ الأنساب والمواريث أمر هام جداً لحفظ المجتمع الإنساني، ولبقائه قوياً، ومتواصلاً، متكافلاً، تشدّه أواصر المحبة والثقة.

كما أن شدة شهوة المرأة أمر ضروري لحفظ النسل، ولدوام العلاقة والإرتباط بالرجل، وربما يكون لتأخر أو لعدم بلوغها الذروة في العملية الجنسية في أكثر الأحيان بعض الأثر في بقاء رغبتها أو في اشتدادها في معاودة الإتصال الجنسي. ولعل هناك أموراً أخرى مؤثرة في ذلك.

**٤ ـ** هذا الحديث يشير إلى أن هذا الإعتراض من النسوة قد كان قبل تحريم زواج المتعة، حيث ذكر أن المتعة تجوز للرجل كما يجوز له الزواج الدائم والتسرى.

• ـ لعل اختيار القارورة قد كان لأجل شفافيتها، لكي ترى كل امرأة

<sup>(</sup>۱) ذكر أخبار إصبهان ج۱ ص۱۳۸ ونصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي ص۳۱ والفقيه والمتفقه (ط دار الكتب العلمية سنة ۱۹۹۱م) ج۱ ص۳۰۰ ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» للعطاردي ج۱ ص۸.

<sup>(</sup>۲) الجامع الصغير للسيوطي ج٢ ص٧١٣ وكنز العمال ج١٠ ص١٤٩ الخبر رقم ٢٤٩ الجامع العمال ج١٠ ص١٨٣٠.

الماء الذي اتت به أطول مدة ممكنة.. لأن ذلك يفيد في تأكيد المعنى الذي يريد «عليه السلام» أن يستخلصه من هذا الماء، وهذا هو الأوثق والأوفق في الإيحاء، وفي الدلالة.

# الفصل الثاني:

فتاوى وأحكام..

# شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه:

وذكر ابن شهرآشوب: أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر. وذكر أن والده توفي بالكوفة، والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده.

فخرج يتظلم منه. فلقيه علي «عليه السلام» وقال: ائتوني به إلى الجامع حتى اكشف أمره.

فجيء به، فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال علي «عليه السلام»: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سهاواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه.

ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات مجرفة.

ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه، واستخرجوا لى ضلعاً من أضلاعه.

فدفعه إلى الغلام، فقال له: شمه.

فلما شمه انبعث الدم من منخريه، فقال «عليه السلام»: إنه ولده.

فقال عمر: بانبعاث الدم تسلم إليه المال!

فقال «عليه السلام»: انه أحق بالمال منك ومن ساير الخلق أجمعين.

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه، فلم ينبعث الدم من واحد

منهم، فأمر أن أعيد إليه ثانية، وقال: شمه. فلم شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً.

فقال «عليه السلام»: إنه أبوه.

فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ (١).

ونقول:

١ ـ لماذا يصيح عمر بالغلام ويطرده، ولماذا لا يستشير في أمره الصحابة حوله؟!

أو لماذا لا يطلب من علي «عليه السلام» كشف الحقيقة فيها يدعيه، كها هو عادته في كثير من المسائل التي كانت تشكل عليه؟!.

أم أنه استهان بأمره حيث رآه طفلاً لا شأن له؟!

أو لعله رأى أن من غير المعقول أن يكون لهذا الطفل حق في تركة أبيه.

أم أنه رأى أنه لا يعقل أن يكون هذا الطفل في المدينة إبناً لذلك الذي في الكوفة.

لعل الإحتمال الأخير هو الأقرب، ولذا احتاج على «عليه السلام» إلى كشف أبوة ذلك الرجل لهذا الطفل على النحو الذي ذكرته الرواية.

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٥٩ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨١ وبحار الأنوار ج٠٠ ص٢٢٥ وج١٠١ ص٣٩١ ومستدرك الوسائل ج١٧ ص٣٩١ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٥ ص١٤٣.

٢ ـ إن علياً «عليه السلام» قد تجشم هو ومن معه إلى المسير إلى الكوفة لكشف الحقيقة، فدل ذلك على أن على الإمام أن لا يتهاون في حقوق الناس، بل لا بد أن يبادر إلى إحقاق حقوقهم، ولو احتاج ذلك إلى مكابدة مشقات السفر بهذا المقدار.

٣ ـ إن هذه الرواية تعطي أن وفاة الأب كانت قد مر عليها سنوات عديدة، حتى ذهب اللحم، وظهرت عظام ذلك الميت..

\$ \_ إن مما لا شك فيه أنه لا يجوز نبش الميت في الحالات العادية، لكن علياً «عليه السلام» لم يتحرج من ذلك لأجل إحقاق الحق، وإيصال الطفل إلى حقه.

• \_ إنه «عليه السلام» قد استخدم أيضاً معرفته بهذا الأمر الدقيق الذي هو من شؤون الخلقة، وهو أن من شم عظم أبيه انبعث الدم من أنفه.

واللافت هنا: أنه كرر الإختبار على الطفل بعد أن عرض عظم ذلك الميت على الجمع الحاضر، وجعلهم يشمونه، فلم يحصل لهم ما حصل للطفل، ثم أعاده على الطفل نفسه فشمه، فانبعث الدم.. فحصل بذلك اليقين التام بصحة وصوابية ما أقدم عليه، وما حكم به..

7 ـ قد أوضح علي «عليه السلام» أن هذه المسألة لا يعلمها إلا من لديه علم اختصه الله تعالى به من بين سائر البشر.. والذي لا يكون إلا للإمام الحق المنصوب من قبل الله تعالى.

٧- إن عمر كان هو المعترض على حكم علي «عليه السلام» بأن الطفل هو ابن صاحب القبر، ولم يرتض بأن يسلم المال للطفل استناداً إلى ما

حصل أولاً. فلم كرر «عليه السلام» الإختبار، بعد أن جعل الحاضرين يشمونه، ولا يجري لهم مثل ما جرى للطفل لم يكن لعمر بد من الإذعان والتسليم..

٨ ـ وقد ظهرت هنا: نبرة التحدي في كلام علي «عليه السلام» حين اعترض عمر، حيث قال له: إنه أحق بالمال منك، ومن سائر الناس أجمعين..

ثم أكد «عليه السلام» صحة فعله بقوله: «والله ما كذبت ولا كذبت».. في إشارة منه «عليه السلام» مرة أخرى إلى أنه لا يتصرف من عند نفسه، وإنها بها أخبره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن الله تبارك وتعالى. وهو ما أشار إليه بقوله أيضاً: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سهاواته.. وكأن عمر لم يصدق هذا القول حتى أثبته «عليه السلام» له بصورة قاطعة، وحاسمة.

9 ـ إنه «عليه السلام» لم يحكم في أمر هذا الصبي مباشرة، حين التقى به، ولم يصطحبه إلى بيته، ولم يطلب من الناس أن ياتوا بالصبي إلى بيته أيضاً أو إلى أي مسجد قريب بل طلب ان يأتوه به إلى المسجد الجامع، وحين جيئ به إلى المسجد اطلق كلمته الأخرى التي من شأنها أن تزيد الناس حماساً، وإثارة، ويقظة وانتباهاً لما سيقوله أو يفعله في تلك الواقعة..

### زكاة الخيل:

عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: أصبنا أموالاً، وخيلاً، ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها

زكاة وطهور.

قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله.

فاستشار عمر علياً «عليه السلام» في جماعة من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال علي: هو حسن، إن لم يكن جزية، ويؤخذون بها راتبة (۱).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حارثة. وإنها ذكرته للمحدثات الراتبة (٢).

#### ونقول:

أولاً: إن التزام عمر بالعمل بها فعله صاحباه قبله يستبطن تكريس أفعال أبي بكر على أنها من السنة، وكونها بمنزلة سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه.

وهذا أمر رفضه على أمير المؤمنين «عليه السلام»، وكان ثمن رفضه له

<sup>(</sup>۱) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج١ ص ٢٠٠ و ٢٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ١٩٦ ومسند أحمد ج١ ص ١٤ ونيل الأوطار ج٤ ص ١٩٦ والغدير ج٦ ص ١٥٥ ومحيح ابن خزيمة ج٤ ص ٣٠ وسنن ص ١٥٥ ومجمع الزوائد ج٣ ص ٦٩ وصحيح ابن خزيمة ج٤ ص ٣٠ وسنن الدارقطني ج٢ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١٢٠ ونصب الراية ج٢ ص ٢٢٤ وكنز العمال ج٦ ص ٣٠٥ وأضواء البيان ج٨ ص ٢٧٣ والأحكام لابن حزم ج٦ ص ٧٧٨.

<sup>(</sup>٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج١ ص١٠٤.

إقصاؤه عن مقام الخلافة، الذي هو أعظم مقام في الأمة \_ وهو حقه الذي جعله الله تعالى له \_ وهو يستبطن أيضاً إدخال ما ليس من الدين في الدين، وتصحيح جميع الأفعال المخالفة للشرع التي صدرت من هذا الشخص الذي أخذ موقعه، من صاحبه الشرعي بالقوة والقهر والغلبة.

ثانياً: قد دلت الأخبار الواردة عن أهل البيت «عليهم السلام» على أن الزكاة لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم(١).

وأنه «صلى الله عليه وآله» قال: عفوت لكم عن صدقة (زكاة) الخيل والرقيق (٢).

(۱) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث ج٩ ص٧٩ ـ ٨١ و (ط دار الإسلامية) ج٦ ص٥٣ وباب وجوب الزكاة في تسعة أشياء (ط مؤسسة آل البيت) ج٩ ص٥٣ ـ ٦٠ و (ط دار الإسلامية) ج٦ ص٣٣ ـ ٣٠.

(۲) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٩ ص ٨٠ و (ط دار الإسلامية) ج٦ ص ٥٣ وعيون أخبار الرضا ج١ ص ٦٦ والمسائل الصاغانية للشيخ المفيد ص ١٢٤ والحلاف للطوسي ج٢ ص ٨٦ و ٩٣ والمعتبر للمحقق الحلي ج٢ ص ١٩٥ و مستدرك الوسائل ج٧ ص ٤٩ ونهاية الإحكام للعلامة الحلي ج٢ ص ٣٧ ومستدرك الوسائل ج٧ ص ٧٩ وبحار الأنوار ج٩٣ ص ٣٣ وجامع أحاديث الشيعة ج٨ ص ٥٥ و ٥٥ و ٤٧ والغدير ج٨ ص ٥٥ و وسند الإمام الرضا «عليه السلام» للعطاردي ج٢ ص ٢٠٨ ومسند أحمد ج١ ص ٩٦ و ١٢١ و ١٢١ و ١٣١ و ١٤٥ و ١٤٦ و

ولكنها تستحب في الخيل الإناث، إذا كانت سائمة طوال السنة (١). ويمكن أن يلزم الامام الناس بها في حال الضرورة والحاجة الملحة، في الناس، او لنفقات الدفاع.

= و ۱۶۸ وسنن الدارمي ج ۱ ص ۳۸۳ وسنن ابن ماجة ج ۱ ص ۷۰۰ وسنن البيه ابي داود ج ۱ ص ۳۵۳ و ج ۲ ص ۶ وسنن النسائي ج ٥ ص ٣٧ والسنن الکبری للبيه قي ج ٤ ص ۱۱۸ و ۱۳۶ و مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩ و فتح الباري ج ٣ ص ٢٥٨ وعمدة القاري ج ٨ ص ٢٦٠ وج ٩ ص ٣٦ والمبسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٨٨ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥ والجوهر النقي للمارديني ج ٤ ص ١٣٥ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٩٥ و ٢٦٢ والشرح الکبير لابن قدامة ج ٢ ص ١٤٨ و ٢٢٨ و المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٢٨ و ٢٣٨ و ٢٣٨ و ٢٣٨ و ٢٠٨ و ٢٠٨

(۱) راجع: الكافي ج٣ ص٥٣٠ وتهذيب الأحكام ج٤ ص٧٧ و المقنعة للشيخ المفيد ص٢٤٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٩ ص٧٧ و ٧٨ و (ط دار الإسلامية) ج٦ ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة ج٨ ص٥٥ والإستبصار ج٢ ص١٥ ومناقب آل أبي طالب ج٣ ص٥٣٥ ومنتقى الجان ج٢ ص٥٩٥ والحدائق والخلاف للطوسي ج٢ ص٥٥ والمعتبر للمحقق الحلي ج٢ ص٥٥٥ والحدائق الناضرة ج١٢ ص١٥٥ ورياض المسائل ج٥ ص١٢١ وجواهر الكلام ج٥١ ص٤٧ ومستند الشيعة ج٩ ص٢٣٩.

ثالثاً: كأن الخليفة \_ كها يقول العلامة الأميني «رحمه الله» \_ لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق، ولهذا أناط الحكم بها فعله صاحباه. ثم استشار الصحابة فأشار عليه علي «عليه السلام» بعدم الزكاة فيها إلا على سبيل كونه من أعهال البر.. لكنه حذر من صيرورتها بدعة راتبة ومستمرة، يؤخذ بها من بعده كجزية (١).

# المسح على الخفين:

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، وفيهم علي «عليه السلام» وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟!

فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يمسح على الخفين.

فقال على «عليه السلام»: قبل المائدة أو بعدها؟!

<sup>(</sup>۱) الغدير ج٦ ص١٥٥ والمستدرك على الصحيحين للحاكم ج١ ص١٠٥ و ٤٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص١١٨ ومسند أحمد ج١ ص١١ ونيل الأوطار ج٤ ص١٩٦ ومجمع الزوائد ج٣ ص١٩٦ وصحيح ابن خزيمة ج٤ ص٣٠ وسنن الدارقطني ج٢ ص١٠٩ و ١١٠ و ١١٠ و ونصب الراية ج٢ ص٢٤٤ وكنز العمال ج٦ ص٣٣٥ وأضواء البيان ج٨ ص٢٧٣ والأحكام لابن حزم ج٢ ص٧٧٨.

فقال: لا أدرى.

فقال على «عليه السلام»: سبق الكتاب الخفين، إنها أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (١).

#### ونقول:

ا ـ إن هذه الحادثة تشير إلى أنه لا يكفي أن يسمع الإنسان حكماً في مسألة من النبي أو الإمام، أو أن يراه قد فعل أمراً ليظن بنفسه أنه أصبح يعرف حكم تلك المسألة، وأنه صار فقيها فيها، ويمكنه أن يفتي، أو أن يشير بالصواب.. بل الأمر يحتاج إلى اطلاع على سائر ما صدر عن الله ورسوله مما له ارتباط بتلك الواقعة بنحو أو بآخر.. ويحتاج أيضاً إلى فهمه، والتدبر فيه، وحسن الإستفادة منه في المواقع المختلفة..

ولأجل ذلك، لم ينفع المغيرة رؤيته رسول الله "صلى الله عليه وآله" يمسح على الخفين حين لم يتدبر في الدلالة القرآنية. حيث صرحت آية الوضوء بوجوب مسح الأرجل. وربها باغته الإمام "عليه السلام" بهذا السؤال ليكشف كذبه في دعواه أنه رأى النبي "صلى الله عليه وآله" يمسح على الخفين..

<sup>(</sup>۱) تهذیب الأحكام ج۱ ص۳٦٦ ووسائل الشیعة (ط مؤسسة آل البیت) ج۱ ص۸٥٨ و ۶٥٩ و (ط دار الإسلامیة) ج۱ ص۳۲۳ وبحار الأنوار ج۳۱ ص۳۷ وجامع أحادیث الشیعة ج۲ ص۳۱۹ ومنتقی الجمان ج۱ ص۳۱۰ والتفسیر الصافی ج۲ ص۱۹ والخلاف للطوسي ج۱ ص۲۰۳ وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج۱ ص۳۷۱ ومنتقی الجمان ج۱ ص۱۳۰.

٢ - هناك إصرار من الفريق المناوئ لعلي «عليه السلام» على مخالفته في المسح على الأرجل. لأن عمر بن الخطاب كان يصر على تجويز المسح على الخفين، وإنها جمع الصحابة لأجل تكريس هذا الأمر بزعمه، ولو بشهادة المغيرة، الذي كاد هو أن يجلده في الزنا، ثم درأ الحد عنه بفعل مبالغته في إخافة الشهود عليه..

وقد روى الشيخ عن ابن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر «عليه السلام» فسألته عن أشياء..

إلى أن قال: فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟!

فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر.

فلها خرجت من عنده، فقمت على عتبة الباب، فقال لي: أقبل.

فأقبلت عليه، فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه (١).

٣ ـ إنهم يقولون: «لم يعرف للنبي «صلى الله عليه وآله» خف إلا خفاً أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً. فمسح النبي «صلى الله عليه وآله» على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على

<sup>(</sup>۱) تهذیب الأحكام ج۱ ص۳٦۱ ووسائل الشیعة (ط مؤسسة آل البیت) ج۱ ص ۵۹ و ۲۹ و (ط دار الإسلامیة) ج۱ ص۳۲۳ وبحار الأنوار ج۳۱ ص ۳۲۳ وجامع أحادیث الشیعة ج۲ ص۳۲۳.

خفیه (۱).

فلو أردنا أن نلتمس لمن يدعي جواز المسح على الخفين عذراً، لأمكن القول بأنهم لم يلتفتوا إلى خصوصية الخف الذي كان يلبسه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

علياً علياً وقد بلغ من تعصب الناس لما أراده عمر بن الخطاب هنا: أن علياً «عليه السلام» عد المسح على الخفين في جملة الأمور التي لو حمل الناس على تركها لتفرق عنه جنده (٢).

• \_ إن سؤال علي «عليه السلام» للمغيرة عن تاريخ سماعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يدل أيضاً على لزوم معرفة تاريخ نزول الآيات، ومقايسته بتاريخ النص الآخر لمعرفة المتقدم والمتأخر، حين المقارنة بينهما..

٦ ـ إننا لا نرى أنه «عليه السلام» يريد أن يقول: إن آية الوضوء
ناسخة للنص، بل يريد أن يقول:إن كتاب الله هو المعيار والمرجع حين

<sup>(</sup>۱) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠ و (ط جماعة المدرسين) ج١ ص٤٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٤٦١ و (ط دار الإسلامية) ج١ ص٣٢٤ و وجامع أحاديث الشيعة ج٢ ص٤١٣ والتفسير الصافي ج٢ ص١٦٠.

<sup>(</sup>۲) الكافي ج ٨ ص ٥٥ و ٥٩ وبحار الأنوار ج ٣٤ ص ١٧٢ ـ ١٧٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٤٥٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ٣٢٣ و مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج ٢ ص ٥٩ ـ ٢١.

الإختلاف، ولذلك قال: سبق الكتاب الخفين، ولو يقل: نسخ.

كما أنه لم يكن يمكن التصريح لهم بالتجني على الحق والحقيقة، لأن ذلك يثيرهم، ويزيدهم إصراراً.

## عقوبة تزوير ختم الخلافة:

عن خالد بن سمير قال: انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة. فأصاب مالاً من خراج الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: إنه بلغني أن رجلاً يقال له: معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة. فإذا أتاك كتابي هذا فنفذ فيه أمري، وأطع رسولي.

فلما صلى المغيرة العصر، وأخذ الناس مجالسهم، خرج ومعه رسول عمر. فاشرأب الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن. ثم قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت.

فقال للرسول: ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه.

فأتى بجامعة، فجعلها في عنقه، وجبذها جبذاً شديداً. ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين. ففعل.

وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحل معن للخروج، وبعث إلى أهله: أن ابعثوا لي بناقتي، وجاريتي، وعباءتي القطوانية. ففعلوا.

فخرج من الليل وأردف جاريته، فسار حتى إذا رهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته وعقلها، ثم كمن حتى كف عنه الطلب.

فلما أمسى أعاد على ناقته العباءة، وشد عليها، وأردف جاريته، ثم سار حتى قدم على عمر، وهو يوقظ المتهجدين لصلاة الصبح، ومعه درته. فجعل ناقته وجاريته ناحية، ثم دنا من عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال: وعليك. من أنت؟!

قال: معن بن زائدة، جئتك تائباً.

قال: ائت، فلا يحييك الله.

فلها صلى صلاة الصبح قال للناس: مكانكم.

فلم طلعت الشمس قال: هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب فيه مالاً من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟!

فقال قائل: اقطع يده.

**وقال قائل**: أصلبه. وعلى ساكت.

فقال له عمر: ما تقول أبا الحسن.

قال: يا أمير المؤمنين، رجل كذب كذبة عقوبته في بشره.

فضربه عمر ضرباً شديداً \_ أو قال مبرحاً \_ وحبسه. فكان في الحبس ما شاء الله.

ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش: أن كلم أمير المؤمنين في تخلية سبيلي.

فكلمه القرشي، فقال: يا أمير المؤمنين، معن بن زائدة قد أصبته من

العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيت أن تخلى سبيله.

فقال عمر: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً. على بمعن. فضربه، ثم أمر به إلى السجن. فبعث معن إلى كل صديق له: لا تذكروني لأمير المؤمنين. فلبث محبوساً ما شاء الله.

ثم إن عمر انتبه له، فقال: معن. فأتى به، فقاسمه و خلى سبيله (١). ونقول:

1 - إن هذا الشخص قد قام بتزوير ختم الخلافة، واستفاد منه في تحصيل أموال خراجية. وهذا التزوير يمس الخليفة نفسه في صلاحياته، وفي وسائل إجراء سياساته، فيفترض أن يكون أعرف الناس بحل المشكلات التي تعترضه فيها، وأن تكون عقوبة من يزور ختم الخلافة من جملة البديهيات عنده، فيا معنى سؤال الناس عن هذا الحكم؟! بل إن الناس إذا جهلوا بالأحكام، فإن عليهم أن يراجعوه لمعرفتها، لأنه خليفة الرسول..

بل إن عمر بن الخطاب نفسه قد منع الناس من الفتوى، وحصرها بالأمراء، ومن كلماته المشهورة عنه: «كيف تفتي الناس، ولست بأمير؟! ولي حارَّها من ولي قارها»(٢).

<sup>(</sup>۱) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص٧٤ وفتوح البلدان للبلاذري ج٣ ص٥٦٧ - ٥٦٩.

<sup>(</sup>٢) راجع: جامع بيان العلم ج٢ ص١٧٥ و٢٠٣ و١٩٤ و١٧٤ ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج٤ ص٦٢ وسنن الدارمي ج١ ص٦٦ والطبقات =

فكيف أصبح المفتي مستفتياً، والممنوع من الفتوى هو الذي يفتيه؟!

Y \_ إن سؤال عمر لهم قد جاء بصيغة عرض الأمر عليهم، ثم قال: ما تقولون فيه?! وكأنه يطلب منهم إبداء آرائهم، ولذلك أجابوه بإبداء الرأي، فأشار هذا بالصلب، وذاك بقطع اليد، مع أن المفروض: هو أن يطلب منهم أن يخبروه بها سمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ألا يعد هذا تشجيعاً على الفتوى بالرأي، وصرفاً لهم عن الإهتهام بأقوال الرسول «صلى الله عليه وآله» وأحكام الشريعة؟!

" وان علياً «عليه السلام» حين ذكر حيثية الحكم الذي بينه لهم.. قد دل على أن هذا الرجل لم يسرق من الحرز، ولم تجتمع شرائط قطع يده. كما أنه لم يكن مفسداً في الأرض. ولا فعل ما يوجب الحكم بصلبه.. بل هو قد فعل ما يصدق عيله عنوان الكذب، وحصل على أموال عامة.. فليس ثمة ما يوجب حداً وعقوبة منصوصاً عليها، فينحصر الأمر بالتعزير الجسدي. كما قال أمير المؤمنين..

٤ ـ إن ما لفت نظرنا: هو مبادرة عمر بن الخطاب إلى عقوبة الرجل

<sup>=</sup> الكبرى لابن سعد ج٦ ص١٧٩ و٢٥٨ والمصنف للصنعاني ج٨ ص٣٠١ وج ١١ ص٣٢٨ وراجع ص٢٣١ وأخبار القضاة لوكيع ج١ ص٨٨ وتهذيب تاريخ دمشق ج١ ص٥٥ وراجع: حياة الصحابة ج٣ ص٢٨٦ وكنز العمال ج١ ص١٨٥ وراجع ص١٨٩ عن عبد الرزاق، وابن عساكر، وابن عبد البر، والدينوري في المجالسة.

بوضع الجامعة في عنقه، ووضعه في السجن «صلى الله عليه وآله» مع أنه كان يستطيع أن يسأل عن الحكم، ثم يكتب إلى واليه بإجرائه عليه. أو يكتب إليه بتجهيزه وإرساله إليه.. ليتولى هو عقوبته..

• لم نعرف السبب في تكرار عقوبة ذلك الرجل بالضرب المبرح، ثم بالسجن، ثم بالضرب، ثم بالسجن إلى ما شاء الله..

7 - إن كان المراد بمقاسمته: أنه قاسمه أمواله، فلا ندري ما الوجه في ذلك، فإنه «عليه السلام» ذكر أن عقوبته في بشره.. ولم يذكر أن لأحد الحق بالتعرض لأمواله..

وإن المراد بالمقاسمة معنى آخر، وهو الحلف، فلا معنى للحلف المتبادل بين الخليفة وبينه.

# أصاب بيض نعام وهو محرم:

عن محمد بن الزبير: أن رجلاً من أهل الشام قال: خرجت مع فتية حاجّاً، فأصبنا بيض نعام، وقد أحرمنا فشووها وأكلوها، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فقال: اسألوا قوماً من الصحابة.

فسألوا جماعة منهم، فاختلفوا في الحكم، فأخبروا عمر، فاستعار أتاناً وانطلق بهم.

وقال: اتبعوني، وانطلق بهم حتى انتهى إلى ينبع [وفي نص آخر] انتهى إلى حجر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أثم أبو حسن؟!

قالت: لا.

فمر في المقناة؛ فأدبر، وقال: اتبعوني، حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحباً يا امير المؤمنين.

فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون.

فقال: ألا أرسلت إلى؟

قال: أنا أحق بإتيانك.

قال: يضربون الفحل قلائص (١) أبكاراً، بعدد البيض، فما نتج منه أهدوه.

قال عمر: فإن الإبل تخدج.

قال علي «عليه السلام»: والبيض يمرض.

فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي (٢).

(١) القلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

(۲) ذخائر العقبی ص۸۲ والغدیر ج۲ ص۱۰۳ عنه، وعن الریاض النضرة ج۲ ص۰۰ و ۱۹٤ وعن کفایة الشنقیطی ص۷۰ ومناقب آل أبی طالب ج۲ ص۳۳۵ و ۳۳۵ و ۳۳۵ و (ط المکتبة الحیدریة) ج۲ ص۱۸۸ ونظم درر السمطین ص۱۳۰ وتاریخ مدینة دمشق ج۰۰ ص۳۵ وغایة المرام ج۰ ص۲۳۰ ومستدرك الوسائل ج۹ ص۲۵۰ وشرح الأخبار ج۲ ص۳۰۶ وبحار الأنوار ج۰۶ ص۲۳۱ وج۹ ص۱۵۹ وجامع أحادیث الشیعة ج۱۱ ص۲۶۱ وجواهر المطالب لابن الدمشقی ج۱ ص۱۹۰ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج۸ ص۲۰۷ وج۷۱ ص۶۶۱.

ونقول:

ألف: لا نريد أن نتوقف كثيراً عند خطاب أمير المؤمنين لعمر بـ: «يا أمير المؤمنين»، فإن خطابه باسم انتحله لنفسه ليس بالأمر المخالف للشرع، إلا إذا استفيد منه قبوله بإمارته للمؤمنين من عند الله.

وأما إن أريد به التعريض به حين عجز عن حل هذه المعضلة، بأنه يدَّعي ما ليس له. أو أريد منه أنه أمير فعلاً، فلا ضير في ذلك، حتى لو كان قد حصل على هذه الإمارة بصورة غير مشروعة، فإن الخطاب له بذلك انها هو على سبيل التقية ليتوصل إلى إصلاح أمور الدين، وليفسح له المجال لمعاودة الرجوع إليه في المهات من الأحكام، والمعضلات من المسائل.

ب: إن عمر كان يرى أن مواجهته لأمثال هذه المعضلات من الشدائد التي يحتاج فيها إلى أبي الحسن «عليه السلام».. وهو كذلك، فإن عدم معرفته بأجوبة المسائل من شأنه أن يسقط محله من القلوب، ويجرئ الناس عليه، وربها يضعف موقعه في الحكم. وهذا هو المصاب الجلل بالنسبة إليه.

ولكنه كان يعلم أن ما يهم أمير المؤمنين «عليه السلام» هو حفظ أحكام الدين ونشرها، وأنه لا يجعل ذلك وسيلة لاسترجاع ما أخذه منه، لأسباب كان عمر مطمئناً إلى استمرار تأثيرها. وكان يشعر بالأمن من هذه الناحية..

ج: قد يختلج في الخاطر: أن يكون علي «عليه السلام» يحب أن يرسل إليه ليأتيه، وهو في مجلسه العام، لكي يتم بيان هذا الحكم على رؤس الأشهاد، ويسمعه أكبر عدد ممكن من الناس..

ويكون عمر قد آثر المصير إليه لكي يختلي به، ويسمع الإجابة هو

وصاحب السؤال، حتى لا يظهر للناس في صورة المحتاج إلى غيره في مسائل الشرع والدين.. أو على الأقل ليخفف من سلبيات هذا الظهور المتكرر له مهذه الصفة.

### لا بد من القصاص:

## وقالوا:

سرق في عهد عمر إنسان، فشهد عليه الشهود، فقال: يا عمر! لا تقطع، فإني تبت إلى الله منه. ولا أرجع. وهذه أول سرقة مني.

فدراً عنه عمر.

فقال على «عليه السلام»: أقم عليه الحد، فإن الله قد ستر عليه إلى أن سر ق مقدار دية يده (١).

### ونقول:

1 ـ لا شك في أن للتوبة أثرها في غفران الذنوب في الآخرة، ومن شرائط قبولها، القبول بتبعات الفعل، وتحمل نتائجه، والسعي لإعادة الأمور إلى نصابها باعطاء كل ذي حق حقه، واصلاح ما فسد، والرضا بأحكام الله تعالى في مورد المخالفة.

٢ ـ إن الله تعالى حين أوجب قطع يد السارق، لم يقيد ذلك بقيد، بل

<sup>(</sup>۱) مكارم أخلاق النبي وأهل بيته، منسوب لقطب الدين الراوندي (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإيراني).

جعله على نحو الإطلاق، أي أنه لم يشترط ثبوت القطع بعدم توبة السارق.

٣ ـ كما أنه قد أوجب قطع يد السارق في جميع الأحوال، ولم يستثن سرقته الأولى من هذا الحكم.

٤ ـ لعل قول علي «عليه السلام»: إن الله قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار دية يده.. يشير إلى الأمور التالية:

الأول: إنه «عليه السلام» يخبر بالغيب، ليقطع الطريق بذلك على أي توهم حول عدم مراعات مقتضيات الرحمة في معاملة السارق، الذي زلت به قدمه، وقد تاب وأناب.

الثاني: ليدلهم على أن ذلك السارق كان يكذب عليهم فيها أخبرهم به، حين ادعى أن هذه أول سرقة كانت منه. فهو قد سرق وسرق.. حتى سرق مقدار دية يده، ولذلك نلاحظ: أنه لم يعترض على كلام علي «عليه السلام» المتضمن لهذا الخبر الغيبي..

الثالث: إنه «عليه السلام» قال: إن هذا الرجل سرق الله، ولم يقل: إنه سرق الناس.. إلا إن كانت الـ «هاء» في كلمة «سرقه» من إضافات النساخ.

# السارق الذي يخلد في السجن:

عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل، قد سرق. فأمر به عمر أن يقطع رجله.

فقال على «عليه السلام»: إنها قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

الله ورَسُولَهُ.. الآية (١). فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها: إما أن تعزره، وإما تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن (٢).

#### ونقول:

ألف: إن عمر بن الخطاب بادر إلى الأمر بقطع رجل ذلك السارق. ولم يسأل أحداً ممن كان حوله.. فلعل عزوفه عن السؤال كان لاطمئنانه إلى الحكم من خلال الآية الكريمة، لأنها ذكرت: أن جزاء من يسرق ويحارب الله ورسوله هو قطع الأيدي والأرجل.

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى ج ۸ ص ۲۷۶ وكنز العمال ج ٥ ص ٥٥ والغدير ج ٢ ص ١٨٩ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٣ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٩ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٧٣ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ والمحلي لابن حزم ج ١١ ص ٥٥ والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٩٦ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر ١٩٩٤م) ج ٥ ص ١٩٦ والفقه على المذاهب قدامة (ط المكتب الإسلامي ١٩٨٨م) ج ٤ ص ١٩٣ والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ٥ ص ١٣٨٠.

يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿(١).

ب: ولكن قد ظهر أنه قد فهم الآية بصورة خاطئة، وكان لا بد له من الانصياع لما حكم به علي «عليه السلام» فقد غفل الخليفة عن أن هذه الآية تتحدث عن قطع إحدى اليدين، وإحدى الرجلين، مع مراعاة مخالفة الجانب، ولكن لو قطعت يد ورجل وفق ما جاء في هذه الآية.. ثم عاد إلى ارتكاب الجريمة نفسها، هل نقطع له يده ورجله، وبقيه بلا يدين ولا رجلين أم أن الآية لا تشمل هذه الصورة الأخيرة؟!

وبعبارة أخرى: هل إذا لزم من هذا القطع أن يصبح فاقداً ليديه ورجليه معاً تبقى دلالة هذه الآية على حالها. أم أنها خاصة بصورة ما لو بقى له رجل واحدة، ويد واحدة؟!

إن الآية ساكتة بيان ذلك، فلا بد من الاقتصار فيها على ما هو المتيقن من دلالتها.. والرجوع فيها عداه إلى سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ج: إنه «عليه السلام» بين حيثيات الحكم بالطريقة التي تمنع من التشكيك والاعتراض، فقال: «فقد قطعت يده ورجله». أي فتحقق مضمون الآية، فلم يعد لديك ما يدل على جواز الاستمرار في قطع اليد والرجل الأخرى.. فلا بد من السؤال عن البيان النبوي من الصحابة، ولو لم يجد ما يفيد في ذلك. فإبقاؤهما له هو الأحوط والأولى.. وحيث لا بد من عقوبته، فإن عقوبته بسجنه، وكفه عن الناس بذلك».

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

# ما أجد لك إلا ما قال علي عَلَيْسُلا:

أخرج أبو عمر عن أذينة بن مسلمة أنه قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته: من أين أعتمر؟!

فقال: إيت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال لي: عليك من حيث بدأت يعني: من ميقات أرضه.

قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب(١).

فعلي «عليه السلام» كان هو المرجعية المعترف والموثوق بها، لدى الكبير والصغير في كل أمر ديني، ولا يأبى الممسكون بأزمة الأمور من الإرجاع إليه حين يريدون تحاشي إثارة الإعتراضات عليهم لو أفتوا برأيهم في أمر لا مصلحة لهم في ظهور خطإهم في فتواهم فيه.

كما أن مبادرة أذينة إلى سؤال عمر عن هذا الأمر الديني. تشي باحد أمرين:

<sup>(</sup>۱) المحلى ج٧ ص٧٦ والغدير ج٦ ص٣٤٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج٤ ص٣٢٢ و تلخيص الحبير ج٧ ص٩٧ والإستيعاب ج٣ ص١١٠٣ و ١١٠٦ وذخائر العقبى ص٩٧ والرياض النضرة ج٢ ص١٤٢ وشرح نهج البلاغة ج١١ ص١٥٣ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص١٩٤ وأخبار القضاة ج١ ص٣٠٦ وفلك النجاة لفتح الدين ص١٧٥.

أحدهما: أنه جاء وفق السياق العام، حيث يشعر الناس بصورة عفوية بأن من يكون في مكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا بد أن يكون قادراً على الإجابة على كل سؤال، ولا سيما مسائل الدين والشريعة. كما لا بد أن يكون قادراً على فعل كل ما كان يفعله الرسول..

الثاني: أن يكون هذا الرجوع على أساس الخضوع للأجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بعدم السماح لأحد بالفتوى إلا للأمراء، حيث أطلق كلمته المشهورة:

كيف تفتي الناس ولست بأمير؟! ولي حارّها من ولي قارّها(١١).

لا سيها بعد أن منع الناس من رواية أي شيء عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومنع من السؤال عن معاني القرآن. كما اوضحناه في الجزء

<sup>(</sup>۱) راجع: جامع بیان العلم ج۲ ص۱۷۰ و ۲۰۳ و ۱۹۱ و ۱۷۶ و منتخب کنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج٤ ص۲۲ وسنن الدارمي ج۱ ص۲۱ وکنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج٤ ص۲۹ و وسنن الدارمي ج۱ ص۲۱ والطبقات الکبری لابن سعد ج۲ ص۱۷۹ و ۲۵۸ والمصنف للصنعاني ج۸ ص۲۰۱ وج۱۱ ص۲۸۸ وراجع ص۲۳۱ وأخبار القضاة لوکیع ج۱ ص۲۸ وکنز وتهذیب تاریخ دمشق ج۱ ص٤٥ وراجع: حیاة الصحابة ج۳ ص۲۸۱ وکنز العمال ج۱ ص۱۸۰ وراجع ص۱۸۹ و (ط مؤسسة الرسالة) ج۱ ص۲۹۹ عن عبد الرزاق، وابن عساکر، وابن عبد البر، والدینوري في المجالسة، وتاریخ مدینة دمشق ج۲ ص۲۹ و سیر أعلام النبلاء ج۲ ص۹۵ و ۲۱۲ وتاریخ الإسلام للذهبي ج۳ ص۲۵۸ وخلاصة عبقات الأنوار ج۳ ص۸۷.

الأول من كتابنا الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»..

الثالث: إن ما لا نجد له تفسيراً معقولاً أو مقبولاً هو بساطة هذا الحكم الذي لم يجد لدى الخليفة جواباً له، فاضطر إلى إحالته على أمير المؤمنين «عليه السلام». فإذا كان هذا حال الأحكام الواضحة والبديهية لدى الخليفة، فها حال المسائل المشكلة والغامضة، فهل ترى أنها سوف تجد لها جواباً عنده؟!

## علي عَلِي الله يكشف حيلة المحتال:

قال سبط ابن الجوزي: وفي رواية: أن رجلين من قريش أودعا امرأة مئتي دينار، وقالا لها: لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر. وغابا، ثم جاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد هلك، وأريد المال، فأبت أن تدفعه إليه، فثقّل عليها بأهلها، فلم يزالوا بها حتى دفعته إليه.

ثم لبث حولاً آخر، فجاء الآخر، فطلبه.

فقالت: أخذه صاحبك، [أو قالت:] إن صاحبك جاءني، وزعم أنك قد متَّ، فدفعتها إليه.

فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بينة؟!

فقال: هي.

فقالت: يا عمر، أنشدك الله، ارفعنا إلى على بن أبي طالب.

فرفعهما إليه، فقصت المرأة القصة عليه [وعرف أنهما مكرا بها]، فقال للرجل: ألست القائل: لا تسلميها إلى أحدنا دون صاحبه.

فقال: بلي.

فقال: مالك عندنا، أحضر صاحبك، وخذ المال.

فانقطع الرجل، وكان محتالاً.

فبلغ ذلك عمر، فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب(١). ونقول:

ألف: إن مناشدة تلك المرأة المظلومة عمر بن الخطاب أن يرفع قضيتها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، يبين لنا كيف أن عقول الناس تبقى مشدودة إلى علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، ويرون أنه وحده الذي يملك الحلول الصحيحة لمشاكلهم. أما غيره فيتوقعون منه \_ في أحسن الاحوال \_ الخطأ والصواب، والعدل والظلم، والعلم والجهل على حد سواء..

ولا أدري حقيقة المشاعر التي انتابت عمر، وهو يسمع من هذه المرأة هذا الطلب، وكم خجل ما بينه وبين نفسه، وأمام الناس من ذلك..

(۱) تذكرة الخواص ج۱ ص ۲۳ و المناقب للخوارزمي ص ۱۰۰ وأخبار الظراف والمتهاجنين ص ۲۲ والرياض النضرة ج۲ ص ۱٤٥ والأذكياء ص ۱٤ وذخائر العقبى ص ۷۹ و ۸۰ والطرق الحكمية ص ۳۹ ومناقب آل أبي طالب ج۲ ص ۳۷ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج۸ ص ۲۱۳ والغدير ج٦ ص ۱۲۲ وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ۲۸۹ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج١ ص ۲۸۹ و عاية المرام ج٥ ص ۲۵۳.

ب: إن عمر بعد أن عرف نتيجة المرافعة، وأحسَّ بصفاء وبداهة الحكم فيها، لم يملك إلا أن يثني على أمير المؤمنين «عليه السلام»، ليتخزل الشعور العفوي الذي لا بد أن ينتاب الناس حين يقفون على حقيقة ما جرى، ويعيشون واقعيته وسلامته بضميرهم، ووجدانهم. فأظهر بقوله هذا حاجته إلى بقاء علي بن أبي طالب معه ليسدده، وليحل له المعضلات، والمشكلات.

## قتل اثنين بواحد:

وقالوا: رفعت إلى عمر قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها. فتردد عمر في قتل اثنين بواحد.

فقال له على «عليه السلام»: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة توجب القطع، أكنت قاطعهم؟!

قال: نعم.

قال: فكذلك.

فعمل برأي علي.

وكتب إلى عامله: أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم (١).

<sup>(</sup>۱) راجع: فجر الإسلام ص٢٣٧. الفصل الثالث: التشريع. وراجع: سنن البيهقي ج٨ ص٨٤ فإنه ذكر أصل الواقعة، ولم يشر إلى علي «عليه السلام»، والنص والإجتهاد ص٣٧٧ والأحكام لابن حزم ج٧ ص١٠٢٥ وعجائب أحكام =

ونقول:

1 ـ إن علياً «عليه السلام» لم يستدل على عمر بالقياس، وإنها أراد تقريب المسألة إلى ذهنه بالطريقة العرفية. وإلا فإن الميزان في الأحكام هو النص الثابت عن الله وعن رسوله. وقد أشرنا إلى ذلك فيها سبق.

٢ ـ الحكم في هذه المسألة هو جواز قتل القاتلين كليهما، لكن شرط أن يدفع تفاوت الدية.. فمثلاً إذا كان القاتل رجلان، فإذا قتلا معاً فلا بد من إعطاء دية واحد منهما. تقسم بين أولياء المقتولين قوداً. وإن قتل أحدهما فالمتروك يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتول.. كما أن الحكم حين يكون القاتل رجل وامرأة يجري في هذا السياق، مع ملاحظة الفوارق بين الرجل والمرأة، كما هو مبين في كتب الفقه.

وأما قتل القاتلين معاً من دون رد فضل ذلك، فقد قال الشيخ «رحمه الله»: هو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين «عليه السلام»(١).

٣ ـ وقد علم مما تقدم: أن علياً «عليه السلام» إنها بيَّن لعمر جواز قتل كل مشارك في القتل. فعمل بها أشار عليه.. ولكن الرواية سكتت عن بيان بقية عناصر الحكم.. فهل اكتفى على «عليه السلام» بهذا المقدار، فلهاذا فعل

<sup>=</sup> أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٧٨ وفقه السنة لسيد سابق ج٢ ص٣١٥ والمصنف للصنعاني ج٩ ص٤٧٦ وأعلام الموقعين ج١ ص١٦٧.

<sup>(</sup>۱) الإستبصار ج٤ ص٢٨٢ (الحديث رقم ١٠٦٨) باب جواز قتل الإثنين فصاعداً بواحد (حديث ٥). ورياض المسائل ج١٤ ص٤٩.

«عليه السلام» ذلك؟! أم أن الراوي سكت عن نقل بقية ما جرى؟! فلهاذا فعل الراوي ذلك؟!

# لم يمت الجاني.. فهل يقتل ثانية؟!:

عن الإمام الرضا «عليه السلام»: أنه أقر رجل بقتل ابن أو أخ لرجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك.

فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر.

فلقيه الأب، وجره إلى عمر، فدفعه إليه عمر ليقتله، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين.

فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل؟!

فقال: النفس بالنفس.

قال: ألم يقتله مرة؟!

قال: قد قتله، ثم عاش.

قال: فيقتل مرتين؟!

فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض.

فخرج (١) «عليه السلام» فقال للأب: ألم تقتله مرة؟!.

<sup>(</sup>١) هكذا في المصدر. لكن يبدو لي: أن الضمير عائد إلى عمر. أي أن عمر هو الذي خرج.

قال: بلي، فيبطل دم ابني؟!

قال: لا. ولكن الحكم أن تُدفع إليه، فيقتص منك مثلها صنعت به، ثم تقتله بدم ابنك.

قال: هو \_ والله \_ الموت. ولا بد منه؟!

قال: لا بدأن يأخذ بحقه.

قال: فإني قد صفحت عن دم ابني، ويصفح لي عن القصاص.

فكتب بينهم كتاباً بالبراءة.

فرفع عمر يده إلى السماء، وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن.

ثم قال: لولا علي لهلك عمر (١).

ونقول:

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٥ و ٣٦٦ ومستدرك الوسائل ج١٨ ص٢٥٥ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٣٣٣ وج١٠١ ص٣٨٦ والكافي ج٧ ص٣٦٠ وتهذيب الأحكام ج٠١ ص٢٧٨ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٤٧١ وكشف اللثام (ط.ج) ج١١ ص١٧٥ و (ط.ق) ج٢ ص٠٧٤ ورياض المسائل ج١٤ ص١٤٧ وجواهر الكلام ج٢٤ ص٣٣٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٩ ص١٢٥ و (ط دار الإسلامية) ج١٩ ص٤٩ وعوالي اللآلي ج٣ ص٥٠٠ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٦ ص٢٢٤.

إن ولي الدم حين ضربه ليقتله بأخيه، أو بولده، إن كان ضَرْبُه في المرة الأولى سائغاً فقد وقع في محله.. ولكن بها أن الموت لم يترتب عليه، ولم يصدق عليه القصاص، فقد وقع أجنبياً عن المطلوب، فلا يذهب هدراً ويثبت على الولي له الدية بذلك.. ويجوز له ضربه ثانياً قصاصاً. وإن كان ضرب الولي له في المرة الأولى غير سائغ، فهو ظالم له، فلا بد من الاقتصاص منه ما فعل.

والرواية ناظرة للصورة الثانية، لا للصورة الأولى..

فيبدو: أن قرائن الأحوال قد دلت على أن الضرب الأول كان على سبيل التعدي والتشفي، وكيفها اتفق، لا بقصد الإقتصاص منه. ولذلك حكم عليه أمير المؤمنين بها حكم.

أو أنه «عليه السلام» يرى أن حكم المتصدي على مقام الإمامة والقضاء، مع وجود الامام الحق.. غير نافذ، فلا يجوز العمل بمقتضاه إلا بإذن الإمام، ولم يستأذن منه، مع علمه بالحكم الشرعي.. فيكون هذا المورد من مصاديق الصورة الثانية، دون الأولى..

### مولودان ملتصقان:

ا ـ عن أبي علي الحداد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان، وفهان، وأنفان، وقبلان، ودبران، وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت.

فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك.

فعجزوا، فأتوا علياً «عليه السلام» وهو في حايط له، فقال: قضيته أن ينوم، فإن غمض الأعين، أو غط من الفمين جميعاً، فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفمين، فبدنان. هذه إحدى قضيتيه.

وأما القضية الأخرى، فيطعم، ويسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً، وتغوط من الغايطين جميعاً، فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما، فبدنان<sup>(۱)</sup>.

٢ ـ وروي: أنه ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان، أحدهما حي،
والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينها بحديد.

فأمر أمير المؤمنين أن يدفن الميت ويرضع الحي، ففعل ذلك، فتميز الحي من الميت بعد أيام (٢).

#### ونقول:

ا ـ إن عمر حين رجع في القضية الأولى إلى الصحابة، قد خالف وأخطأ، لأنه تجاهل علياً «عليه السلام».. ولعله لم يرد أن يظهر لعلي «عليه السلام» فضلاً، بعد أن توالت وكثرت الحوادث والقضايا التي ظهر فيها

<sup>(</sup>١) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص١٥٤ عن المناقب، وعن الطبري. وبحار الأنوار ج١٠١ ص٥٥٥ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص١٩٦.

<sup>(</sup>٢) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص١٥٥ عن المناقب، عن أبي الحسن الرماني في الأحكام، وبحار الأنوار ج٠٠ ص٢٣٤ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص١٩٨٠.

فضله العظيم على جميع الناس، إلى الحد الذي لم يعد يحتمله الخليفة.

٢ ـ إن رجوع إلى الصحابة إن كان لأخذ رأيهم، فهو عمل لا يمكن قبوله، فإن دين الله لا يصاب بالعقول، ولا تعرف الأحكام بالحدس والتظنى.

وإن كان الرجوع إليهم ليجد عندهم حكماً سمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فعلى أولى بالسؤال منه، لأنه وصيى الرسول، وأقرب منهم إليه، وأعلمهم بدين الله وأحكامه..

" ولكن الله سبحانه أراد أن يظهر امتياز وفضل علي «عليه السلام» عليهم بنفس هذا التجاهل العمري له.. فإنه لو كان «عليه السلام» قد جاء معهم وبيَّن الحكم، فلربها يقال: إن علم ذلك لم يكن منحصراً به، ولكنه كان أسرعهم إستحضاراً للحكم، أو أنه سبقهم إلى بيان ما عرفه وعرفوه. ولكن ظهور عجزهم، واضطرارهم للبحث عنه، حتى وجدوه في حائط له.. قد أظهر فضله عليهم، وأكد حاجتهم إليه واستغناءه عنهم.

علىه الذي أصدره «عليه السلام» يلاحظ: أنه أعطاهم في البداية حكماً، قد لا يحسنون متابعة تطبيقه على ذلك الرجل، حيث قد يخفى عليهم غطيطه من الفمين أو من فم واحد..

كما أن غمض الأعين قد لا يكون تاماً في بعض الأحيان.. كتمامه في سائرها.. كما لو كان نصف إغماض.. فلا يتمكنون من تحديد أمره، أو يخطئون في حكمهم عليه، فبادر «عليه السلام» إلى بيان معيار آخر لا مجال للخطأ فيه، وهو مراقبته في مخرجي البول والغائط.

• \_ يلاحظ: اشتراطه «عليه السلام» أن يتحقق الإمتلاء له من الطعام والشراب، ولا بد أن يكون لهذا الإمتلاء خصوصية اقتضت التنصيص عليه.. ربها لأن هذا الإمتلاء يحتم التبول والتغوط من المخارج كلها.. بخلاف ما لو لم يكن ممتلئاً، فإن ذلك قد يحصل من بعضها دون بعض.

7 ـ وفي الرواية الثانية نرى: أن عمر بن الخطاب يبادر إلى إصدار حكمه في ذينك الولدين الملتصقين بفصلها بالحديد. مع أن حكمه هذا يشكل خطراً محتملاً على حياة الولد الذي كان حياً. إذ إنه لم يكن يعلم بطبيعة الإلتصاق بين البدنين، وهل هناك تداخل بينها في بعض الأعضاء، أم لا.. ومع وجود التداخل، ففي أي منها كان ذلك؟! وما هو حجمه، ومداه؟! وما هي كيفياته وحالاته؟!

فلماذا يقدم عمر على إصدار حكم يتضمن مثل هذه الأخطار، ويحتاج إلى الإجابة على هذه الأسئلة؟!

فكان ما ذكره أمير المؤمنين «عليه السلام» هو البلسم الشافي الذي لا محيص عنه. والله أعلم حيث يجعل رسالته.

## عمر لا يدري معاني كلام حذيفة:

عن سعيد بن المسيب: أن عمر قال لحذيفة: كيف أصبحت يا ابن اليهان؟! فقال: كيف تريدني أصبح؟! أصبحت والله أكره الحق، وأحب الفتنة، وأشهد بها لم أره، واحفظ غير المخلوق. وأصلي من غير وضوء. ولي في الأرض ما ليس لله في السهاء.

فغضب عمر لقوله، وانصرف من فوره وقد اعجله أمر. وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك. فبينها هو في الطريق إذ مر بعلي بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر؟!

فقال: لقيت حذيفة بن اليهان، فسألته: كيف أصبحت؟!

فقال: أصبحت أكره الحق.

فقال: صدق. يكره الموت وهو حق.

فقال: يقول: واحب الفتنة.

قال: صدق. يحب المال والولد. وقد قال الله تعالى: ﴿أَنَّهَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(١).

فقال: يا علي، يقول: وأشهد بهالم أره.

فقال: صدق. يشهد لله بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة والخنار، والصراط. ولم ير ذلك كله..

فقال: يا علي، وقد قال: إني أحفظ غير المخلوق.

قال: صدق. يحفظ كتاب الله تعالى: القرآن. وهو غير مخلوق (٢).

قال: ويقول: أصلى على غير وضوء.

فقال: صدق. يصلي على ابن عمى رسول الله «صلى الله عليه وآله» على

<sup>(</sup>١) الآية ٢٨ من سورة الآنفال.

<sup>(</sup>٢) يريد أنه محدث، كما جاء في القرآن الكريم.. ولا يريد أنه قديم، كما يقوله الآخرون.

غير وضوء، والصلاة عليه جائزة.

فقال: يا أبا الحسن، وقد قال أكبر من ذلك.

فقال: وما هو؟!

قال: قال: إن لى في الأرض ما ليس لله في السهاء.

قال: صدق. له زوجة وولد.

فقال عمر: كاديهلك ابن الخطاب لولا على بن أبي طالب(١).

قال الحافظ الكنجي: قلت: هذا ثابت عند أهل النقل. ذكره غير واحد من أهل السير<sup>(٢)</sup>.

#### ونقول:

أولاً: كنا نتوقع أن لا يواصل عمر إظهار حرصه على إدانة حذيفة.. بل كان يكفي لتوقفه عن ذلك توضيح الموردين او الثلاثة الأوائل، لكي يتبلور لديه شعور بأن سائر الموارد مرشحة لأن تسقط عن دائرة الإدانة، ويكون

<sup>(</sup>۱) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص٢١٨ و ٢١٩ والغدير ج٦ ص٥٠١ و ١٠٦ وعلي إمام الأئمة للشيخ أحمد حسن الباقوري ص٥٢٥ و ٣٤٥. وراجع: الطرق الحكمية ص٤٦ ونور الأبصار ص١٦١ والإمام علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء للشيخ مهدي فقيه إيهاني ص١٢٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٣١ ص٤٨٢.

<sup>(</sup>٢) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص٢١٩ والغدير ج٦ ص١٠٦. والإمام علي «عليه السلام» في آراء الخلفاء للشيخ مهدي فقيه إيهاني ص١٢١.

حالها حال هذه الموارد التي ظهر له أنه مخطئ في فهمه لمرماها ومغزاها..

ولكن لهفة عمر على تسجيل إدانة حذيفة جعلته يتغاضى عن هذا الاحتمال، وأن يسعى وراء الإحتمال الآخر بحرص ومثابرة..

ولا نريد أن نذهب يميناً وشهالاً في تلمس أسباب هذا الحرص، بل نكتفي بتسجيل احتهال أن تكون معرفة حذيفة بأسهاء المنافقين هي أحد الأمور التي كانت تحرج الخليفة، من حيث قيام احتهال لديه أن يكون بعض هؤلاء الذين كان يعرفهم حذيفة، لهم دور، أو موقع، أو قرابة، أو شأن في الواقع السلطوي القائم.. وكان الخليفة يحب أن يتخلص من هذا الإحراج. ولذلك كان يسأل حذيفة باستمرار إن كان اسمه في جملتهم أم لا(١).

<sup>(</sup>۱) راجع: المحلى ج١١ ص ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢١ والصراط المستقيم ج٣ ص ٢٥ والغدير ج٦ ص ٢٥ ووالغدير ج٦ ص ٢٥ ووالغدير ج٦ ص ٢٥ ووالغدير ج٦ ص ٢٥ ووالمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص ٢٣٧ وجامع البيان لإبن جرير الطبري ج١١ وس١١ وتفسير الثعلبي ج٥ ص ٢٩ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج٣ ص ٢٦ و ٢٧ وتفسير القرطبي ج١ ص ٢٠٠ وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج٣ ص ٩٧ وتفسير ابن كثير ج٢ ص ٣٩ والإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ص ٢٤ والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة للسيد على خان المدنى ص ٢٨٤ و ٢٩٤ و تهذيب الكمال للمزي ح٥ ص ٢٠٥ ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة ج١ ص ١٢٩ والبداية والنهاية لابن كثير ج٥ ص ٢٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٥ ص ٣٠.

ثانياً: هل أراد حذيفة بحركته هذه ملاطفة عمر بن الخطاب، والمزاح معه، والعبث به.

أو أراد أن يفهمه أن عليه أن يتواضع، ويتراجع أمام الواقع، فلا تأخذه مظاهر التبجيل والطاعة والخضوع التي تحيط به إلى أن يعتقد بنفسه أنه فوق مستوى الناس العاديين، فإن الخضوع للسلطة، وإظهار الإجلال والإحترام للمتسلط قد يكون خوفاً من التعرض لعصاه ودرته، التي كانت تخفق فوق رؤوس الناس لسبب وبدون سبب، وليس لأجل أنه ازداد في نفسه علماً وفضلاً، ومقاماً وعظمة.

أو أنه أراد أن يستدرجه لكي يلجئه للاعتراف لصاحب المقام والفضل الحقيقي بحقه وبفضله، حتى لا يظن الناس: أن أخذ المقام من صاحبه الشرعي، أصبح أمراً مألوفاً ومقبولاً، وأنه لا سلبيات له، فإن الأمور تجري على ما يرام. وأنه اكتسب الشرعية بسكوت صاحب الحق. أو أراد أن يفهم الناس أن من يدعي هذا المقام لنفسه بدون حق لا يزال \_ كما كان \_ بعيداً عنه في صفاته ومؤهلاته، التي تقصر به عنه، وأن هذا البعد ليس في مصلة الدين والأمة في شيء.

وربها يكون لحذيفة أغراض أخرى، لا تدخل في هذا السياق أو ذاك. وربها يكون ذلك كله هو ما رمي إليه حذيفة. والله أعلم.

## أبو ذر وحديث الرحى:

روى محب الدين الطبري، بسنده عن أبي ذر قال: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أدعو علياً. فأتيته، فناديته، فلم يجبني، فعدت

وأخبرت [رسول الله]، فقال: عد إليه وادعه، فهو في البيت.

قال: فعدت وناديته، فسمعت صوت الرحى تطحن، فشارفت الباب، فإذا الرحى تطحن وليس معها أحد!!! فناديته، فخرج إلي منشرحاً، فقلت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يدعوك.

فجاء.

ثم لم أزل أنظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وينظر إلي، فقال: يا أبا ذر، ما شأنك؟!

فقلت: يا رسول الله، عجب من العجائب، رأيت رحى في بيت على تطحن وليس معها أحد يديرها!!!

فقال: يا أبا ذر، إن لله ملائكة سياحين في الأرض، وقد وكلوا بمعونة آل محمد (١).

ونقول:

يلاحظ في الرواية الأمور التالية:

الم إن عدم جواب أمير المؤمنين لأبي ذر «رحمه الله» حين ناداه في المرة الأولى قد يكون لأجل انشغاله بالصلاة، أو لغير ذلك من أسباب، ارتفعت حين عاد إليه في المرة الثانية.

<sup>(</sup>۱) الرياض النضرة ج٣ ص٢٠٢ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج١ ص٢٦٤ وج٣١ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١٨ ص١٩٧ و ٢١١ وج٩١ ص١٥١ وج٣١ ص٢٠٨ و ٢٠٨ و ٢٠٨ ص٢٠٨ و ٢٠٨.

٢ ـ ما معنى أن يشارف أبو ذر ليرى الرحى، وهي تطحن، ألا يعد ذلك من محاولة النظر إلى العورات؟! أو من التطلع في الدور المنهي عنه؟! ونجيب:

أولاً: قد يكون أبو ذر على علم بخلو الدار من النساء، وعلى علم أيضاً بأن علياً أو غيره، ممن يحتمل أن يكونوا هناك كانوا في وضع طبيعي، لا يزعجهم اطلاع الناس عليه.

ثانياً: لعل هذه الرحى كانت في مكان لا يحظر على الناس الإشراف عليه، أو الوصول اليه.

\$ \_ لقد بين "صلى الله عليه وآله" أن حديث الرحى ليس مجرد كرامة عابرة، قد يتوهم زوالها بزوال أو باختلال موجبات استحقاقها. بل هو كرامة إلهية ثابتة وباقية ببقاء هذا التوكيل الإلهي لأولئك الملائكة بمعونة آل محمد في أي مكان في الأرض، وفي أي زمان احتاجوا فيه إلى المعونة.

فالحديث عن توكيل الملائكة يشير إلى بقاء واستمرار موجبات هذه الكرامة لآل محمد «صلى الله عليه وآله».

• - كان يمكن للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يخبر الناس بأمر هؤلاء الملائكة، من دون انتظار ما جرى.. والحقيقة هي: أن اقتران الخبر بالحدث،

ثم الانتظار التعجبي، وتأمل أبي ذر للحصول على تفسير ما رأى سيكون أشد تأثيراً في حفظه ما يراد له حفظه، ويجعله أكثر دقة في فهم المراد، وإدراك المعنى التطبيقي والعملي للكلمة التي يريد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يطلقها.

ثالثاً: إن بعض كلمات حذيفة، وإن كانت قد وردت في احتجاجات بعض أهل الكتاب، فالمفروض بعمر أن لا يجهلها.. إلا أنه ربما يكون قد تغافل عن ذلك على أمل أن يجد السبيل للإيقاع بحذيفة، لاحتمال أن لا يكون حذيفة قاصداً معناها الصحيح.. أو أن الله أنساه ذلك ليظهر ما يضمره تجاه حذيفة.. أو لغير ذلك من أسباب.

### ابن مظعون يشرب الخمر:

وقالوا: إن قدامة بن مظعون شرب خمراً، فأراد عمر أن يحده. فادعى أن الحد لا يجب عليه، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعِمُوا..﴾(١) فدرأ عنه الحد.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً. فاردد قدامة، واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم الحد عليه، وإن لم يتب، فقد خرج من الملة.

فاستيقظ عمر لذلك، فعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، فحده عمر

(١) الآية ٩٣ من سورة المائدة.

ثمانين(١).

#### ونقول:

ا ـ إن سبب نزول الآية التي استدل بها قدامة هو: أنه لما نزل تحريم الخمر والميسر، والتشديد في أمرهما، قال الناس من المهاجرين والأنصار: يا رسول الله، قتل أصحابنا وهم يشربون الخمر، وقد سهاه الله رجساً، وجعله من عمل الشيطان. وقد قلت ما قلت، أفيضر أصحابنا ذلك شيئاً بعد ما ماتوا؟!

فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعِمُوا..﴾(٢)، فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر. والجناح هو الإثم

(۱) الإرشاد للمفيد ج۱ ص۲۰۲ ومناقب آل أبي طالب ج۲ ص٣٦٦ و (ط المكتبة الحيدرية) ج۲ ص١٩٨ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٢٤٩ وج٢٧ ص١٥٩ وجامع الحيدرية) ج۲ ص١٠٥ وبراجع: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج٠١ ص٩٣ وتفسير العياشي ص٩٣ و و ٣٧٠ والبرهان (تفسير) ج٢ ص٣٧٥ و ع٢٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٨٢ ص٢٢ و (ط دار الإسلامية) ج٨١ ص٥٤٤ وفقه القرآن للراوندي ج٢ ص٣٨٨ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٣٥ وجواهر الكلام ج١١ ص٥٢٥ ورياض المسائل ج١٦ ص٥٥٥ والشرح الكبير لابن قدامة ج١٠ ص٣٢٦.

(٢) الآية ٩٣ من سورة المائدة.

على من شربها بعد التحريم (١).

ولا بد من الإشارة إلى أن المراد بتحريم الخمر هو إظهار التحريم بنزول الآيات بذلك، فإن الخمر لم تزل محرمة منذ بعث الله نبيه «صلى الله عليه وآله»..

٢ ـ لا ندري كيف رضي الخليفة بدرء الحد عن قدامة؟! وكيف قبل منه استدلاله بالآية الشريفة، ولم يلتفت إلى المقصود بها..

٣ ـ كيف لم يلتفت عمر إلى أن الأخذ بقول قدامة معناه أن يصبح شرب الخمر حلالاً للمؤمنين المتقين..

غ ـ يضاف إلى ذلك: أن قبول كلام قدامة معناه تخطئة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ومن جاء بعده، فإنه كان يعاقب من يشرب الخمر.

وتخطئة رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها آثار عقيدية لا يمكن التغاضي عنها.

# شهادة الخصي مقبولة:

عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصي، وهو عمرو التميمي. والآخر: المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما: أنه رآه يشرب. وشهد

<sup>(</sup>۱) تفسير القمي ج۱ ص۱۸۸ ونور الثقلين ج۱ ص۲۷۰ وبحار الأنوار ج۷۰ ص۱۳۲.

الآخر: أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيهم أمير المؤمنين «عليه السلام»: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتها.

قال: ما اختلفا في شهادتها، وما قاءها حتى شربها.

فقال: هل تجوز شهادة الخصى؟!

قال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه (١).

ثم ذكروا: أنه حين عرف قدامة أنه مأخوذ بها فعل أظهر التوبة والإقلاع، فدرأ عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يحده. فقال لأمير المؤمنين «عليه السلام»: أشر على في حده.

فقال: (حده ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري)، فجلده عمر ثمانين (٢).

(۱) الكافي ج٧ ص ٤٠١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٨ ص ٢٨ و و (١) الكافي ج٧ ص ٤١ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج١٨ ص ٤٨٠ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٤٢ وبحار الأنوار ج٠٤ ص ٣١٣ وج ١٠١ ص ٣٢٠ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٥ ص ٢٤٤ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ٥٤ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٣٢ ص ١٦٨.

(٢) الإرشاد للمفيد ص ١٩٠ فصل ٥٩ الباب الثاني، و (ط دار المفيد) ج١ ص٣٠٣=

ونقول:

أولاً: إن عمر قد واجه مشكلات أربع:

الأولى: إنه لم يعرف ماذا يصنع، حين زعم قدامة أن الحد لا يجب عليه..

الثانية: إنه لم يعرف إن كانت شهادة الخصى تجوز أو لا تجوز.

الثالثة: إنه لم يعرف ما حكم الشهادة إذ اختلفت حين يشهد أحد الشاهدين أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر: أنه رآه يقيء الخمر.

الرابعة: إنه لم يعرف كيف يحده.

وقد أخذ علم ذلك كله من أمير المؤمنين «عليه السلام». ولا ندري إن كان يجوز لمن هذا حاله أن يتصدى لخلافة النبوة، وأن يقصي ذلك العارف العالم، الجامع لكل صفات الفضل والكمال؟!

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد بين له جميع الأحكام بصورة إستدلالية، ولم يكتف ببيان الحكم وحسب.. ولعله «عليه السلام» أراد أن لا يتوهم أحد أنه «عليه السلام» تجرأ وقال برأيه ما شاء.. كما يتجرأ غيره، وأن عمر كان أكثر احتياطاً، و أشد رعاية لمقتضيات التقوى..

ثالثاً: ظهر من الأدلة التي ساقها على «عليه السلام»: أنها على درجة من البداهة والوضوح، تجعل خفاءها على عمر مستغرباً ومستهجناً بل

<sup>=</sup> وبحار الأنوار ج٠٠ ص٢٤٩ وج٧٦ ص١٦١ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٦.

وقبيحاً أيضاً.

رابعاً: إن إرسال عمر إلى جماعة من الصحابة وفيهم علي «عليه السلام» لم يكن في صالح عمر، فإنه يكون قد أعلن بذلك فضل علي «عليه السلام»، وقصور غيره. وقد كان يكفيه أن يسأل علياً «عليه السلام» فيها بينه وبينه.

خامساً: إن عمر قدم اعترافاً لعلي «عليه السلام» أمام تلك الجماعة من الصحابة، من شأنه أن يدين عمر نفسه، حيث قال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لعلي: أنت أعلم هذه الأمة، وأقضاها بالحق.

## عمر يستشير في حد الخمر، وعلي عَلَيْسَلا يشير:

عن ثور بن زيد الدئلي (الديلي): أن عمر استشار في حد الخمر، فقال له على «عليه السلام»: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

فجلد عمر في حد الخمر ثمانين(١).

(۱) تحفة الأحوذي ج٤ ص٩٩٥ وكتاب الأم للشافعي ج٦ ص١٩٥ والموطأ لمالك ج٢ ص٨٤٢ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٨٥٨ والإستذكار ج٨ ص٦ ونصب الراية ج٤ ص١٦٤ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٠٦ والإحكام لابن حزم ج٧ ص١٠١ والمسند للشافعي ص٢٨٦ وبحار الأنوار ج٠٤ ص١٩٢ وراجع ج٢٧ ص١٥٦ و ١٦٣ وعن تيسير الوصول ج٢ = وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: أرأيت النبي «صلى الله عليه وآله» كيف كان يضرب في الخمر؟!

قال: كان يضرب بالنعال ويزداد، ويزداد إذا أي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين. أشار بذلك علي «عليه السلام» على عمر، فرضى بها(١).

وسند الحديث صحيح.

### ونقول:

1 ـ إن علياً «عليه السلام» استطاع هنا أيضاً أن يحفظ الحكم الشرعي، من أن يصبح عرضة للتبديل، خصوصاً من عمر بن الخطاب، الشخص الذي فرض على الناس الأخذ بأقواله، والإلتزام بها دون مناقشة، حتى لو خالفت أقوال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وخالفت كتاب الله سبحانه.

<sup>=</sup> ص١٦. والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص٧٣ وراجع: جامع أحاديث الشيعة ج٢٣ ص١٢٢ وج٢٥ ص٢٥٣.

<sup>(</sup>۱) تفسير العياشي ج ۱ ص ٣٤٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢١١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢١٨ والكافي ج ٧ ص ٢١٨ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٩١ وبحار الأنوار ج ٢٧ ص ١٦١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ١٢١ وج ٢٠ ص ٥٠٢ .

٢ ـ إنه «عليه السلام» لم يفسح المجال لعمر ليقرر ما يخالف الشريعة، ثم يسعى هو لإبطال ما تقرر. لأن ذلك لو حصل، فسيجد أن ثمة سعياً، قوياً لحماية ما يقرره عمر، وحرصاً على التسويق له، واختراع المبررات للإحتفاظ به..

بل حتى لو تراجع الخليفة نفسه عن قراره فلا يؤمن من أن يأتي بعده من يحرص على العودة إلى القرار الخاطئ حتى مع تراجع صاحبه عنه.

٣ ـ بل وجدناه «عليه السلام» في العديد من الموارد يدفع عمر إلى اعتهاد القرار الصحيح، حتى كأنه هو الذي كان يفكر فيه، ويسعى إليه، ويتبناه بحرص ولهفة، حتى كأنه هو ضالته التي يبحث عنها..

\$ - إن الأحكام إنها تؤخذ من مصدر التشريع، ولا تؤخذ من آراء الناس حتى لو كانوا من الصحابة، فلا معنى للإستشارة فيها. غير أن المهم هو: أن يكون الخليفة بالذات معتقداً بهذه الحقيقة، ولعلنا نجد في استشارته ما يدل على أن رأيه كان على خلاف ما يريده الشرع، وأنه يبحث عن مخرج كلله من الإلتزام به..

بل إن نفس أن يقول له علي «عليه السلام»: إنني أرى أن تجلده إلخ. حيث نسب ذلك إلى نفسه، لا إلى رسول الله، يشير إلى أن عمر كان يرى: أن ما قرره الرسول يدخل في دائرة الرأي له.. فنسبة الأمر إليه لا تزيده قبولاً عنده، بل ربها تسول له نفسه أن يخالفه بصورة علنية، وذلك سيلحق الضرر بقداسة النبي «صلى الله عليه وآله» وبتأثير أقواله.

فآثر «عليه السلام» أن يبتعد عن هذا الجو. ويسوق الأمور باتجاه تقرير

الحكم الإلهي، وتكريسه واعتماده، والتمكين له.

• ـ قد يقال: إن التعليل الذي ساقه علي «عليه السلام» ليرضي عمر، ويحمله على قبول ما سيقوله. لا ينتج لزوم أن يكون حد شرب الخمر ثمانين جلدة، فإن احتمال صدور الإفتراء لا يثبت حد الإفتراء..

### ويجاب:

أن هذه قضية في واقعة، فلعل ذلك الرجل قد شرب فسكر، فافترى بالفعل، ويكون قوله «عليه السلام»: إذا شرب سكر قرينة على ذلك، إذ ليس كل من يشرب يصل إلى حد السكر، ثم الإفتراء الفعلي. على أنه لا مانع من تحريم الخمر مطلقاً لمجرد أن شربها قد يؤدي إلى السكر ثم الإفتراء في بعض الموارد، فيكون تحريم الكل من أجل مفسدة كبيرة جداً تحصل في البعض غير المعين..

والذي أثبته «عليه السلام» هو حد الخمر، لا حد الإفتراء.. لكنه أراد أن يبين لعمر مدى خطورة الخمر على شاربها وعلى الناس.

هذا كله على تقدير أن يكون المراد بالإفتراء القذف.

وقد روي بسند صحيح عن ابن مسكان، عن أبي بصير: حد اليهودي والنصراني، والمملوك، في الخمر والفرية سواء..(١).

<sup>(</sup>۱) راجع: الكافي ج٧ ص٢١٦ و ٢٣٩ والإستبصار ج٤ ص٢٣٠ و ٢٣٧ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص٧٤ و ٩٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٨ ص١٨٤ و ١٩٩ و ٤٧٢ و ٤٧٠ =

والمراد بالفرية فيها: القذف.

7 ـ إن النصوص المتوفرة لدينا تشير إلى: أن أبا بكر كان قد غير سنة النبي «صلى الله عليه وآله» في حد الخمر، فجلد فيها أربعين بدلاً من ثمانين. ثم جلد عمر صدراً من خلافته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدين كليهما كما قالوا(١).

وذكر المفيد: أن استشارة عمر لعلي «عليه السلام» في الخمر كانت في قصة قدامة بن مظعون، فقال: «فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده..»(٢).

= وجامع أحاديث الشيعة ج٢٥ ص٢٦٠ و ٥٠٨ ومختلف الشيعة ج٩ ص١٩٧ و ٢٦٣.

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ج٢ ص٢٤٢ و (ط دار الفكر) ج٢ ص٣٦١ وسنن البيهقي ج٨ ص٢٧٨ و محمع الزوائد ج٦ ص٢٧٨ ص٣٦٠ و محمع الزوائد ج٦ ص٣٧٥ والمعجم الأوسط للطبراني ج١ ص٢٥٨ والمعجم الكبير للطبراني ج١ ص٣٥٥ وسنن الدارقطني ج٣ ص١١٣ وكنز العمال ج٥ ص٤٨٥ وعن تيسير الوصول ج٢ ص١٩ والغدير ج٦ ص١٩٠٠.

<sup>(</sup>۲) الإرشاد ج۱ ص۲۰۲ وبحار الأنوار ج۰۶ ص۲٤۹ وجامع أحاديث الشيعة ج٥٠ ص٥٠١.

## الفصل الثالث:

قضاء علي عهر..

## عمر: على أقضى الأمة، وذو سابقتها:

ورووا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» جلس إلى عمر في المسجد، وعنده ناس. فلم قام عرَّض واحد بذكره، ونسبه إلى التيه، والعجب، فقال عمر: حق لمثله أن يتيه، والله، لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد: أقضى الأمة، وذو سابقتها وشرفها.

فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟!

قال: كرهناه على حداثة سنه، وحبه بني عبد المطلب(١).

ونلاحظ ما يلي:

أولاً: إن سؤال ذلك المتنقص علياً «عليه السلام» عن سبب عدم

<sup>(</sup>۱) راجع: بحار الأنوار ج۳۱ ص۷٦ ومناقب أهل البيت "عليهم السلام" للشيرواني ص ٥١ والغدير ج١ ص٣٨٩ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١١ ص٨٦ وقاموس الرجال للتستري ج١١ ص٢٢٧ ومن حياة الخليفة عمر بن الخطاب للبكري ص٣٢٤ نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحليص ٢٥٢ وغاية المرام السيد هاشم البحراني ج٥ ص٢٦٦ ومنار الهدى في النص على إمامة الإثني عشر (ع) للشيخ علي البحراني ص٥١٥.

توليتهم علياً «عليه السلام»، مع علمهم بفضله، يدلنا على أن وجدان الناس بقي يختزن هذا السؤال المحير لهم، ولا سيها حين يترائى لهم أن الذين أبعدوا علياً «عليه السلام» عن هذا المقام الجليل، بعد اختياره له من قبل الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» كانوا يظهرون الورع والزهد والتقوى، رغم مخالفتهم الظاهرة لأمر الله تعالى، وكانت تجري على ألسنتهم فضائل على «عليه السلام»، ويقرون بفضله وعلمه، وسائر مناقبه..

ثانياً: إن العذر الذي جاء به عمر، وهو حداثة سن علي، وحبه لبني عبد المطلب لا يصلح مبرراً لاستبعاده وإبعاده عن الحق الذي جعله الله تعالى له.. فإن عمر نفسه قد ساق الامر لعثان، ودبر الشورى مع علمه بحبه لبني معيط، وانه سيحملهم على رقاب الناس، وقد حذر عثان من ذلك..

أما حداثة سنه «عليه السلام»، فإن الله تعالى حكى عن عيسى «عليه السلام» أنه قال وهو في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً ﴿(١). وقال عن يحيى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً ﴾(٢).

وقال دحلان: «كان بعض الصحابة استصغروا أسامة بن زيد أمير الجيش، وقالوا لعمر بن الخطاب: إمض إلى أبي بكر، وأبلغه عنا، واطلب منه أن يولى أمرنا أقدم سناً من أسامة.

<sup>(</sup>١) الآية ٣٠ من سورة مريم. شرح نهج البلاغة ج٣ ص١١٥.

<sup>(</sup>٢) الآية ١٢ من سورة مريم.

فلما أبلغه عمر ذلك وثب أبو بكر \_ وكان جالساً \_ وأخذ بلحية عمر، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب. استعمله رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتأمرني أن أعزله؟!(١).

فلهاذا رضي أبو بكر نفسه وعمر بالتقدم على على «عليه السلام» مع أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصبه؟!

ثالثاً: لو كان لحداثة السن تأثير في الوضع والرفع، لما صحت بعثة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد كان عمه أبو طالب، والمئات والألوف من الناس أكبر منه سناً. وكذلك الحال بالنسبة لسائر الأنبياء «عليهم السلام».

رابعاً: أما حبه «عليه السلام» بني عبد المطلب، فهو أمر مطلوب ومحبوب عند الله، لأنه لم يكن يحبهم لاجل النسب، ولذلك تبرأ من أبي لهب، بل كان يحب الصالحين منهم لصلاحهم..

خامساً: يضاف إلى ذلك: أن حبه لم يكن ليخرجه عن جادة العدل والإنصاف، والتقوى والورع، كما دل عليه موقفه من عقيل في قصة

<sup>(</sup>۱) الفتوحات الإسلامية ج٢ ص٣٧٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢١٢ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج٢ ص٣٤٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص٣٣٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٩ وراجع: كنز العمال ج١٠ ص٥٧٨ وبحار الأنوار ج٣٠ ص٥٠٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٧ ص١٨٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٢ ص٠٠٥.

الحديدة المحاة<sup>(١)</sup>.

سادساً: إن هذا الأمر لا يعود البت فيه إلى الناس. بل الأمر لله يضعه حيث يشاء، فلا معنى لاقتراح آليات وضوابط لقبول هذا، واستبعاد ذاك.

سابعاً: لو صح ذلك فلهاذا عاد فجعله في جملة اعضاء الشورى فعلاً.. ولكنه «عليه السلام» لم يفعل ذلك بعد توليه للخلافة.

## إنه مولاي:

جاء إلى عمر أعرابيان يختصهان، فقال لعلي «عليه السلام»: اقض بينهما يا أبا الحسن.

فقضي على بينهما.

(۱) راجع: نهج البلاغة (بشرح عبده) ج٢ ص٢١٦ ورسائل المرتضى ج٣ ص١٩٥ والأمالي للصدوق ص٢٠٠ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج١ ص٢١٨ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٣٧٦ وحلية الأبرار ج٢ ص٢٠٠ و ص١٦٢ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٣٤٥ وحلية الأبرار ج٢ ص٢٠٠ و ٢٠٢ عبد ٢٠٠ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٥٣١ و ٣٤٨ وج٢١ ص٢٠١ و ٢٠٢ وج٢٧ ص٣٥٩ وج٤٧ ص٣٩٦ ومستدرك سفينة البحار ج٢ ص٢٤٦ ووج٢٧ ص٣٥٩ وغاية وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١١ ص٥٤٦ والدرجات الرفيعة ص٩٥١ وغاية المرام ج٧ ص٣٦ - ٢٥ والمجالس الفاخرة للسيد شرف الدين ص٣١٣ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٨ ص٤٤٥ عن الصواعق المحرقة (ط الميمنية بمصر) ص٧٥ وعن ربيع الأبرار (مخطوط) للزمخشري ص٣٦٤.

فقال أحدهما: هذا يقضى بيننا؟!

فوثب إليه عمر، وأخذ بتلابيبه، وقال: ويحك، ما تدري من هذا؟! هذا مولاي ومولى كل مؤمن.

ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن (١).

### سبب تعظیم عمر لعلی عَاللهٰ اللهٰ

وقيل لعمر: إنك تصنع بعلي من التعظيم شيئاً لا تصنعه مع أحد من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله».

قال: إنه مو لاي<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>۱) ذخائر العقبى ص ۲۷ والفتوحات الإسلامية ج۲ ص ۲۷ وبحار الأنوار ج ۶ ص ۱۲۹ وخلاصة ص ۱۲۶ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص ۱۲۹ وخلاصة عبقات الأنوار ج۷ ص ۱۷۲ وج۹ ص ۱۶۷ و ۱۶۸ والمناقب للخوارزمي ص ۱۲۱ ح ۱۹۱ وکشف الغمة ج۱ ص ۳۰۶ وفلك النجاة لفتح الدین الحنفي ص ۱۹۱ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج۱ ص ۸۹ والمراجعات ص ۲۸۲ والغدير ج۱ ص ۳۸۲ والرياض النضرة ج۳ ص ۱۱۰ والصواعق المحرقة (ط والغدير ج۱ ص ۳۸۲ و (ط المحمدية \_ مصر) ص ۱۷۷ وشرح إحقاق الحق المنية) ص ۱۷۷ و (ط المحمدية \_ مصر) ص ۱۷۷ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ۲۱ ص ۲۵ و وسيلة المآل ص ۱۱۹.

<sup>(</sup>٢) الفتوحات الإسلامية ج٢ ص٠٤٧ عن الطبراني، ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص ٢٥) الفتوحات الإسلامية ج٢ ص ١٥٩ وج٠٤ =

ونقول:

إذا أردنا تبرير موقف عمر هنا، وإخراجه من دائرة التناقض، فلا بد أن نقول: إن عمر بن الخطاب، وهو يقر لعلي «عليه السلام» بأنه مولاه، ومولى كل مؤمن، ويظهر له من التبجيل والاحترام ما لفت الأنظار، بعضهم لم يكن يجهل أن هذا الإقرار يحتم عليه أن يتنازل لعلي عن المقام الذي اغتصبه منه. ولكنه يريد أن يوهم: أن المراد بمولويته له: هو أن له مقاماً ينبغي احترامه وتعظيمه، كمقام الأبوة الذي كان لأبي قحافة بالنسبة لأبي بكر، فإنه من موجبات احترام أبي بكر لأبي قحافة. لكنه لا يوجب أن يتخلى لأبيه عن مقام الخلافة..

وهذا المعنى يعد من التحريف الذكي، وهو بلا شك لا ينسجم مع ما قصده رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين قرر لعلى هذه المولوية، حيث

قرنها بها لا يدع مجالاً للشك بأنها مولوية شاملة للسلطة والإمامة، ولذلك دعا لمن نصره، وعلى من خذله. ثم أخذ له البيعة منهم في نفس ذلك الموقف، في غدير خم.

وهذا معناه: أن عمر كان حتى بمدائحه هذه يسعى لإفراغ هذا المقام عن محتواه، ويريد حرفه عن اتجاهه الصحيح، وإعطاءه مضموناً مشوهاً، وباطلاً.

فليلاحظ ذلك بدقة..

# علي ﷺ قاض عند عهر:

قال الطبري في حوادث السنة الثالثة عشرة: عن القضاة عند عمر: «وكان على القضاء \_ فيها ذكر \_ على بن أبي طالب»(١).

#### ونقول:

أولاً: إننا لا نرى مانعاً من أن يكون الناس يرجعون باختيارهم إلى على «عليه السلام» ليحكم بينهم فيما يختلفون فيه، فكان يحكم بينهم من دون مراجعة أحد.

لكن من الواضح: أن محبي الخلفاء كانوا يسعون إلى إظهار هيمنة أولئك الخلفاء حتى على علي «عليه السلام»، صاحب الحق الشرعي وتصويره على أنه في موقع الخضوع والإنقياد والطاعة، وذلك سعياً منهم

<sup>(</sup>۱) تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٤٧٩ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج٢ ص٦٦٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص٤٤٩.

لتضييع الحق المغصوب، وتمييع نصوصه، وإثارة الشبهات حولها.

ومما يشهد لرغبتهم هذه: أن عثمان حين أمر بإقامة الحد على الوليد بن عقبة جهراً، ونهى سراً، رأى أمير المؤمنين «عليه السلام» أن عثمان يريد أن يدرأ عنه الحد<sup>(۱)</sup> من حيث أنه سيبطن تهديد من يقدم على ذلك، فتولى «عليه السلام» هو بنفسه جَلْده لشربه الخمر، وصلاته بالناس في مسجد الكوفة، وهو سكران وقال:

لتدعوني قريش [بعد هذا] جلادها(٢). وقد حصل هذا بالفعل، فوصفوه بانه كان يقيم الحدود بين يدي أبي بكر، وعمر وعثمان.. فراجع..

ثانياً: إن الطبري نفسه يعود فيقول: «وقيل: لم يكن لعمر في أيامه قاض» (٣).

ثالثاً: إن مراجعات عمر، وأبي بكر، وعثمان لعلي في كثير من مسائل القضاء، التي كانوا يعجزون عن حسم الأمر فيها. وتدخل علي «عليه السلام» في كثير من الموارد لنقض الأحكام الخاطئة والمجحفة، التي أصدروها على الناس، قد يكون هو المبرر لأتباع الخلفاء لإطلاق هذا

<sup>(</sup>۱) وذلك لأن الوليد بن عقبة أمه أروى بنت كريز بن ربيعة، فكان أخا عثمان لأمه، واحتشم المسلمون أن يحدوه فحده على «عليه السلام».

<sup>(</sup>٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ١٢٠ ـ ١٢١ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٤٠٩ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ٩٩.

<sup>(</sup>٣) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٤٧٩ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج٢ ص٢٦٠ و (الله مؤسسة الأعلمي) ج٢ ص٢٦٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص٤٤٩.

الإدعاء، واعتبار علي «عليه السلام» قاضياً عند أبي بكر وعمر، ربها ليعوضوهم عما لحقهم نتيجة عجزهم، أو نتيجة أخطائهم، من وهن وضعف في أعين الناس.

### هل يعمل الحاكم بعلمه؟!

روي: أن عمر كان يعس ليلة بالمدينة، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلم أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليها الحد، ما كنتم فاعلين؟!

قالوا: إنها أنت إمام.

فقال على بن أبي طالب «عليه السلام»: ليس لك ذلك، إذن يقام عليك الحد. إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود.

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم.

فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي «عليه السلام» مثل مقالته الأولى.

فكان عمر متردداً في أن الوالي، هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله تعالى؟! فلذلك راجعهم في مقام التقرير، لا في مقام الإخبار، خيفة من أن يكون في ذلك قاذفاً بأخباره.

وقال على «عليه السلام»: لا، إنه ليس له ذلك. فأخذ عمر بقوله (١).

<sup>(</sup>١) راجع: الفتوحات الإسلامية ج٢ ص٤٨٢ وإحياء علوم الدين (ط دار الفكر) =

ونقول:

أولاً: إن هذا التأويل قد لا يكون دقيقاً ولا صحيحاً، لأنه تأويل تبرعى، لا شاهد له، ولا دليل عليه.

ثانياً: لماذا لا يقال: إن عمر كان يريد أن يستصدر من الصحابة تفويضاً يخوله أن يتهم أيا كان من الناس، ثم يقيم عليه الحد المقرر لأمثال الأمر الذي تضمنته تلك التهمة..

ولكننا لا ندري إن كان عمر يدري: أن ذلك سوف يصبح سنة لمن جاء بعده، ويهيء الفرصة لكل حاكم للتخلص ممن يريد بمثل هذه الطريقة؟!

ويصبح بذلك مصير صلحاء الأمة، وخيارها والصفوة فيها، بيد الطواغيت المتسلطين، وتخلو الأجواء لأولئك الفجار من أي اعتراض على ممارساتهم، وتتلاشى من ثم فرص الاصلاح، وينسد باب النجاح والفلاح.

ثالثاً: لم يستطع عمر أن يحقق رغبته لما يلى:

ألف: لأن المعترض هو علي «عليه السلام»، الذي لا يجرؤ أحد على التشكيك بفضله، وعلمه، وتقواه.

ب: لأنه «عليه السلام» أورد اعتراضه بصورة محرجة وآسرة، قد حاصرت الخليفة، وأخذت عليه السبل والمذاهب، فاضطر إلى التأجيل، وارجاء الأمر إلى جلسة أخرى لعله يجد فرجاً ومخرجاً.. ولو بأن يظهر من

<sup>=</sup> ج٢ ص١٧٤ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر) ج١٤ ص٤١٩ وج١٥ ص٤٠٦ وكنز العمال ج٥ ص٤٥٧ والغدير ج٦ ص١٢٣.

يجرؤ على القيام في وجه علي «عليه السلام»، ويشكك في صحة ما استدل به.. أو لعل علياً «عليه السلام» ينكفئ ويتراجع عن موقفه، إما لمراجعته لحساباته، والنظر في مصلحته، أو لأي داع آخر..

فلم يجد لدى على «عليه السلام» سوى الإصرار، والتصميم، ولم يكن لدى غيره ما ينفع أو يجدي في تبديل الوضع عما هو عليه..

رابعاً: قد ذكر أبو القاسم الكوفي أن عامة مشايخه رووا ما ملخصه: أن عمر بن الخطاب بعث العباس إلى علي «عليه السلام»، يسأله أن يزوجه ابنته أم كلثوم، فامتنع.

فقال عمر: أيأنف من تزويجي؟! والله لئن لم يزوجني الأقتلنه.

فأعلم العباس علياً بذلك، فأقام على الامتناع. فأعلم عمر بذلك.

فطلب عمر من العباس أن يحضر يوم الجمعة إلى المسجد، ليسمع ما يدله على قدرته على قتل علي، فحضر، فقال عمر للناس:

إن ها هنا رجلاً من أصحاب محمد وقد زنى، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فها أنتم قائلون؟!

فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه، فما الحاجة إلى أن يطلع غيره، وليمض في حكمه.

ثم طلب عمر من العباس أن يعلم علياً «عليه السلام» بما سمع، وقال: والله، لئن لم يفعل لأفعلن وأعلمه بذلك.

فقال: أنا أعلم أن ذلك يهون عليه. وأقام على الإمتناع، فأقسم عليه العباس أن يجعل أمرها إليه، فزوجه إياها العباس (١).

بل لقد ورد في نص آخر: أن عمر أمر الزبير بأن يضع درعه على سطح بيت علي، فوضعه بالرمح، ليرميه بالسرقة (٢). فراجع تفصيل القضية في كتابنا ظلامة أم كلثوم.

# هل يعجل علي عَلَيْ فِي الحكم؟!:

روى عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال لعلي «عليه السلام»: يا أبا الحسن، إنك لتعجل في الحكم والفصل للشيء إذا سئلت عنه؟!

قال: فأبرز على كفه وقال له: كم هذا؟!

فقال عمر: خمسة.

فقال: عجلت يا أبا حفص.

قال: لم يخف على.

وأنا أسرع فيها لا يخفى علي ٣٠).

(۱) الإستغاثة (ط النجف ـ العراق) ص٩٦ ـ ٩٦ و (ط أخرى) ج١ ص٧٨. وأشار إلى ذلك في تلخيص الشافي ج٢ ص١٦٠ ورسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة) ص١٤٩ و ١٥٠ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٤٣ وجامع أحاديث الشيعة ج٠٢ ص٥٣٨.

<sup>(</sup>٢) الصراط المستقيم ج٣ ص١٣٠.

<sup>(</sup>٣) مناقب آل أبي طالب (ط الحيدرية) ج١ ص١١ وبحار الأنوار ج٠٤ ص١٤٧.

#### ونقول:

أولاً: إن هذا الإتهام العمري ربها يشير إلى أن الهدف منه هو إثارة الشبهة حول علم علي «عليه السلام»، وأنه يطلق فتاواه بلا تثبت، مع أن التثبت مطلوب في الأحكام، وهذا الأمر يطرح إمكانية وقوع الخطأ والإشتباه في أقواله نتيجة التسرع..

ثانياً: إن جواب أمير المؤمنين «عليه السلام» قد جاء دقيقاً وحاسماً، حيث لم يكتف بالدعوى بالقول، بل شفعها بالتصوير الفعلي، ثم بالتطبيق العملى على نفس المعترض ومن خلاله. فأخذه من بين يديه ومن خلفه.

ثالثاً: وغني عن البيان أن عمر وهو يواجه المسائل التي تحتاج إلى تفكير وتأمل طويل، ثم لا يصل فيها إلى نتيجة.. سوف يكون في غاية الدهشة حين يرى علياً «عليه السلام» يفصل فيها بسرعة، لأنها عنده من أبده البديهيات، وأوضح الواضحات.. وقد يصعب على عمر تصورها بهذا المستوى من الوضوح.

# علي عَلَي عَلَى عمر لصالح الأعرابي:

عن أنس بن مالك قال: إن أعرابياً جاء بإبل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله، ليبعث البعير، لينظر كيف قواده، فجعل الأعرابي يقول: خل إبلى لا أبا لك.

فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير.

فقال الأعرابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها.

فقال: سقها، وخذ أثمانها.

فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها.

فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كم اشتريتها.

فقال الأعرابي: أشهد أنك رجل سوء.

فبينها هما يتنازعان، إذ أقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟!

قال الأعرابي: نعم.

فقصا على على قصتهم ...

فقال على: يا أمير المؤمنين، إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها، فهي لك كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن(١).

<sup>(</sup>۱) الغدير ج٦ ص٢٧٧ وكنز العمال ج٤ ص١٤٢ ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج٢ ص٢٣١ وميزان الإعتدال ج١ ص٥٥٥ ولسان الميزان ج٢ مس٠٣٦ وضعفاء العقيلي ج١ ص٢٧٧ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٣ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٥ عن شرح الأخبار للقاضي النعمان، ومستدرك الوسائل ج١٣ ص٣٢٣ وشرح الأخبار ج٢ ص٣٠٠ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٢٠٩ وجامع أحاديث الشيعة ج١٧ ص١٩٥ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٨٢٠

ونقول:

يستوقفنا في هذه الحادثة عدة أمور:

فأولاً: لم نجد مبرراً لتصرف عمر في ابل ذلك الأعرابي على ذلك النحو المثير، الذي كان الأعرابي يسعى لمنعه، وإيقافه عند حده، فإنه لا يجوز مثل هذا التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

فإن قيل: إن المبرر هو أنه مصمم على شرائها، وستعود ملكيتها إليه على كل حال..

قيل في الجواب: إن ذلك لا يكفي مبرراً لهذا العمل ما دامت على ملكية الأعرابي، ولا سيها بعد صدور النهي منه، وتأكيده القوي عليه، حتى يقول له. خل إبلى لاأبا لك.

ويقول: إنى لأظنك رجل سوء. وأشهد أنك رجل سوء.

على أن ارادة الشراء غير ظاهرة، إذ لو وجدها غير موافقة لمراده، لم يشترها أصلاً.

ثانياً: إنه لمن المؤسف أن يكون خليفة المسلمين هو المخطئ في الحكم الشرعي، والمصيب أعرابي من البادية.. ويتضاعف أسفنا ونحن نرى الخليفة يصر على خطإه حتى صدر الحكم الشرعي ضده من نفس الذي رشحه هو للحكم بينه وبين الأعرابي. مع أن المفروض: أن يكون هو الذي يعلم الناس أحكام دينهم وشرعهم، وأن يعرف منه الناس الصواب والخطأ. ويكون هو المرجع لهم والمفزع!!

ثالثاً: إن علياً «عليه السلام» قد قدم لعمر الدليل المقنع والحاسم، حين

قال له: إن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

وهذه الكلمة أيضاً تعطينا قاعدة في التجارة يرضاها الشارع، ويهارسها الناس، وهي جواز أن يزين البائع سلعته، ويظهر محاسنها بأكثر من ثمنها.. ولا يعد ذلك من الغش أو التدليس.

# فزعت من عمر فأسقطت:

وقالوا: أرسل عمر إلى إمرأة (كان يتحدث عندها الرجال).

وفي نص آخر: إنها مغنية كان يُدْخَلُ عليها، فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها. فصاح الصبي صيحتين ثم مات.

(فسأل عمر الصحابة عن ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدباً، ولم ترد إلا خيراً، ولا شيء عليك في ذلك).

وفي نص آخر: استشار عمر أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» في ذلك، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنها أنت دال ومؤدب. وصمت علي.

فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟!

فقال «عليه السلام»: إن كان القوم قاربوا فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا: الدية على عاقلتك، لأن القتل الخطأ للصبي يتعلق بك.

وفي نص آخر:

قال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم.

وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك. أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك.

فأمر علياً «عليه السلام»: أن يقسم عقله على قريش. أي: أن يأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ. أو قال: عليك غرة (يعني عتق رقبة)(١). ونقول:

ألف: إن المؤدب يجب ان لا يخاف الناس منه إلى هذا الحد، بل ينبغي أن ينتظروا الأمن والسلام والسلامة عنده، والفَرَجَ على يديه، وأن يعيشوا السرور والسعادة بقربه، لأنهم يجدون الإنصاف والرعاية والعدل لديه.

وحتى هذه المغنية، فالمفروض هو: أن تتوقع العقوبة التي تناسب

<sup>(</sup>۱) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٢٥ وجامع بيان العلم ص٣٠٦ وكنز العمال ج١٥ ص١٨ والمصنف للصنعاني ج٩ ص١٥٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١٢٣ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص١٧٤ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٦ و ٣٦٠ وأنساب الأشراف ج٢ ص١٠٨ و ٣٦٠ وأنساب الأشراف ج٢ ص١٧٨ والكافي ج٧ ص٤٧٨ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص٢١٨ وبحار الأنوار ج١١ ص٤٩٨ والمحلى لابن حزم ج١١ ص٤٢ والغدير ج٦ ص١١٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١١ ص٢٥١ وج٣٣ ص١١٠ وجواهر الكلام ج٣١ ص١٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٩ ص٢١٧ و رط دار الإسلامية) ج١٩ ص٢٠٠ وجامع أحاديث الشيعة ج٢١ ص٢٠٠.

جرمها. وهي لا تصل إلى حد يصبح الخوف منها من موجبات إسقاط الجنين.

إننا لا نظن أن مجرد إجراء الأحكام، وإقامة الحدود يوجب هذا القدر من الخوف الهائل، والرعب القاتل. الذي يسقط الأجنة، لمجرد السماع بأن فلاناً يطلب منها الحضور.

ولا سيها قبل أن تجري المحاكمة، وقبل تحديد الجريمة، ومقدار عقوبتها.

وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقيم الحدود، وكذلك كان علي «عليه السلام»، ولم نجد لهما في قلوب الناس إلا الحنين، والحب، والإحترام، والسرور برؤيتهما، بل كان الناس يبادرون إلى المجيء إليهما، والإعتراف لهما بالذنب الموجب للقتل وللرجم، وغير ذلك. ويطلبون منهما إجراء الحد عليهم بإلحاح.

ب: إن علياً «عليه السلام» حين ذكر ما أشار به الصحابة على عمر، ذكر خيارين ولم يزد عليها، وهما أن يكونوا قد قالوا برأيهم.. أو يكونوا قالوا ما قالوه في هوى الخليفة، والتهاساً لرضاه. وكلا الأمرين مدان ومرفوض، ويعتبر خروجاً عن جادة الشرع والدين..

وبها أن هناك خياراً ثالثاً لم يذكره الإمام ولم يشر إليه، فإن الحصر في الخيارين المذكورين يدل على أنه لم يكن يحتمل في أي منهم أن يكون أراد أن يقول ما سمعه من رسول الله، ولكنه أخطأ بسبب نسيانه للحكم، أو بسبب اختلاط الأمور عليه، أو نحو ذلك من الأعذار..

وهذا يشير إلى نظرة بالغة السلبية لدى على «عليه السلام» إلى أولئك

الصحابة الذين عاش معهم، وعرفهم عن قرب، ومن خلال العشرة والمارسة..

ج: لا شك في أن علياً «عليه السلام» كان أعرف الناس بهذا القرآن، وبأحكامه، ومعانيه، وإشاراته ومراميه. فلو انه وجد فيه ما يلزمه بالحكم بعدالة جميع الصحابة، لم يجز له أن يتهمهم بأنهم يقولون بآرائهم في دين الله، أو مراعاة لهوى عمر بن الخطاب..

د: إن خطأ عمر في تعامله مع هذه المرأة يجعل ادعاء صوابية تصرفاته غير ظاهرة الوجه، ولا سيها إذا انضمت هذه الحادثة إلى عشرات أمثالها، ظهرت فيها أخطاؤه في الموارد المختلفة.

هـ: إننا لا نرى أن من حق عمر أن يوجه السؤال للصحابة عن حكم هذه الواقعة. بل كان يجب أن يكون عارفاً بحكمها، لا سيما بعد أن حصر الفتوى بالأمراء، وكان هو رأس الهرم فيهم.. فكيف يحصر الفتوى بالأمراء، ثم يطلب من هذا وذاك أن يدله على حكم هذه الواقعة وتلك؟!

و: ما أبعد ما بين ما جرى لهذه المرأة من رعب قاتل، وبين لهفة تلك المرأة التي توسلت بعلي «عليه السلام» أن ينقذها من محنتها في وديعة المحتالين الذين أودعوا المال عندها، حين قالت لعمر: أنشدك الله، ارفعنا إلى علي بن أبي طالب.. وكذلك في قضية رجم التي ولدت لستة أشهر، حيث جاءت أختها لعلي تنشده الله، إن كان يعلم لأختها عذراً، ليخلصها من الرجم.

# عمر يستولي على إرث حفيده:

عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، حين مات أحد أحفاده فأخذ عمر المال دون أخوته.

فأتاه على وزيد، فقالا: ليس لك ذلك، إنها كنت كأحد الأخوين (١).

زاد في نص آخر: فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر يكون ابني، ولا أكون أباه (٢).

وفي سنن البيهقي: أن زيد بن ثابت، قال له: لا تجعل شجرة نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن؟!

فأرسل إلى على «عليه السلام» فسأله، فقال له كها قال زيد إلا أنه جعل سيلاً سال، فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس، أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟!(٣).

<sup>(</sup>۱) راجع: سنن الدارمي ج۲ ص۲۵۶ والغدير ج۲ ص۱۱۵ وج۷ ص۱۳۰ وفتح الباري ج۱۲ ص۱۷ وتغليق التعليق ج٥ ص٢١٦.

<sup>(</sup>۲) مستدرك الحاكم ج٤ ص ٣٤٠ والمصنف للصنعاني ج١٠ ص ٢٦٣ والغدير ج٦ ص ١١٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٢٤٧ وكنز العمال ج١١ ص ١٦ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٦٩.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٤٧ والغدير ج٦ ص١١٥ وكنز العمال ج١١ ص٥٦.

ونقول:

ألف: عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مئة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً (١).

فها هذا التناقض الشديد في فتاوى عمر في قضية واحدة؟!

ب: والأعجب والأغرب: أنه يرى أن هذه مجرد آراء، يصح التبديل والتغيير فيها. ولذلك لما طلب من زيد بن ثابت أن يفتي فيها فامتنع، قال عمر: «ليس هو بوحي، حتى لا نزيد فيه وننقص منه، إنها هو شيء نراه، فإن رأيته ووافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد.

فخرج مغضباً وقال: قد جئتك، وما أظنك ستفرغ من حاجتي «(٢). وهذا أمر غريب حقاً، فإن هذه الفتاوى إنها تؤخذ عن الله ورسوله، لا

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٤٥ ونيل الأوطار ج٦ ص١٧٧ والفصول المختارة ص٢٠٥ وفتح الباري ج١٦ ص١٧١ وعمدة القاري ج١٦ ص١٧٦ وتغليق التعليق ج٥ ص٢١٩ وكنز العمال ج١١ ص٥٥ وفيض القدير ج١ ص٥٠٠ وقاموس الرجال للتستري ج٩ ص٣٢٧ والنص والإجتهاد ص٣٢٣ والغدير ج٦ ص٢٦٦.

<sup>(</sup>۲) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٤٧ والغدير ج٦ ص١١٦وسنن الدارقطني ج٤ ص٥٦ وكنز العمال ج١١ ص٣٦ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٩٦ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر ١٩٩٤م) ج١٤ ص٥٣٥.

من آراء الرجال، فإن دين الله لا يصاب بالعقول.. وقد صرح القرآن بذلك في العديد من آياته. ومنها قوله تعالى: ﴿الله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ؟﴾..

وإذا كان الرأي هو المرجع، وليس الوحي، فلماذا احتاج إلى الرجوع إلى زيد، ولماذا لا يستقل برأيه؟!

ولماذا لم يزل يرجع إلى علي «عليه السلام» في كل كبيرة وصغيرة. ويكرر على مسامع الناس قوله الشهير: لولا علي لهلك عمر، أو نحو ذلك. فان مخالفة رأي انسان لرأي انسان آخر لا توجب الهلاك.

وإذا كانت هذه الفتاوى مجرد آراء، ولا ضير بإصدارها، فلماذا يكون اختلافها بل اختلاقها من اقتحام جراثيم جهنم، فقد روي عنه قوله: «من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقل في الجد برأيه(١).

ج: ومن الأمور اللافتة أيضاً: أنه استدل بالجبر الإلهي لفعل صدر منه هو شخصياً، فحكم بأن الله تعالى لا يريد توريث الجد، لحصول مانع منعه من كتابة كتاب في ذلك، فعن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفاً، وجمع أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله» ليكتب في الجد، وهم يرون

<sup>(</sup>۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ۱ ص ۱۸۱ وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص ۶۵ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص ۳۵۰ والغدير ج ٣ ص ١١٧ وعدة الأصول للطوسي (ط.ج) ج ٢ ص ٦٨٨ و ٧٠١ و (ط.ق) ج٣ ص ١٠٠ والمحصول للرازي ج ٥ ص ٧٧ ومجمع البحرين ج ١ ص ٣٥٨.

أنه يجعله أباً. فخرجت عليه حية، فتفرقوا.

فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه (١).

مع أنه قد كان بإمكانه أن يكتب كتابه مرة ثانية، وثالثة الخ..

د: قال الصادق «عليه السلام» لأبي حنيفة من أين أخذت القياس؟!

قال: من قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، حين شاهدهما (لعل الصحيح: شاورهما) عمر في الجد مع الأخوة.

فقال له علي «عليه السلام»: لو أن شجرة فيها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، أيها أقرب إلى أحد الغصنين؟! أصاحبه الذي يخرج معه؟! أم الشجرة؟!

فقال زيد: لو أن جدولاً انبعث فيه ساقية، فانبعث من الساقية ساقيتان، أيها أقرب أحد الساقيتين إلى صاحبهما أم الجدول؟!(٢).

ونقول:

قد غاب عن بال أبي حنيفة: أن الدليل في هذه المسألة هو النص، لكن

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٤٥ وكنز العمال ج١١ ص٦٦ والنص والإجتهاد ص٢٦٣ والغدير ج٦ ص١١٦ وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر ١٩٩٤م) ج١٤ ص٣٢٣.

<sup>(</sup>٢) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٤٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ج١ ص٣٢٣ عن مسند أبي حنيفة، والصراط المستقيم ج١ ص٢١٩ وبحار الأنوار ج٠٤ ص١٥٩ ونهج الإيمان ص٢٧٥.

علياً «عليه السلام» أراد أن يقنع عمر في المسألة بالطريقة المرضيَّة عند عمر، ويقرِّبها إلى فهمه.

### دية ما تعطل من اللسان:

أي عمر برجل قد ضربه آخر بشيء، فقطع من لسانه قطعة قد أفسدت بعض كلامه، فلم يدر ما فيه، فحكم علي «عليه السلام»: أن ينظر ما أفسد من حروف (أب تث) وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيؤخذ من الدية بقدرها(۱).

### ونقول:

النطق التام، فإن الدية تقدر بمقدار عجزه.. وقد حكم «عليه السلام»: أن النطق التام، فإن الدية تقدر بمقدار عجزه.. وقد حكم «عليه السلام»: أن تقسم دية اللسان ثمانية وعشرين جزءاً، بعدد حروف الهجاء. ثم ينظر إلى عدد الحروف التي فسد نطقه بها، فيعطى من الدية بقدرها.. وهذه طريقة بالغة الدقة في التقدير، وميسورة لكل أحد.

٢ ـ ولا نريد التعليق على عجز الخليفة الذي وضع نفسه في موقع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، عن إعطاء الجواب، الذي يفترض بخليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعطيه، فقد تكررت منا الإشارة إلى ذلك..

\_

<sup>(</sup>۱) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص١٧٨ والملاحم والفتن لابن طاووس ص٣٥٥ وعن مجموع ابن المرزبان.

## بقرة تقتل جهلاً:

وقالوا:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي.

فقال عمر: قضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيها قتل البهائم: أنه جبار ـ والجبار الذي لا دية له ولا قود.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: قضى النبي «صلى الله عليه وآله»: لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل، فهو له ضامن.

فنظروا، فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل.

فأخذ عمر برأيه «عليه السلام»، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل(١). ونقول:

1 \_ إن أول ما يلفت النظر هنا: هو استفادة هذا الحكم من قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، حيث إن ربط البقرة على طريق الجمل فيه تسبيب لما حصل، والتسبيب يتبعه الضمان..

<sup>(</sup>۱) المقنع للشيخ الصدوق ص٥٣٧ ومستدرك الوسائل ج١٨ ص٣٢١ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٦ ص٣٥٦.

وهذا التسبيب يأتي من جهتين:

أولاهما: جعلها على طريق الجمل، الذي سينشأ عنها احتكاك بين الجمل والبقرة.

الثانية: إنه ربط البقرة على طريق الجمل، فلا محيص لها عن الإحتكاك به، بسبب نفس ربطهاهناك. إذ لو كانت مطلقة لم يتعين وجودها في هذه النقطة إلا بحركة منها..

Y ـ قد ظهر أن قول النبي «صلى الله عليه وآله» فيها قتل البهائم: إنه جبار، قد قصد به صورة ما لو كان القتل مستنداً إلى فعل البهيمة نفسها، من دون تدخل من الناس، بالتحريش فيها بينها، أو نحو ذلك.

" - إن عمر يبادر هنا إلى الأخذ بقول أمير المؤمنين «عليه السلام»، لأنه هو الناقل عن الرسول «صلى الله عليه وآله» قوله: إن علياً «عليه السلام» أقضى الأمة. وقد زاد في تأكيد لزوم الأخذ بقوله: نفس الإستدلال الظاهر صوابيته كها رأينا.

### الفصل الرابع:

علي على واتهام الأبرياء في أعراضهم..

# إيتوني بهنشار!!:

وفي عهد عمر تنازعت امرأتان في طفل، كل منها تدعي أنه ابنها بغير بينة، فغم على عمر ذلك، وفزع إلى علي امير المؤمنين «عليه السلام»، فاستدعى المرأتين، ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع.

فقال «عليه السلام»: ائتوني بمنشار.

فقالتا: ما تصنع به؟

قال: اقده بنصفين، لكل واحدة منكما نصفه.

فسكتت إحداهما.

وقالت الأخرى: الله، الله يا أبا الحسن، إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت لها به.

فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها. وهذا حكم سليمان في صغره(١).

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٨ و والفضائل لابن شاذن ص١٥٣ والإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج١ ص٢٠٥ و الفضائل لابن شاذن ص١٥٣ والإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج٢٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٧ ص٢٥٨ و (ط دار الإسلامية) ج١٨ ص٢١٢ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٢٥٢ وشجرة طوبي =

#### ونقول:

إننا لا نرى حاجة إلى التعليق على هذه الحادثة، التي استند فيها على «عليه السلام» إلى التأثير النفسي، واعتبر أن ردة الفعل قادرة على حسم الأمر في المسألة، وأنها قابلة للاعتهاد.

# التحاليل المخبرية تكشف الجريمة:

أتي عمر بن الخطاب بإمرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيها. ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسى، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها المني. فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في أمري. فوالله ما أتيت بفاحشة، ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي، فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما؟!

فنظر علي إلى الثوب، ثم دعا بهاء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتم رائحته، وذاقه، فعرف طعم

<sup>=</sup> للحائري ج٢ ص٤١٨ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٥ ص١٣٨ ومستدرك سفينة البحار ج٩ ص٣٦١ والدر النظيم ص٣٩١ ومنهاج الكرامة ص١٠٥ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٥٨٠.

البيض. وزجر المرأة، فاعترفت(١).

وفي نص آخر: أن امرأة صبت بياض البيض على فراش ضرتها، وقالت: قد بات عندها رجل.

و فتش ثيابها، فأصاب ذلك البياض. وقص على عمر، فهم أن يعاقبها الخ..<sup>(۲)</sup>.

#### ونقول:

أولاً: ذكرنا في هذا الكتاب رواية مفادها: أن علياً «عليه السلام» ميّز بين أم الصبي، وأم الصبية بوزن لبنها، فاعتبر ذات اللبن الثقيل هي أم الغلام.. والأخرى أم الصبية. وها هو «عليه السلام» هنا يعود إلى التحاليل المخبرية ليكتشف تزوير تلك المرأة..

وقد قلنا: إن ذلك التحليل العلمي المخبري حجة ودليل إذا كان من

(١) الطرق الحكمية ص٥٧ والغدير ج٦ ص١٢٦ والكافي ج٧ ص٤٢٢ والوافي ج٢

ص ١٦٠ والإرشاد للمفيد، وتهذيب الأحكام ج٦ ص ٣٠٤ والنص والإجتهاد ص ٣٧٩ وسرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١٧ ص ٤٤٦ وج٣٣ ص ١٣٦ و ٤٤١ و خصائص الأئمة للشريف الرضي ص ٨٦ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٧ ص ٢٨١ و (ط دار الإسلامية) ج١٨ ص ٢٠٦ ومستدرك الوسائل ج١٧ ص ٣٨٧ و بحار الأنوار ج٤٠ ص ٣٠٣ و عجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٢٠ و جامع أحاديث الشيعة ج٢٠ ص ٢٠٦.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٩.

موجبات اليقين، حيث يكون مورده من شؤون الخلقة ولوازمها غير المنفكة عنها.. ولا شك في أنه في هذا المورد كذلك، فإن بياض البيض يتفاعل مع الماء المغلى، بها لا يتفاعل المنى معه لو ألقى عليه..

ثانياً: إنه «عليه السلام» من أجل أن يرى الناس صحة ما توصل إليه، ويقطع شكهم باليقين، ولكي لا يتأول المتأولون، ولا يشكك المشككون. ويوسوسوا للناس لاتهام ذلك الرجل بهاهو منه بريء.. \_ من أجل ذلك كله \_ زجر تلك المرأة حتى اعترفت بالحقيقة..

ثالثاً: صحيح أنه لا يصح انتزاع إقرار تحت وطاة التهديد، والقهر... ولكن الأمر فيها نحن فيه ليس كذلك، فقد أصبح كذب المرأة أوضح من الشمس، وأبين من الأمس، وصدرالحكم في حقها. وهو «عليه السلام» لا يريد أن يقررها توطئة للحكم لها أو عليها.. بل يريد أن يقررها حفاظاً على حق وكرامة الذي اتهمته، وإزالةً لآثار عدوانها عليه.

رابعاً: لقد لفت نظرنا هنا أيضاً تسرع عمر في الأمر، حتى لقد هم بعقوبة ذلك الشاب، قبل أن يسأله عن الأمر، أو قبل أن يظهر له الحق فيها ادعته تلك المرأة، حتى لقد تحير في أمره بمجرد سهاعه استغاثة ذلك الشاب. ولو كان على بينة من الأمر لم يتحير..

خامساً: لم تشر الرواية إلى استحقاق تلك المرأة العقوبة لأجل افترائها على ذلك الشاب..

## حدّان على الزوجة:

وأتي إلى عمر بن الخطاب برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية.

فقالت: أنت أزنى منى.

فأمر بأن يجلدا.

فقال علي «عليه السلام»: لا تعجلوا، على المرأة حدان، وليس على الرجل شيء منها: حد لفريتها، وحد لإقرارها على نفسها، لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية (١).

### ونقول:

ا ـ إن المرأة حين قالت لزوجها: أنت أزنى مني، تكون قد أقرّت على نفسها بالزنى، ولكنها تدعي: أن زوجها أكثر زناً منها، وذلك يدلّ على عدم كون زوجها قاذفاً لها، فسقط الحدّ عنه بذلك.

٢ ـ إن قول المرأة هذا قد تضمن إقراراً بالزنا، وقذفاً للزوج بأمر لم يقر هو به، فاستحقت بذلك حدين: أحدهما لإقرارها بالزنى، والثاني لقذفها زوجها.

٣ ـ ولكنه «عليه السلام» أشار إلى التخفيف في ضربها، لأنه إنها أقرت مرة واحدة، كما أن قذفها لزوجها إنها هو بعد استفزاز منه لها.

عمر لإصدار الحكم، كأنه لاعتقاده وضوح مأخذه،
وهو حصول القذف من الطرفين. وقد سمع القذف منهما بأذنيه، ولكن قد فاته أن معرفته بأن القاذف يحد لا تجديه نفعاً، إذا لم يكن قادراً على التمييز

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٥٩ و ٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٢ وبحار الأنوار ج٧٦ ص٧٦. وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٦٢.

بين ما هو قذف، وما هو إقرار، وبين ما يثبت الحد، وبين ما يسقط به..

فيا ليته سأل علياً كما هو عادته، ولكن قبل أن يتكلم...

# لهاذا لم يتعلم من الخطأ؟!:

والجدير بالذكر هنا: أن عمر قد واجه مثل هذا الفشل في العديد من الموارد، التي سارع فيها إلى إصدار الحكم، ظناً منه بأن الأمر فيها واضح، وإذ به يفاجأ بعلي يرد حكمه، ويبين له وجه الخطأ فيه، ويكتشف بداهة هذا الخطأ، وأن لا محيص عما حكم به على..

فلهاذا هذه العجلة؟!

ولماذا لا يتعلم من المرات الكثيرة التي مرت به؟!

هل لأنه يريد أن يظهر حاكميته وسلطته؟!

أم لأنه يريد أن يثبت أن لديه قدراً من المعرفة بالفقه والقضاء؟! أم ماذا؟!.

### طلاق زوجة العنين:

وجاءت امرأة إلى عمر، فقالت:

ما ترى أصلحك اللوفي في فت الله ذات بعدل بعد إذن من أبيها فأنكر ذلك السامعون.

\_\_\_ و أثرى ل\_ك أهلاً أصبحت تطلب بعلاً أصبحت تطلب بعلاً أترى ذلك حــلاً؟!

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: احضر يني بعلك.

فأحضرته، فأمره بطلاقها، ففعل، ولم يحتج لنفسه بشيء.

فقال «عليه السلام»: إنه عنين.

فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً آخر من غير أن تقضي عدة (١). ونقول:

إنها أنكحها رجلاً آخر من غيرأن تقضي عدة، لأنه كان عنيناً ولم يدخل بها، والطلاق قبل الدخول لا يحتاج إلى عدة، وقد أقر الرجل بالعنن..

ولو كان العنن قد حصل بعد الدخول لاحتاجت إلى العدة، وذلك ظاهر لا يخفى.

## أسود وسوداء وولدهها أحهر:

أي عمر بن الخطاب برجل أسود، وامرأة سوداء، فقال الرجل: إني أغرس غرساً أسود. وهذه سوداء على ما ترى، فقد أتتنى بولد أحمر.

فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته، وإنه لولده.

فبقي عمر لا يدري ما يقول.

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٦ و ومستدرك الوسائل ج١٥ ص٥٥ وبحار الأنوار ج٠٠ ص٢٢٦ وجامع أحاديث الشيعة ج٢١ ص١٧٧ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٣٢٠.

فسئل عن ذلك على «عليه السلام»، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقنى؟!

قال: أجل والله.

قال: هل واقعت امرأتك وهي حائض؟!

قال: قد كان ذلك.

قال على: الله أكبر، إن النطفة إذا اختلطت بالدم، فخلق الله منها خلقاً كان أحمر، فلا تنكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك (١).

ونقول:

إننا لا نريد التوسع في تسجيل الملاحظات حول هذه الحادثة بل نكتفي بالإشارة إلى ما يلي:

ألف: يستفاد من هذه الرواية: أن الوطء في الحيض قد ينشأ عنه حمل، وإن كانوا يقولون: إن ذلك غير ممكن في العادة، لأن البويضة إنها تتكون بعد الحيض بعدة أيام.

لكن ذلك لا يمنع من حصول الإخصاب أيام الحيض أيضاً في حالات نادرة جداً، ربها تكون واحدة من بين مئات الألوف أو الملايين.

(۱) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٤٧ والغدير ج٦ ص١٢٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١٧ ص٤٤٧ وج٣٣ ص١٣٦ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٣.

وعلى هذا تحمل الروايات التي تقول: لا يبغض علياً إلا ابن حيضة (١) حيث لا داعي لرد الرواية، إذا كان الحمل في حال الحيض قد يحصل.. وإن كان نادراً جداً.

ب: قول علي «عليه السلام» لذلك الأسود: انت جنيت على نفسك إنها هو لأنه فعل حراماً، فابتلي بها يثير الشبهة في أعز شيء عنده، وهو ولده طول حياته..

# إتكأ الغلام، فعرف أن أباه شيخ:

وأتي إلى عمر بامرأة تزوج بها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد. فأذاعوا بنوه: أنها فجرت، فأمر برجمها.

فرآها أمير المؤمنين «عليه السلام» فقال: هل تعلمون أي يوم تزوجها، وفي أي يوم واقعها، وكيف كان جماعه لها؟!

قالوا: لا.

قال: ردوا المرأة، فلما أن كان من الغد بعث إليها، فجاءت ومعها ولدها. ثم دعا أمير المؤمنين «عليه السلام» بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب صاح بهم أمير المؤمنين.

<sup>(</sup>۱) بحار الأنوار ج٣٩ ص٢٨٧ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٣٩٠ والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص١٦٢ والنص والإجتهاد ص١٠٠ وكشف اليقين ص٤٨٢ و ٤٨٣.

فقام الصبيان، وقام الغلام، فاتكأ على راحتيه. فدعا به أمير المؤمنين، وورَّثه من أبيه، وجلد إخوته المفترين حداً حداً.

وقال: عرفت ضعف الشيخ باتكاء الغلام على راحتيه حين أراد القيام (١). ونقول:

### نلاحظ هنا ما يلي:

ا ـ أن علياً «عليه السلام» عاد ليؤكد في فعله هذا: أن على الحاكم أن يكون خبيراً في الشريعة، بحيث يحفظ الناس في أنفسهم، وفي أموالهم وأعراضهم. وأن مجرد المعرفة الظاهرية لبعض الأحكام لا تكفي للجلوس في مجلس الحاكم القاضى المتصرف في مستقبل الناس.

٢ ـ إنه «عليه السلام» قد ردّ المرأة التي كانت تساق لكي ترجم، لكي يؤدي واجبه، ويحفظ للناس كرامتهم وحياتهم.

" وقد علم «عليه السلام» أن عمر بن الخطاب قد استند إلى ما لا يصح الإستناد إليه في مثل هذا الأمر.. فإنها كانت ذات بعل، ولم يشهد أولئك الناس عليها بالزنا، استناداً إلى الرؤية المباشرة، بل إلى الحدس،

(۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٩ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٩٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٧ ص٢٨٣ و (ط دار الإسلامية) ج٨١ ص٢٠٧ والكافي ج٧ ص٤٢٤ وتهذيب الأحكام ج٦ ص٣٠٦ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤٢ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٣٠٧ وجامع أحاديث الشيعة ج٥٢ ص٨٢١ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٤٧.

والتخمين طمعاً بالإرث ولغير ذلك من أسباب، ولكنه «عليه السلام» تجاهل شهادتهم، واتجه نحو اسلوب آخر.

3 - استخرج «عليه السلام» الحكم من عملية اختبار أجراها على قوى ذلك الغلام، لكي يعطي الضابطة التي ينبغي الإستناد إليها في أمثال هذه الأمور. ليقول لنا: إن الشهادة حين تبقى في دائرة الظن والتهمة للشهود احيانا كثيرة لأكثر من سبب فان الاختبارات اليقينية تكون هي الحكم الذي لا بد من اللجوء إليها في هذا الحال.

• ـ إن الإختبار الذي أجراه كان واضح النتائج إلى حد اعتبره كافياً ليس لمجرد درء الحد عنها، بل هو قد تجاوز حد الشبهة حتى صار حقيقة ثابتة تكفى للحكم بجلد المفترين على المرأة أيضاً..

# تبرئة عبد قتل سيده:

وقالوا: رفع إلى عمر: أن عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله.

فدعاه على «عليه السلام»، فقال له: أقتلت مو لاك؟!

قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟!

قال: غلبني على نفسي، واتاني في ذاتي.

فقال لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟!

قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟!

قالوا: الساعة.

قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً، حتى تمر ثلاثة أيام.

ثم قال لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام، فاحضرونا.

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي «عليه السلام» بيد عمر، وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟!

قالوا: نعم.

قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد.

فقال: أخرجوا ميتكم.

فنظروا إلى أكفانه في اللحد، ولم يجدوه، فأخبروه بذلك.

فقال علي: الله أكبر، الله أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين، فيحشر معهم (١).

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٦ عن أبي القاسم الكوفي، والقاضي النعمان في كتابيهما، ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٥٣٥ وشرح الأخبار ج٢ ص٣٢٠ والصراط المستقيم ج٢ ص١٧ وبحار الأنوار =

ونقول:

ا ـ لعل عمر أخذ بإقرار العبد، ولم يلتفت إلى ما ادعاه في حق سيده، بتخيل أنه مجرد دعوى ليس لها ما يثبتها.. أو لعله أمر بقتله بعد إقراره بالقتل من دون أن يسأله عن سبب قتله مولاه.

٢ ـ إنه «عليه السلام» قد نبش القبر، وأرى أولياء المقتول أن صاحبهم غير موجود فيه، لسبين:

أولهما: انه يريد أن يقدم الدليل الحي على صدق الغلام فيما ادعاه على المقتول، فإذا أطلق سراحه عرف أولياء المقتول أنهم لا سبيل لهم عليه..

الثاني: أنه أراد أن يظهر لهم صحة ما ينقله لهم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. حتى لا يبقى مجال للوسوسة ولا للتأويل، أو إثارة الشبهات. وليرى الجميع بها فيهم عمر بن الخطاب بصورة حسية أنه هو الذي يملك العلم الخاص، الذي هو علم الإمامة، الذي هو هبة من الله لمن يشاء من عباده.

هذا كله عدا ما يتضمن ذلك من عبرة لكل من يعرف جزاء من يفعل ذلك الأمر الشنيع.

٣ ـ إن الحديث قد تضمن اشتراط أن يموت اللائط مصراً على ذنبه،

 $= + \cdot 3$  ص  $\times \cdot 1$  وجامع أحاديث الشيعة  $\times \cdot 1$  ص  $\times \cdot 1$  ومستدرك سفينة البحار  $\times 1$  ص  $\times 1$  وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص  $\times 1$ 

ولا يتوب منه، فإذا كان ذلك، فإنه ينقل خلال ثلاث ليال، ليكون في جملة قوم لوط. ويبدو: أن العبد قتل سيده وهو يهارس عمله القبيح، ولم يكن قد فكر في التوبة بعد.

٤ ـ ربها يسأل البعض عن حال من عرف عنهم ذلك من المسلمين وغيرهم، فلعلنا نجد: أن أكثرهم في قبورهم.

فيجاب: بأن من تاب منهم يبقى في قبره.. وإلا فلا بد من أن يكون قد نقل منه.

وأما من يفعل ذلك من غير المسلمين، فلعلهم يبقون في حفرهم لأن كفرهم أعظم من ذنبهم هذا، وقبورهم هي من حفر النيران، ومن حفر قوم لوط؛ وهو يحشر مع قوم لوط، وإن كان في بلاد أخرى، فإنها جميعها من بلاد من يفعل هذا الفعل الشنيع، فيلحقه العذاب الذي أعده الله تعالى لهؤلاء الناس.. وهو يحشر معهم، وهم يكونون معه.

زد على ذلك: ان النبي «صلى الله عليه وآله» خص هذا الأمر بمن يفعل ذلك من أمته..

• \_ إننا نلاحظ أن علياً «عليه السلام» يخبر الناس عن سر ما فعله بعد أن يفعله، ولم نجده أخبرهم بشيء قبل ذلك.

وقد لوحظ: أنه يسلم الغلام لعمر، ويأمره أن لا يحدث به حدثاً (أي لا يقتله) حتى تمضي الأيام الثلاثة.. ليبقى هو الوثيقة التي تفرض اتمام عملية إظهار الحق، وعدم التواني والتساهل فيه، ولكي يبقى الناس بانتظار ما يجري لذلك الغلام بعد الأيام الثلاثة.

#### توطئة:

وهنا قصتان تتشابهان في عمق وقسوة المعاناة لبريئتين تشابهت قصتيها في الآلام، وشدة المعاناة. ثم اختلفتا في سياق الأحداث، ثم عادتا إلى التوافق في البراءة وفي فرحتها ولذتها.. واحدى القصتين تحكي مشكلة تعرضت لها بريئة، والأخرى مشكلة عانى منها برئ، ونذكر القصتين فيا يلي من مطالب:

# ١ ـ على الشهود:

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:

أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكنها، فأخذت عذرتها بإصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، فأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها.

ثم قال للرجل: ائت علي بن أبي طالب، واذهب بنا إليه، فأتوا عليا «عليه السلام»، وقصوا عليه القصة.

فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟!

قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بها أقول، وأحضرتهن.

فأخرج علي «عليه السلام» السيف من غمده، فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً.

ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه، فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه.

ودعا إحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني؟! أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق، فأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأمكنن (لأملأن خ. ل) السيف منك.

فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق.

فقال لها على «عليه السلام»: فاصدقي.

فقالت: لا والله، إنها رأت جمالا وهيئة، فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها بإصبعها.

فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي «عليه السلام»، وألزمهن علي «عليه السلام» بحد القاذف. وألزمهن جميعا العقر، وجعل عقرها أربع مائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل، ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية، وساق عنه علي «عليه السلام» مهرها.

فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال «عليه السلام».

قال: إن دانيال كان يتياً لا أم له ولا أب، وإن امرأة من بني إسرائيل

عجوزاً كبيرة ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري.

فقالا: فلان، فوجهه الملك.

فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً.

فقالا: نعم.

فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتيان باب الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها، فأبت.

فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا، ثم ليرجمنك.

فقالت: افعلا ما أحببتها، فأتيا الملك، فأخبراه، وشهدا عنده أنها بغت. فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتد بها غمه، وكان بها معجبا.

فقال هما: إن قولكما مقبول، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه: احضروا قتل فلانة العابدة، فإنها قد بغت. وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟!

فقال: ما عندي في ذلك من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث، وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة

يلعبون، وفيهم دانيال وهو لا يعرفه.

فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب.

**وقال للصبيان**: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا، فنحوه إلى مكان كذا وكذا.

ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً، فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، بم تشهد؟! \_ والوزير قائم يسمع وينظر\_.

فقال: أشهد أنها بغت، قال متى؟!

قال: يوم كذا وكذا.

[قال: مع من؟!

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!

قال: موضع كذا وكذا].

قال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال له: بم تشهد؟!

قال: أشهد أنها بغت.

قال: متى؟!

قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟!

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!

قال: موضع كذا وكذا.

فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد في الناس إنها شهدا على فلانة بزور، فاحضر وا قتلهها.

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين، فاختلفا كم اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس، وأمر بقتلهما(١).

#### ونقول:

1 - إن علياً «عليه السلام» لم يتهدد الشهود، ولا انتزع منهم الإقرار بالقوة.. بل اكتفى بأن جرد سيفه، ووضعه بين يديه.. وهذا أمر يفعله كل أحد، ولا مجال للاعتراض على من يفعل ذلك، بأنك تهددني.. ولو توهم أحد ذلك، فإن صاحب السيف يبادر إلى نفي هذه التهمة، ويقبل الناس منه هذا النفى.

٢ ـ إنه يكره للحاكم أن يعنّت الشهود، مثل أن يفرق بينهم، وأن يعظهم، وأن يحذرهم من شهادة الزور، لأن في ذلك نوع امتهان لهم،

(۱) البحارج ٤٠ ص ٣٠٩ ـ ٣١١ عن التهذيب للطوسي ج٦ ص ٣٠٨ والكافي ج٧ ص ٤٢٦ و ٤٢٧ وعن مناقب آل أبي طالب ج١ ص ٥٠١ و ٥٠٢ والوسائل ج٢٧ ص ٢٧٧ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص ١٥.

وغض من مقامهم.

لكن يستحب ذلك كله في موضع الريبة.. ولأن المورد هنا يستبطن ريبة؛ بل ما هو اكثر من ذلك فرق «عليه السلام» بين الشهود، وحذرهم من شهادة الزور، فقد ذكرت الرواية المتقدمة: أنه «عليه السلام» لم يشر مع المرأة الأولى، التي هي امرأة الرجل إلى السيف الذي بين يديه، لا من قريب، ولا من بعيد. بل حاول إقناعها بكل طريقة لتتخلى عن تهمتها، فأصرت..

## ولكنه حين جاء بالشاهدة الأولى اتخذ عدة إجراءات وأوضاع، مثل:

ألف \_ إنه «عليه السلام» غيَّر جلسته من حالة إلى حالة. فجثا على ركبتيه، وهذا لا يعدُّ تهديداً لأحد. فللإنسان أن يجلس كيف شاء، وله أن يغير جلسته بالنحو الذي يحب، فلعل هذه الجلسة تريحه أكثر من تلك.. ولو فهم بعض الناس هذه الجلسة بنحو معين فذلك شأنه، ولا يجب على الجالس أن ينفى ذلك أو ان يثبته له..

ب ـ ثم قال «عليه السلام» لها: تعرفيني؟!. أنا علي بن أبي طالب.. وللقاضي أن يعرف الشاهد بنفسه، ولا يعد هذا من التهديد في شيء أيضاً، إلا بقرينة حالية أو مقالية، ولو اتهم بذلك، فإنه يدفع التهمة عن نفسه، لأن إخبار شخص لآخر باسمه يكون لأكثر من سبب.

ج ـ ثم أخبرها «عليه السلام» بأن السيف المطروح أمامه يعود إليه، وهو المالك له. ولم يقل لها: إنني سأضربك به.. وللانسان أن يخبر غيره بها شاء.

د - ثم أخبرها بأن امرأة الرجل قالت شيئاً، ولم يخبرها بها قالت، هل هو إقرار؟! أو إصرار؟! فهو لم يخبرها بغير الحق، ولم يخدعها، بل ذكر لها كلمة مبهمة، تنطبق على أي قول صدر من تلك المرأة، ولو كان كلاماً عن الطعام، أو عن الشجر، أو الحجر.

هــ ثم قال لها: إن تلك المرأة رجعت إلى الحق.. وهذه العبارة أيضاً لا تدل على أنها قد اعترفت، لاحتمال أن يكون المراد أنها رجعت إلى القاضي الذي يحكم بالحق، أو أنها جعلت الشرع هو الحكم. والشرع هو الحق الذي يرجع إليه الناس في أمورهم، خصوصاً حينها يختلفون.

و ـ ثم أخبرها «عليه السلام»: بأنه قد أعطى الأمان لتلك المرأة، وهذا صحيح، فإنها كانت في أمانه إلى تلك اللحظة.

زـثم أخبرها «عليه السلام»: بأنها إن كذبت وظهر كذبها في شهادتها، فسوف يمكن السيف منها، وهذا صحيح أيضاً في حد نفسه، فإنه إذا ظهر تعمدها الكذب في شهادتها، وكان قد أدى ذلك الكذب إلى رجم المتهم بالزنا وهو بريء، وجلدت الجارية فإنها تقتل، وهذا هو حكم شاهد الزور إذا أدت شهادته إلى قتل المشهود عليه (۱).

<sup>(</sup>۱) راجع: وسائل الشيعة ج۲۷ ص۳۲۸ و ۳۳۳ و (ط دار الإسلامية) ج۱۸ ص۲۶۰ و ۳۳۳ و (ط دار الإسلامية) ج۱۸ ص۲۶۰ و ج۰۱ ص۲۶۰ و ج۰۱ ص۲۶۰ و ج۰۱ ص۲۶۰ و جامع القرآن ج۲۱ ص۲۶۰ و جامع أحاديث الشيعة ج۰۲ ص۲۹۰ والجامع لأحكام القرآن ج۲۱ ص۲۷۰ وأضواء البيان ج۰ ص۶۶۰.

# حكم علي عُليَّالسَّالان:

وأما بالنسبة للحكم الذي أصدره «عليه السلام» بعد ظهور كذب النسوة، فقد تضمن ما يلى:

ا ـ إنه «عليه السلام» قد ألزم أولئك النسوة بحد القاذف، وهو ثمانون جلدة، ولم يجر عليهم حد شاهد الزور، لأن شهادتهم لم تؤد إلى شيء بالنسبة للمشهود عليهما..

٢ ـ إنه «عليه السلام» ألزم أولئك النسوة بضمان ما جرى على تلك الفتاة من افتضاض، وهو ما يعبر عنه بالعقر أي الجرح الذي أوردوه عليها.

٣ ـ أما تحديده ذلك العقر بأربع مئة درهم، فلعله هو مهر المثل لتلك الجارية التي كانت حرة.

\$ - ثم جازى تلك المرأة بحرمانها من نفس الأمر الذي سعت للحصول عليه، وارتكبت هذا الجرم من أجله. وهو الإحتفاظ بزوجها. فأمر أن تنفى من زوجها، ويطلقها.

• ـ ثم إنه منح الجارية ما كانت قد سعت تلك المرأة لحرمانها منه، فزوجها من زوج تلك المرأة بالذات..

7 - ثم إنه «عليه السلام» ساق مهرها عوضاً عن ذلك الرجل، لأنه لم يرد لذلك الرجل الذي لا ناقه له ولا جمل فيها جرى، أن يتضرر بهاله، ولو بمهر هذه الجارية. وليدل بذلك على أنه يتعمد إكرام تلك الجارية. ويهتم لاصلاح أمرها.

### قصة دانيال عَلَيْاسُلانَ:

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن في حديثه «عليه السلام» عن قصة دانيال، إشارة لطيفة إلى أنه لو كان ثمة معرفة بأحوال الماضين من قبل من عرضت عليه المشكلة، لأمكن توقع التفاته إلى طريقة الحل.. بأن يجرب نفس الطريقة التي يعرفها عن دانيال «عليه السلام».

ولكن العوامل كلها قد تضافرت على إبقاء أولئك المتصدين لمقام ليس لهم في ابهامات الحيرة، وعدم المعرفة بالكثير من الأحكام الشرعية، ولم يكونوا يتدبرون في آيات القرآن، ولا يعرفون سير الأنبياء والأوصياء، فمن أين تأتيهم المعرفة بحلول ما يواجهونه من مشاكل. إلا بالآراء والإستحسانات التي لا يرضاها الله تبارك وتعالى.

## ٧ \_ فضح المرأة المفترية على المجبوب:

وقالوا: إنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو حسن الشباب، حسن الصورة، فزار حجرة النبي «صلى الله عليه وآله»، وقصد المسجد، ولم يزل ملازماً له، مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تتمنى أن تكون مثله(١).

وكان عمر يأتي إليه، ويسأله أن يكلفه حاجة، فيقول له المقدسى:

<sup>(</sup>١) أعبد الخلق: هم الأئمة «عليهم السلام»، والخلّص من أصحابهم.

الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج.

فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص، قد عزمت على الحج، ومعي وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج.

فقال عمر: هات الوديعة.

فأحضر الشاب خُقاً من عاج، عليه قفل من حديد، مختوم بختام الشاب، فتسلمه منه، وخرج الشاب مع الوفد.

فخرج عمر إلى مقدم الوفد، وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدّم على الوفد: استوص به خيراً.

وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي، وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه، وقالت: يا شاب إني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟!

فقال لها: يا هذه، جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير.

فقالت: إني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعثه الشمس.

فقال لها: يا هذه، اتقي الله وكفي، فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي.

فقالت له: لي إليك حاجة، فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فها أنا بتاركتك حتى تقضيها لي.

فقال لها: وما حاجتك؟!

قالت: حاجتي أن تواقعني!! فزجرها وخوفها من الله تعالى، فلم يردعها ذلك.

فقالت: والله لئن لم تفعل ما آمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها.

فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها.

فلما كان في بعض الليالي، وقد سهر أكثر ليله بالعبادة، فرقد في آخر الليل، وغلب عليه النوم، فأتته و تحت رأسه مزادة فيها زاده. فانتزعتها من تحت رأسه، وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار، ثم أعادت المزادة تحت رأسه.

فلم ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت: يا لله، ويا للوفد.. يا وفد، أنا امرأة مسكينة، وقد سرقت نفقتي وما لي، وأنا بالله وبكم.

فجلس المقدم على الوفد، وأمر رجلا من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله، فلم يبق إلا المقدسي، فأخبروا مقدم الوفد بذلك.

فقالت المرأة: يا قوم ما ضركم لو فتشتموا رحله، فله أسوة بالمهاجرين والأنصار، وما يدريكم أن ظاهره مليح، وباطنه قبيح، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله.

فقصده جماعة من الوفد وهو قائم يصلي، فلما رآهم أقبل عليهم، وقال لهم: ما حاجتكم؟!

فقالوا له: هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك، و نحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك، لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيها يعود إليك.

فقال: يا قوم ما يضرني ذلك، ففتشوا ما أحببتم، وهو واثق من نفسه،

فلما نفضوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان.

فصاحت الملعونة: الله أكبر، هذا والله كيسي ومالي، وهو كذا وكذا ديناراً، وفيه عقد لؤلؤ، ووزنه كذا وكذا مثقالاً.

فأحضروه فوجدوه كما قالت الملعونة، فمالوا عليه بالضرب الموجع، والسب والشتم، وهو لا يرد جواباً، فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة.

فقال لهم: يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركتموني أقضي الحج، واشهد الله تعالى ورسوله على بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم، وتركت يدي في أيديكم، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فاطلقوه.

فلم قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم: أما إني قد عدت إليكم، فافعلوا بي ما تريدون.

فقال بعضهم لبعض: لو أراد المفارقة لما عاد إليكم.

فتركوه، ورجع الوفد طالبا مدينة الرسول «صلى الله عليه وآله»، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق، فوجدت راعياً فسألته الزاد.

فقال لها: عندي ما تريدين، غير أني لا أبيعه، فإن آثرت أن تمكنيني من نفسك أعطيتك.

ففعلت ما طلب، وأخذت منه زاداً، فلما انحرفت عنه، اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها: أنت حامل.

قالت: من؟!

قال: من الراعي.

فصاحت: وا فضيحتاه.

فقال: لا تخافي، إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم: إني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقعني، ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة، وقد حملت منه، وأنا امرأة من الأنصار، وخلفي جماعة من الأهل.

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله، فلم يشكوا في قولها لما عاينوا أولا من وجود المال في رحله.

فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا: يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت؟! فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً.

وأعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً.

فلما قربوا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام خرج عمر بن الخطاب، ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي، فقالوا: يا أبا حفص، ما أغفلك عن المقدسي! فقد سرق وفسق، وقصوا عليه القصة.

فأمر بإحضاره بين يديه فقال له: يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى؟! لأنكلن بك أشد النكال، وهو لا يرد جواباً.

فاجتمع الخلق، وازدحم الناس، لينظروا ماذا يفعل به؟!

وإذا بنور قد سطع، وشعاع قد لمع، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة على بن أبي طالب «عليه السلام»، فقال: ما هذا الرهج في مسجد رسول الله؟!

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق. فقال «عليه السلام»: والله ما سرق، ولا فسق، ولا حج أحد غيره.

فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه، وأجلسه موضعه، فنظر إلى الشاب المقدسي، وهو مسلسل، وهو مطرق إلى الأرض، والمرأة جالسة.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: ويلك قصى قصتك.

قالت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الشاب قد سرق مالي. وقد شاهد الوفد مالي في مزادته. وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه، فاستغرقني بقراءته واستنامني، فوثب إلي وواقعني، وما تمكنت من المدافعة عن نفسى خوفاً من الفضيحة، وقد حملت منه.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: كذبت يا ملعونة فيها ادعيت عليه. يا أبا حفص، إن هذا الشاب مجبوب ليس معه إحليل، وإحليله في يُحُ من عاج، ثم قال: يا مقدسي أين الحُق؟!

فرفع رأسه وقال: يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق.

فالتفت إلى عمر، وقال له: يا أبا حفص، قم فأحضر وديعة الشاب.

فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام»، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله.

فعند ذلك قال الإمام «عليه السلام»: قم يا مقدسي.

فقام (فقال:) فجردوه من ثيابه لينظروه، وليحقق من اتهمه بالفسق، فجردوه من ثيابه فإذا هو مجبوب.

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين «عليه السلام»: اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال: يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى، ويلك أما أتيت إليه وقلت له: كيت وكيت، فلم يجبك إلى ذلك؟!

فقلت له: والله لأرمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها؟!

فقالت: بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك.

فقال «عليه السلام»: ثم إنك استنمتيه، وتركت الكيس في مزادته، أقرى؟!

فقالت: نعم يا أمير المؤمنين.

فقال: اشهدوا عليها.

ثم قال لها: حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك: لا أبيع الزاد ولكن مكنيني من نفسك وخذي لحاجتك، ففعلت ذلك، وأخذت الزاد، وهو كذا وكذا.

قالت: صدقت يا أمر المؤمنين.

قال: فضج العالم، فسكتهم علي «عليه السلام». وقال لها: فلم خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا، وقال لك: يا فلانة، فإنك حامل من الراعي. فصرخت، وقلتي: وا فضيحتاه!!

فقال: لا بأس عليك قولي للوفد: استنامني وواقعني وقد حملت منه، فصدقوك لما ظهر من سرقته، ففعلت ما قال الشيخ.

فقالت: نعم.

فقال الإمام «عليه السلام»: أتعرفين ذلك الشيخ؟!

قالت: لا.

قال: هو إبليس لعنه الله، فتعجب القوم من ذلك.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها؟!

قال: [اصبروا حتى تضع حملها، وتجدوا من ترضعه] يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة.

ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين «عليه السلام».

وأما المقدسي فلم يزل ملازماً مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أن توفى «رحمه الله».

فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول: «لولا علي لهلك عمر» ـ قالها: ثلاثاً ـ.

ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب(١).

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٧٠ ـ ٢٧٤ والكافي ج ٨ ص ٦ و ٧ والفضائل لابن شاذان ص ٢٩٧ ـ ٢٩٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ص ١٠١ ـ ١١١ والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص ٤٩ ـ ٥٥ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٤٥٤ ـ ٤٦٠ عن مشارق أنوار اليقين وإحقاق الحق ج ٨ ص ١٨٩ عن در بحر المناقب لابن حسنويه.

ونقول:

في هذه الرواية العديد من النقاط التي تحتاج إلى التأمل والتدبر، فلاحظ ما يلى:

1 \_ إذا كانت هذه المرأة مسلمة، فلهاذا أمر أن يحفروا لها في مقابر اليهود، وترجم، فإن المسلم مهما فعل، فحكمه أن يقام عليه الحد، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار..

إلا أن يكون «عليه السلام» أراد أن يجري رجمها في مقابر اليهود، ثم تدفن في مقابر المسلمين.

٢ ـ قد تكرر وصف أمير المؤمنين «عليه السلام» لتلك المرأة وخطابه لها بكلمة: «ملعونة» أو نحو ذلك، مع أنه لا مبرر لوصف العاصي بذلك، ولا لخطابه بمثل هذه التعابير..

إلا أن يقال: إنه «عليه السلام» كان واقفاً على استحقاق هذه المرأة لهذه اللعنه، من خلال علم الإمامة..

علم علي السلام» علم المامة، على النحو الذي ذكرته الرواية.

٣ ـ لماذا يحتفظ ذلك الشاب بإحليله المقطوع؟! وهل من يقطع إحليله يحتفظ به؟! ومن الذي قطعه، فإن كان هو الشاب نفسه. فكيف استساغ ذلك؟! وإن كان غيره، فلهاذا فعل به ذلك؟! ومن الذي سلطه عليه؟!

وان كان يمكن غض النظر عن ذلك، والقول بأن من الممكن أن يكون هناك ظالم تعدى عليه وقطع احليله.. فاحتفظ الشاب به لسبب أو لآخر..

\$ ـ لماذا اختار ذلك الشاب عمر بن الخطاب ليودع عنده احليله؟!. بل لماذا يحتاج إلى ايداعه، ألم يكن يمكنه أن يجعله في أي مكان آخر؟! مثل بيته الذي يسكنه، أو أن يدفنه في بعض المواضع التي يختارها، حتى إذا عاد من سفره استخرجه منه إن أحب..

• ـ لماذا لم يسارع الشاب إلى دفع المرأة عن نفسه بإخبارها بحاله؟! ومع غض النظر عن ذلك، إذ قد يرغب الانسان بالتستر على مثل هذا الأمر، لماذا حين اتهمته تلك المرأة بمواقعتها وبحملها منه، لم يدفع التهمة عن نفسه أمام الناس الذين أوجعوه شتهاً وضرباً وسباً بإخبارهم بحاله.. قبل أن يواجه هذا الذل والهوان؟! ولماذا لم يدافع عن نفسه حين تهدده عمر بن الخطاب؟!.

وربها يقال: إنه اراد أن يصبر ويحتسب ليكون الله هو الذي يدافع عنه.

7 ـ تقول الرواية: إن المرأة حين اعوزت من الزاد، وجدت راعياً، فطلبت منه الزاد، فراودها عن نفسها، وكان ما كان.. ولكن ذلك خلاف ما هو المتوقع من مسار الأحداث، فإنها في طريقها إلى المدينة كانت مع وفد فيه الكثير من الناس. فالمفروض: أن تطلب المساعدة منهم، لا أن تنفرد عن الوفد، وتطلب راعياً من خارجه. وكانت تستطيع أن تشتري الزاد من بعض اهل القافلة ببعض المال الذي معها..

٧ ـ ما معنى أن تخبر الوفد بأنها قد حملت من ذلك الشاب؟! فإن الرواية تدعي: أن هذه المرافعة قد حصلت في طريق العودة من مكة إلى المدينة، ثم جرت المحاكمة فور وصولهم إليها، فكيف يصدق الناس انها قد

هملت، وكيف يقبلون منها ذلك.. والحال أن المسافة كلها من أولها إلى آخرها لا تحتاج إلى أكثر من عشرة أيام لقطعها؟!. ولماذا تقترب من الشاب المقدسي، وتستمع لقراءته، والحال أنها تتهمه بسرقة أموالها؟!..

### الفصل الخامس:

أحكام علي علي الزنا والنسب..

# لا بد من السؤال عن حال الزاني:

عن الأصبغ بن نباتة: أن عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين «عليه السلام» في ذلك، وقدم واحداً فضرب عنقه.

وقدم الثاني فرجمه.

وقدم الثالث فضربه الحد.

وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة.

وقدم الخامس فعزره.

فقال عمر: كيف ذلك!

فقال «عليه السلام»: أما الأول: فكان ذمياً زنى بمسلمة، فخرج عن ذمته.

وأما الثاني: فرجل محصن زني فرجمناه.

وأما الثالث: فغير محصن فضربناه الحد.

وأما الرابع: فعبد زنى فضر بناه نصف الحد.

وأما الخامس: فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه.

فقال عمر: لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن (١). ونقول:

 ١ على الخليفة أن يستوضح أحوال هؤلاء الخمسة قبل أن يأمر برجمهم.

٢ ـ إن المجنون، وإن كان القلم قد رفع عنه، وجنونه يسقط عنه الرجم، أو الحد عنه ولكنه لا يمنع من التعزير، لأن الجنون ليس على وتيرة واحدة، فهناك مرتبة منه يكون التعزير رادعاً له عن معاودة الفعل..

ومن الواضح: أن نفس حدوث الزنا حتى من المجنون مبغوض للمولى، فلا بد من منعه منه..

٣ ـ وحق لعمر أن يقول لعلي «عليه السلام»: لا عشت في أمة لست فيها، فإنه لم يزل ينقذ ماء وجهه.. ولو انكشف أن ما كان يفتي به مخالف للشريعة، وأن الناس الذين رجمهم وقتلهم كانوا لا يستحقون ذلك، وتكرر ذلك، فإنه سوف يثير أهل أولئك القتلي وغيرهم عمن كان ضحية لتلك الفتاوى، للمطالبة بدماء أولئك الناس، وبحقوقهم المستباحة..

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٣ و وبحار الأنوار ج٠٤ ص٢٢٨ وج٢٧ ص٥٣ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٣٢٧ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٨ ص٢٦ و (ط دار الإسلامية) ج١٨ ص٥٠ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص٥٠ والكافي ج٧ ص٢٦٥ وجامع أحاديث الشيعة ج٥١ ص٣٣٨ وج٥٦ ص٢٠١ وغاية المرام ج٥ ص٢٧٢.

كما أن الاستمرار في الخطأ في تطبيق الأحكام سيشيع الخوف بين الرعية على أمنها وعلى حقوقها.

وقد أظهرت الوقائع أنه لولا علي «عليه السلام» لكثرت أمثال هذه الحوادث، ولربها تؤدي كثرتها واتساعها إلى زعزعة السلطة، وضياع الهيبة إلى حد كبير وخطير.

إن نفس هذه الوقائع قد أفسحت المجال لعلي لبيان أحكام وقواعد كثيرة كانت الأمة بحاجة إلى بيانها.. وقد أغنت الفقه الإسلامي حتى عند غير شيعة أهل البيت «عليهم السلام»، فليلاحظ ذلك.

• \_ إن هذا الحديث يعطي: أن الإمام لا بد أن يكون عارفاً بأحوال رعيته، بدقة فائقة، لأن معرفته هذه من شأنها أن تحفظ للناس حقوقهم، وأن تصونهم من كثير من المزالق والمهالك.

#### إغتصبها فقتلته:

عن درر المطالب، عن ابن عباس قال: في أيام عمر بن الخطاب في ليلة من الليالي دخل عمر المسجد، فلما طلع الصبح رأى عمر شخصاً نائماً في وسط المحراب، فقال عمر لمولاه: نبه هذا يصلى.

فذهب إليه وحركه فلم يتحرك، فرأى عليه إزاراً فظنه امرأة، فنادى امرأة من الأنصار، فلم تفقدته وجدته رجلاً في زي النساء محلوق اللحية، مقطوع الرأس، فأخبرت عمر بذلك.

فقال عمر لمولاه أوفى: ارفعه من المحراب، واطرحه في بعض زوايا

المسجد حتى نصلي.

فلما فرغ من الصلاة قال لعلي «عليه السلام»: ما ترى في هذا الرجل؟! قال: جهزه وادفنه. سيعلم أمره بطفل تجدونه بالمحراب.

قال عمر: من أين تقول ذلك؟!

قال: أخي وحبيبي رسول الله أخبرني بذلك.

فلما مضى من القصة تسعة أشهر، أتى عمر يوماً إلى المسجد لصلاة الصبح، فسمع بكاء الطفل في المحراب، فقال: صدق الله ورسوله وابن عم رسوله على بن أبي طالب.

ثم قال لغلامه أوفى: ارفعه عن المحراب.

فلما فرغ من الصلاة وضع الطفل بين يديه ودعا بعلي، فقال أمير المؤمنين «عليه السلام» لأوفى: اطلب مرضعة.

فذهب يدور في المدينة، إذ أقبلت امرأة من الأنصار وقالت: إن ولدي مات ومعي در كثير، فاتى إلى أمير المؤمنين، فأعطاها الطفل، وقال لها: احفظيه، وعيَّن لها من بيت المال مبلغاً. وكانت ولادة الطفل في شهر محرم الحرام، فلما كان العيد استكمل للطفل تسعة أشهر.

قال أمير المؤمنين لأوفى: اذهب إلى المرضعة، فأتني بها.

فلم حضرت قال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: آتيني بالطفل. ودفع إليها ثوباً وقال لها: اذهبي به إلى المصلى، وانظري أيما امرأة تأتيك وتأخذه وتقول: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن المظلوم.

فلها أصبحت فعلت ما أمرها به «عليه السلام»، فإذا امرأة تناديها: يا حرة، قفي بحق محمد بن عبد الله. فلها دنت منها رفعت الخهار عن وجهها، وكانت جميلة لا نظير لها في الحسن، فأخذت الطفل وقبلته وقالت: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن الطالم، ما أشبهك بولدي الذي مات وهي تبكي. ثم ردته إلى المرضعة وأرادت أن تنصرف، فتشبثت المرضعة بها، فضجت المرأة واضطربت اضطراباً شديداً وقالت: اتق الله، وارفعي يدك عني، فإنك إن أتيت بأمير المؤمنين فضحني بين الملأ. وأنا أكون خصمك يوم القيامة.

قالت المرضعة: ما يمكنني أن أفارقك حتى آتي بك أمير المؤمنين.

قالت: إذا أتيت بي أمير المؤمنين لا يعطيك عطاءاً، بل اذهبي معي حتى أعطيك هدية تفرحين بها، وهي بردتان يهانيتان، وحلة صنعائية، وثلاث مائة هجرية، وكوني كأنك ما رأيتني، واكتمي أمري، وإذا أقبل عيد الأضحى يشهد الله علي أن أعطيك مثلها إذا رأيت الطفل سالماً.

فمضت المرأة معها وأخذت جميع ما ذكرت لها ومضت.

فلم رجع الناس من المصلى أحضرها أمير المؤمنين «عليه السلام» وقال لها: يا عدوة الله، ما صنعت بوصيتي؟!

قالت: يا ابن عم رسول الله، طفت بالطفل جميع المصلى فما وجدت أحداً أخذه مني.

فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام»: كذبت وحق صاحب هذا القبر، أتتك امرأة، وأخذت منك الطفل، وقبلته وبكت، ثم ردته إليك، وأنت

تشبثت بها، فأعطتك رشوة، ثم وعدتك بمثلها.

فارتعدت فرائص المرضعة، فقالت في نفسها: إن لم أخبره أهلكني، ثم تعجبت وقالت: يا ابن عم رسول الله، أتعلم الغيب؟!

قال: معاذ الله، لا يعلم الغيب إلا الله، هذا علم علمنيه رسول الله.

فقالت: يا أمير المؤمنين، الصدق أحسن الكلام، كذلك كان. وإني بين يديك، مرني مهم تأمرني. وإن أردت مضيت إلى منزل المرأة وأتيتك بها.

فقال «عليه السلام»: هي لما أعطتك المال والتحف انتقلت من ذلك المنزل إلى غيره الآن. عفى الله عنك ما صنعت، فاحفظي الطفل، وإذا رأيتيها في عيد الأضحى فأتيني بها.

قالت: سمعاً وطاعة يا بن عم رسول الله.

فلما أقبل عيد الأضحى صنعت مثل صنيعتها الأولى، فأتتها تلك المرأة وقالت: تعالى معى حتى أوفيك ما وعدتك به.

فقالت المرضعة: لا حاجة لي بعطاياك، ولا يمكنني أن أفارقك حتى أحضرك بين يدي ابن عم رسول الله، ثم لزمت بطرف إزارها.

فلم رأت المرأة ذلك منها حولت وجهها نحو السماء وقالت: يا غياث المستغيثين، ويا جار المستجيرين، ومشت مع المرضعة إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله».

فلم رآها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» قال: يا أمة الله، أيما تحبين؟! تحدثيني أم أحدثك بالقصة؟! قد أخبرني بها حبيبي رسول الله من أولها إلى آخرها.

فقالت: أنا أخبرك بقصتي، ولكن تعطيني الأمان منك، وتؤمنني من عقوبة الله.

قال أمير المؤمنين: كذلك أفعل.

قالت الامرأة: اعلم يا أمير المؤمنين، أنني ابنة من بنات الأنصار، قتل أبي بين يدي رسول الله، واسمه عامر بن سعيد الخزرجي، وماتت أمي في خلافة أبي بكر، وبقيت وحيدة فريدة ليس أحد يتعاهدني، وكن في جواري نساء أقعد معهن، وأغزل بالمغزل، وكانت معهن لي مؤانسة، فبينا أنا ذات يوم جالسة مع نساء المهاجرين والأنصار، إذ أقبلت علينا عجوز وفي يدها سبحتها وهي تتوكأ على عصاة، فسلمت، فرددنا عليها السلام، ثم سألت اسم كل واحدة منا، ثم أتت إلي وقالت: يا صبية، ما اسمك؟!

قلت: جميلة.

قالت: بنت من؟!

قلت: بنت عامر الأنصاري.

قالت: ألك أب أو بعل؟!

قلت: لا.

قالت: فكيف تكونين على هذه الحالة وأنت صبية جميلة؟! وأظهرت التحنن علي، ثم بكت وقالت: هل تريدين امرأة تكون معك، تؤنسك وتكون قائمة بها تحتاجيه؟!

فقلت لها: وأين تلك المرأة؟!

قالت: أنا أكون بمنزلة الوالدة الشفيقة.

فقلت لها من رغبتي: البيت بيتك، وكان لي بذلك فرح عظيم.

ثم دخلت معي الحجرة، فطلبت ماء وتوضأت، فلما فرغت قلت لها: الحمد لله الذي يسر لي، ورحم ضعفي. فقدمت إليها خبزاً ولبناً وتمراً، فنظرت إليه وبكت.

فقلت: مم بكاؤك؟!

قالت: يا بنية، ليس هذا طعامي.

فقلت: وأي طعام معهودك؟!

فقالت: قرص من الشعير، معه قليل من الملح.

فأحضرت ذلك، فبكت وقالت: يا بنية، ما هذا وقت أكلي، ولكن إذا فرغت من صلاة العشاء احضري لي ذلك حتى أفطر لأني صائمة.

ثم قامت إلى الصلاة، فلما فرغت من صلاة العشاء قدمت إليها قرصين من الشعير وملحاً، فقالت: احضري لي قليلاً من الرماد.

فأحضرته لها، فمزجت الملح بالرماد، وتناولت قرصاً من الشعير، فمزجت الملح بالرماد، وتناولت قرص الشعير، فأكلت منه ثلاث لقهات مع الملح والرماد، ثم قامت وشرعت في الصلاة، فها زالت تصلى حتى أن طلع الفجر، فدعت بدعاء لم اسمع أحسن منه، ثم إني قمت وقبلت ما بين عينيها وقلت: بخ بخ لمن تكوني عندها دائمة، فأسألك بحق محمد نبي الله "صلى الله عليه وآله" أن تدعي لي بالمغفرة، فلا شك أن دعاءك لا يرد.

ثم قالت: أنت صبية جميلة، وأنا أخاف عليك من الوحدة، ولا بدلي من الخروج إلى الحاجة، فلا بد أن تكون لك أنيسة تؤنسك.

فقلت لها: أنى يكون لي ما تقولين؟!

قالت: إن لي ابنة هي أصغر سناً منك، عاقلة موقرة متعبدة، آتيك بها كي تؤنسك.

فقلت: افعلي.

وخرجت ومضت زماناً، ثم رجعت وحدها، فقلت لها: أين أختي التي وعدتني بها؟!

فقالت: إن ابنتي وحشية من الناس، أنسها مع ربها، وأنت صبية مزوحية ضحوكة، ونساء المهاجرين والأنصار يترددن إليك، وأنا أخاف إذا جاءت إليك يحظرن ويكثرن الحديث، وتشتغل عن العبادة، فتفارقك وتروح عنك.

فحلفت لها يميناً بأمير المؤمنين «عليه السلام» ما دامت ابنتك عندي لم أدخلهن على.

قالت العجوز: الشرط يكون كذلك، ثم خرجت وعادت بعد ساعة ومعها امرأة تامة متغطية بالإزار، لا بيان منها غير عينيها، فلما وصلت العجوز إلى باب الحجرة وقفت، فقلت لها: ما بالك لا تدخلين؟!

قالت: من شدة الفرح، حيث بلغت مرادك، وإني تركت باب حجرتي مفتوحة، وأخاف أن يدخلها أحد، وأنت أغلقي باب حجرتك ولا تفتحيها لأحد حتى أرجع إليك.

فغلقت الباب ثم توجهت إلى تلك المرأة وكلمتها فلم تجبني، فلححت عليها لترفع إزارها، فلم تفعل حتى أخذت الإزار عن رأسها، فوجدتها رجلاً محلوق اللحية، مخضب اليدين والرجلين، لابساً ملابس النساء متشبهاً بهن، فلما رأيت ذلك بهت وغشى علي، فلما أفقت قلت له: ما حملك على هذا، فضحتني وفضحت نفسك، قم فاخرج من حيث أتيت بسترك، ولو علم بك الخليفة لعذبك.

فلزمني، وأنا خفت إن صحت فضحت، وعلم بذلك جيراني، ثم عانقني وصرعني، وما كنت تحته إلا كالفرخ بين يدي النسر، وفضني وهتك ستري، فلما أراد أن يتباعد عني لم يقدر من شدة السكر، فخر على وجهه مغشياً عليه، فلم أر فيه حركة، فنظرت في وسطه سكيناً، فجذبتها وقطعت رأسه، ثم رفعت طرفي إلى السماء وقلت: إلهي وسيدي، تعلم أنه ظلمني، وفضحني، وهتك ستري، وأنا توكلت عليك، يا من إذا توكل عليه العبد كفاه، يا جميل الستر.

فلما دخل الليل حملته على ظهري، وأتيت به إلى مسجد النبي "صلى الله عليه وآله"، فلما حان وقت الحيض ما رأيت شيئاً مما ترى النساء، فاغتممت لذلك، وأردت (قتله) كي لا افتضح، ثم قلت في نفسي: أتركه، فإذا خرج قتلته وأخفيت أمري، حتى ولد هذا الطفل، وما اطلع عليه أحد، فقلت في نفسي: هذا طفل، وأي ذنب له حتى أقتله، فلففته ووضعته في المحراب، وهذا حالي يا بن عم رسول الله.

قال عمر: أشهد أني سمعت من رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:

أنا مدينة العلم وعلي بابها، وسمعته يقول «صلى الله عليه وآله»: أخي علي ينطق بلسان الحق. الآن احكم أنت يا أمير المؤمنين هذا الحكم، فإنه لا يحكم فيه سواك.

قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: دية ذلك المقتول ليست على أحد، لأنه ارتكب الحرام، وهتك الحرمة، وباشر بجهله أمراً عظيها، ولا على هذه المرأة شيء من الحد، لأن الرجل دخل عليها من غير علمها، وغلبها على نفسها من غير شهوة منها، وحيث استمكنت منه استوفت حقها.

ثم قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنت على كل حال ينبغي أن تحضري العجوز حتى آخذ حق الله منها، وأقيم عليها حده، فلا تقصري كي يظهر صدق كلامك.

قالت المرأة: أنا ما أقصر في طلبها، لكن أمهلني ثلاثة أيام.

قال «عليه السلام»: أمهلتك. وأمر المرضعة أن ترد الولد إليها، وقالت لها: سميه مظلوماً، ويل لأبيه من الله تعالى يوم تجزى كل نفس بها عملت.

ثم انصرفت إلى بيتها، ودعت ربها بأن يظفرها بالعجوز، ثم إنها خرجت من بيتها وهي متوكلة على الله، وإذا بالعجوز في طريقها، فأخذتها وأتت بها إلى مسجد النبي «صلى الله عليه وآله»، فلم رآها أمير المؤمنين «عليه السلام» قال لها: يا عدوة الله، أما علمت أنا علي بن أبي طالب وعلمي من علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، اصدقيني عن قصة هذا الرجل الذي أتيت به إلى بيت هذه المرأة.

فقالت العجوز: يا أمير المؤمنين، لا أعرف هذه المرأة، ولا رأيتها قط،

ولا أعرف الرجل، ولا أستحل هذه الأمور.

فقال «عليه السلام»: تحلفين على ما قلت.

قالت: نعم.

فقال «عليه السلام»: اذهبي وضعي يدك على قبر رسول الله، واحلفي أنك لا تعرفين هذه المرأة، ولا رأيتيها قط، فقامت العجوز ووضعت يدها على قبر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وحلفت، فاسود وجهها، وهي لا تشعر، فأمر أمير المؤمنين أن يأتوا بمرآة، وناولها إياها ثم قال: انظري فيها، وإذا وجهها كالفحم الأسود.

فارتفعت الأصوات بالتكبير والصلاة على محمد والعجوز تنظر وتبكي وتقول: يا بن عم رسول الله، تبت ورجعت إلى الله.

فقال «عليه السلام»: اللهم أنت العالم بها في الضهائر، إن كانت صادقة في كلامها أنها تابت أرجعها إلى حالها.

فلم يرتفع عنها السواد، فعلم أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنها لم تتب، فقال: يا ملعونة، كيف كانت توبتك لا غفر الله لك.

ثم قال لعمر: مر أصحابك أن يخرجوها إلى خارج المدينة ويرجموها، لأنها كانت سبب قتل النفس المحترمة، وهتك حرمة المرأة، واستقرار النطفة من الحرام.

فأمر عمر بذلك، فلم كانت الخلافة إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» كان ذلك الغلام قد كمل في العمر، ثم قتل في صفين بين يدي أمير المؤمنين

(عليه السلام)(1).

ونقول:

يستوقفنا في هذه الرواية عدة أمور، نذكرها ضمن العناوين التالية:

### لماذا ظنها من الأنصار؟!:

إننا لم نعرف السبب في أن العبد الذي رأى النائم في المسجد ظن أنه امرأة من الأنصار، فهل عرف نساء الأنصار بدخول المساجد والنوم فيها؟! وهل كان لنساء الأنصار علامة يعرفون بها؟! ألم يكن للأنصار بيوت تكفيهم؟! ولماذا يسمح الأنصار لنسائهم بالنوم في المساجد؟! وأين هي غيرتهم وحميتهم؟!

ولماذا لا تنام نساء المهاجرين في المساجد أيضاً؟!

أم أن المطلوب هو تسجيل ما ينقص قدر الأنصار، ولو بهذا المقدار من التلويح والتلميح؟!

#### من أين تقول هذا؟!:

واللافت هنا: أن علياً «عليه السلام» يقول لعمر: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أخبره بها يجري، وبأنه سيوضع طفل في المحراب، ثم يخبر

<sup>(</sup>۱) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص٢٣٨ ـ ٢٤٢ عن درر المطالب، وعن ابن أبي الحديد، عن الليث بن سعد مختصراً، مقتصراً على وقوع القضية في زمن عمر. والأنوار العلوية ص١٠١ ـ ١٠٥.

مرضعة الطفل بها تفعله أم الطفل، وبرشوتها للمرضعة، وبانتقال الأم من بيتها. وذلك بصورة تفصيلية ودقيقة.. ثم يعرض «عليه السلام» على أم الطفل أن يخبرها بها جرى لها، إنه «عليه السلام» يخبر بذلك كله، ويصرح: بأنه سمعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع أنها حادثة جزئية، وتفاصيل عادية، لا يظن أحد بأن الأنبياء يخبرون بوقوعها..

#### وإخبارهم هذا يشير إلى ثلاثة أمور:

١ ـ شمولية معارفهم «صلوات الله عليهم» لكل ما يحصل في أمتهم،
من صغير الأمور وكبيرها، ربم الأنهم شهداء على هذه الأمة..

٢ ـ إنهم يخبرون أوصياءهم بها أيضاً.. لمسؤوليتهم عنها، وشهادتهم عليها أيضاً.

٣- إن الأمر بهذا الإخبار يكون قد خرج من دائرة الحدس والإجتهاد، ليصبح حقيقة راسخة، لو انتقضت، لأسقطت مقام النبوة أو الإمامة عن الإعتبار.. وإذا تحققت كانت من آيات النبوة.

ولأجل ذلك قال عمر حين وجد الطفل في المسجد بعد تسعة أشهر: «صدق الله ورسوله، وابن عم رسوله».

# هذا الأسلوب لهاذا؟!:

وقد يسأل سائل: إذا كان علي «عليه السلام» يخبر بكل تلكم التفاصيل، فلهاذا لا يخبر عمر من أول الأمر باسم القاتل ومكانه فيؤتى به للمساءلة والحساب؟!

أو لماذا لا يخبر بالمكان الذي انتقلت إليه أم الطفل بعد رشوتها لمرضعته؟!

أو لماذا لا يقص «عليه السلام» القصة بتمامها على عمر من أول الأمر؟! ونجيب:

أولاً: بأنه «عليه السلام» أراد أن لا يسلب تلك المرأة القدرة على التصرف، ويحرمها من الإختيار، لأنه لو استفاد من عنصر الغيب، وحرمها من ذلك كان ظالماً لها..

ثانياً: لو فعل ذلك، فإن ما سيقصه على عمر أو على غيره، سيبقى في دائرة الإحتمال، ولن يحدث الأثر المطلوب في إبراز البعد الغيبي لمقام النبوة والإمامة.. ولن يكون له الأثر الذي يتوخى حدوثه في تقوية الإيمان، وإظهار أعلام النبوة..

ثالثاً: إن ذلك قد يدفع عمر أو أولياء المقتول للمطالبة بالدية وبالإقتصاص من القاتلة، لو لم تظهر المعجزة باسوداد وجه تلك العجوز حين حلفت اليمين الكاذبة.. وعدم الأخذ بقصة يرويها صحابي لهم خصوصاً إذا كانوا يخالفونه أو يناوئونه، ويسعون في تصغير شأنه، وتضعيف أمره.

مع أن القاتلة لا تستحق هذه العقوبة.. ولا تجب الدية للمقتول كما تقدم.

### ادعت عليها، وأتت بها:

ويلاحظ هنا: أن المدعية على العجوز، هي التي تعلقت بالعجوز وجاءت بها، كما أنه «عليه السلام» بعد أن أخبر عمر بالحكم لم يبادر إلى

تنفيذه، بل ألزم أم الطفل بأن تأتي بالعجوز، ليأخذ حق الله منها، بعد أن يستكمل القرائن المثبتة لصحة ما ذكرته تلك المرأة.

# أحكام بالرجم والصواب الحد:

ا عن الرضا «عليه السلام» قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال «عليه السلام»: لا يجب الرجم، إنها يجب الحد، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك(١).

٢ ـ وأمر عمر برجل يمني محصن، فجر بالمدينة أن يرجم.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: لا يجب عليه الرجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنها يجب عليه الحد.

فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن (٢).

<sup>(</sup>۱) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٣ وبحار الأنوار ج٢٧ ص٥٦ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٣٢٧ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٦٤.

<sup>(</sup>۲) مناقب آل أبي طالب ج۲ ص۳۹۰ و (ط المكتبة الحيدرية) ج۲ ص۱۸۳ وبحار الأنوار ج۰۶ ص۲۲۱ وج۷۷ ص۵۳ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص۶۶.

#### رجم الحبلى:

عن عبد الله بن الحسن قال: دخل علي «عليه السلام» على عمر، وإذا امرأة حبلي قد زنت تقاد، ترجم، قال: ما شأن هذه المرأة؟!

قالت: يذهبون بي يرجمونني.

فقال: يا أمير المؤمنين، لأي شيء ترجم؟! لئن كان لك سلطان عليها، فإلك سلطان على ما في بطنها.

فقال عمر: كل أحد أفقه منى، ثلاث مرات.

فضمنها على حتى ولدت غلاماً، ثم ذهب بها إليه، فرجمها(١).

وفي نص آخر: فلم اولدت ماتت.

قال عمر: لولا على لهلك عمر (٢).

وفي نص آخر: اعتبره الطبري قضية أخرى: أن المرأة اعترفت بعد

<sup>(</sup>۱) ذخائر العقبى ص۸۱ والرياض النضرة ج٣ ص١٤٤ وكفاية الطالب ص٢٢٧ والغدير ج٦ ص١١١ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١٧ ص٤٥٤ وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص٢٢٧ والمواقف للإيجي ج٣ ص٣٦٦ والدر النظيم ص٢٦١ وشرح المواقف للجرجاني ج٨ ص٣٧٠ والنجاة في القيامة لابن ميثم البحراني ص١٥٣٠.

<sup>(</sup>٢) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٦٣ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص١٨٤ وبحار الأنوار ج٧٦ ص٥٦ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٥٦.

إخافتها.

فقال له علي «عليه السلام»: أوما سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا حدَّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيد، أو حبس، أو تهدد، فلا إقرار له.

فخلى سبيلها وقال: عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب. لولا على لهلك عمر (١).

#### ونقول:

ألف: إنه حتى لو كان عمر لا يعرف حكم الحبلى، فإن نفس ظهور حبلها للناس جميعاً يدعو للتساؤل عن جواز رجمها وعدمه، ولا يمكن أن تُدَّعَى الغفلة لعمر، ولجميع من حضر ذلك المجلس. فلهاذا لم يطرح هذا الأمر، ولو على سبيل التساؤل؟!

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ذخائر العقبی ص۸۰ وراجع: مطالب السؤول ص۱۳ والمناقب للخوارزمي م۱۲۰ مص۸۱ والرياض النضرة ج۳ ص۱٤٣ والأربعين للفخر الرازي ص۲۲۰ وراجع: مسند زيد بن علي ص۳۳۰ والأحكام ليحيی بن الحسين ج۲ ص۲۲۰ وبحار الأنوار ج۳۰ ص۲۷۹ وج۶۰ ص۲۷۷ والغدير ج٦ ص۱۱۰ وحشف ومستدرك سفينة البحار ج۸ ص۸۹۱ وكشف الغمة ج۱ ص۱۱۰ وكشف اليقين ص۳۳ وغاية المرام ج٥ ص۲۲۰ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص۶۰ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج۸ ص۲۰۲ وج۱۷ ص۶۰۶ وج۲۱ ص۶۰۶ وج۲۱ ص۶۰۶

ب: إن علياً «عليه السلام» لم يقل لعمر: لك سلطان عليها، ولا سلطان لك على ما في بطنها، كما أنه لم يقل: إذا كان لك سلطان الخ..

بل قال: إن كان لك سلطان عليها.

ومن المعلوم: أن كلمة «إن» إنها تستعمل في مقام الشك، وكلمة إذا تستعمل في مقام اليقين..

مما يعني: أن علياً «عليه السلام» يريد أن يسجل هذا الشك في أن تكون لعمر أية سلطة على الناس، ومنها سلطة إجراء الحدود.

ج: إن الرواية الثانية تصرح بأن عمر قد سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول ذلك، فكيف ساغ له أن يخالف ما كان يسمعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

د: إن النصوص المتقدمة هي نصوص الأكثر من قضية واحدة، فليلاحظ ذلك.

### علي عَلَيْ ورجم الهجنونة:

وعن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب أُتي بامرأة قد زنت، فأمر عمر برجمها؛ فانتزعها على من أيديهم، فردهم.

فرجعوا إلى عمر، فقالوا: ردنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء. فأرسل إليه فجاءه، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟!

قال: أما سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: رفع القلم عن

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟!

فقال: بلي.

فقال: هذه متبلاة بني فلان، فلعله أتاها، وهو بها(١).

فقال عمر: لا أدري.

فقال على: أنا أدري.

فترك رجمها<sup>(۲)</sup>.

(١) أي والحال أن البلاء كان بها في ذلك الوقت.

وقال المناوي في فيض القدير: واتفق له (لعلي «عليه السلام») مع أبي بكر نحوه (١).

ونقول:

يلاحظ هنا:

ألف: أن اعتذار عمر عن الخطأ الذي وقع فيه، وكاد أن يودي بنفس محترمة بأنه لا يدري، لا يعفيه من المسؤولية، حيث إن على الحاكم أن يستقصي في بحثه عن حيثيات الحكم الذي يصدره، وليس له أن يبادر إلى إصدار أي حكم قبل الوقوف على مختلف الوسائل والجهات والحيثيات المؤثرة في حكمه بنحو أو بآخر.

ومن الواضح: أن المرأة المبتلاة ليس أمرها بالذي يخفى على الناظر البصير، فكان ينبغي أن يدرك أن ثمة خللاً يظهر في كلماتها أو حركاتها، أو

= و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣١٦ وكنز العمال ج ٥ ص ٥٥ والغدير ج ٢ ص ١٠١ و ١٠١ عن بعض من تقدم، وعن فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٤ ص ٤٠٠ وحاشية شرح العزيري على الجامع الصغير ج ٢ ص ١٠١ وعن عمدة القاري ج ١٠ ص ١٠١ والنص والإجتهاد ص ٣٠٧ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ١ ص ١٩٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٩٢ وعجائب أحكام أمير المؤمنين وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٤٩٢ وعجائب أحكام أمير المؤمنين

(١) فيض القدير ج٤ ص٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج٤ ص٤٧٠ والغدير ج٦ ص١٠٢.

«عليه السلام» ص٤٥.

ما إلى ذلك. إلا إذا كان جنونها أدوارياً.. كما يدل عليه قوله «عليه السلام»: لعله أتاها وهو بها. ولكنها حتى في هذه الحالة تكون في حال إفاقتها قادرة على الدفاع عن نفسها، وإخباره بحالها.

فإذا أخبرته، ولم يصدقها، لم يجز له المبادرة إلى إقامة الحد عليها إلا بعد أن يتحقق من الأمر، بسؤال من يعرفها..

على أنه قد كان من الممكن أن يسأل عن هذه المرأة من يعرفها. وأن يتعرف عن هويتها قبل أن يقدم على أي فعل تجاهها.

فإن كانت حاملاً، لم يجز له رجمها قبل وضع حملها..

وإن كانت متزوجة وزنت فإنها لا ترجم قبل أن يعرف أنها ليست حاملاً من زوجها، لأن حملها يفرض عليه التريث في إجراء الحكم في حقها إلى أن تضع، وعليه أن يسأل عن زوجها إن كان حاضراً أو غائباً، ومتى غاب. كما لا بد من معرفة ورثتها، وغير ذلك مما يرتبط بها.

ولكن عمر لم يفعل شيئاً من ذلك فيها يظهر، ولو فعل ذلك لظهر له حالها في أغلب الظن، بل بادر إلى الأمر برجمها بدون تثبت.

ب: أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، بعد أن حذف منه معظمه، فقال: «قال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟!(١).

\_

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (ط دار إحياء التراث) ج١٤ ص٧٩ و (ط دار الفكر) ج٨ ص٢١.

فلهاذا يتصرف البخاري في الأحاديث، ويحذف منها مثل هذه الأمور الحساسة. ولكنه لا يتصرف في الأحاديث الأخرى التي تتضمن تفاصيل من الرواة غير مفيدة؟!

ج: واللافت هنا أن تعرف أن البخاري لم يكن قادراً على اخفاء الحقيقة بتهامها، فان نفس العبارة التي أوردها تدل على وجود حذف، يحتاج فهم العبارة التي ابقاها إلى مراجعة المحذوف حيث قال: ام علمت ان القلم الخ.. فدل على أنه «عليه السلام» في مقام لومه على عدم عمله بعلمه.

#### تشبهت بجاريته فواقعها:

عن أبي روح: أن امرأة في عهد عمر تشبهت بأمة لرجل ـ وذلك ليلاً ـ فواقعها، وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى على «عليه السلام»، فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية (١).

ونقول:

<sup>(</sup>۱) تهذیب الأحکام ج۱۰ ص۷۶ والکافی ج۷ ص۲۹۲ ووسائل الشیعة (ط مؤسسة آل البیت) ج۲۸ ص۱۶۳ و (ط دار الإسلامیة) ج۸۱ ص۹۰۹ وبحار الأنوار ج۰۶ ص۳۱۳ وجامع أحادیث الشیعة ج۰۲ ص۳۹۰ والمصنف لابن أبی شیبة ج۲ ص۶۹۶ وغایة المرام ج۰ ص۳۷۳ والتاریخ الکبیر للبخاری ج۶ ص۳۳۱، وفی کتاب: المقنعة للمفید ص۶۲۱ و (ط مرکز النشر الإسلامی) ص۶۷۷ ومستدرك الوسائل ج۸۱ ص۰۷ والسرائر لابن إدریس ج۳ ص۶۵۶ و ختلف الشیعة ج۹ ص۹۶۱: فوطأها من غیر تحرز.

المشهور بين الأصحاب اختصاص الحد بالمرأة، ولكن قد عمل بمضمون هذه الرواية القاضي.

وقال الشيخ الحر العاملي «رحمه الله»: «حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه، وتفريطه في التأمل، وأنه حينئذٍ يعزَّر، لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج، وغير ذلك»(١).

غير أن ذلك لا يكفي لرفع الإشكال. فإن الإمام «عليه السلام» لم يأمر بتعزير الرجل، بل أمر بجلده الحد في السر. وهذا معناه: أن القضية كانت أكثر من تفريط في التأمل.

فإنه إذا كان غافلاً عن هذا الأمر، فذلك يكفي لدرء الحد والتعزير عنه، فإن الحدود تدرأ بالشبهات. وإن كان متعمداً فلهاذا يجلد في السر؟!

وربها يكون السبب في أمره بجلد الرجل الحد كاملاً في السر، أنه قد بدأ وطأها وهو غافل، ثم شك، أو علم بالأمر في أثناء الفعل، فغلبته شهوته، وأكمل ما بدأه، فاستحق الحد. ولكنه خفف عنه، لأنه أصبح في وضع يصعب عليه فيه التوقف، وإن كان ممكناً لغير المتهاون في أمر الشرع والدين. واستكشاف هذا الأمر ربها تيسر من خلال اقرارهما وقرائن أحوالها.

وقال المجلسي «رحمه الله»: يمكن حملها على أنه «عليه السلام» كان

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ۲۸ ص ۱٤٣ و (ط دار الإسلامية) ج ۱۸ ص ۱۸ و ص ۶۰۹.

يعلم: أنه إنها فعل ذلك عمداً، وادعى الشبهة لدرء الحد. فعمل «عليه السلام» في ذلك بعلمه(١).

غير أننا نعلم: أنه «عليه السلام» إنها يعامل الناس وفق الإيهان والبينات، ولا يأخذهم بها علمه عنهم بطرق غير عادية.

غير أن ما يهون الخطب هنا: أن الرواية ضعيفة سنداً أيضاً.

## حكم من يعمل عمل قوم لوط:

ا عمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سيف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه «عليهما السلام» قال: اتى عمر برجل قد نكح في دبره، فهم أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟!

فقالوا: نعم.

فقال لعلي «عليه السلام»: ما ترى في هذا؟!

فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال علي «عليه السلام»: أرى فيه أن تضرب عنقه.

قال: فأمر به فضر بت عنقه.

ثم قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبة أخرى.

قال: وما هي؟!

<sup>(</sup>١) مرآة العقول ج٣٣ ص٤٠٨.

قال: ادع بطَنِّ (أي حزمة) من حطب.

فدعا بطن من حطب، فلف فيه، ثم أخرجه فأحرقه بالنار.

قال: ثم قال: إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء.

قال: فما لهم لا يحملون فيها؟!

قال: لأنها منكوسة، في أدبارهم غدة كغدة البعير، فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا.

٢ ـ وروى أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العرزمي قال:

سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون؟!

قال: فقال هذا: اصنع كذا. وقال هذا: اصنع كذا.

قال: فها تقول يا أبا الحسن؟!

قال: اضرب عنقه.

فضرب عنقه.

قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء.

قال: أي شيء بقي؟!

قال: ادع بحطب.

قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين «عليه السلام» فأحرق

به (۱). وسند هذه الرواية صحيح.

#### ونقول:

1 - إن هذه القضية من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى أي تعليق، غير أن من الغريب جداً أن لا يكون الخليفة عارفاً بحد من يعمل عمل قوم لوط، بل هو يبادر إلى الأمر بجلده. وهذا لا يتوافق مع أحكام الشرع الشريف.

٢ ـ والأغرب من ذلك: أن يكون سائر الناس من حوله يجهلون حكم هذه الواقعة أيضاً، فيشير كل منهم عليه برأي، مع علمه وعلمهم بأن دين الله لا يصاب بالعقول ـ وأن الآراء لا قيمة لها في قبال حكم الله تعالى..

ثم نجد فريقاً من الناس يدعي لهؤلاء الإجتهاد، ويعطيهم حق الفتوى؟! ٣ ـ وقد لفت نظرنا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» قد ذكر لهم حكم اللائط بصورة تدريجية، ظهر من خلالها: أن ثمة جهلاً مطبقاً بهذه الأحكام، وأن هذا لا يختص بعمر، بل هو شامل لجميع من حضر، وقد ظهر ذلك بصورة جلية من خلال المسارعة إلى حمله، قبل أن يجري عليه بقية حدوده.

مع احتمال أنه «عليه السلام» لم يذكر لهم تلك الأحكام دفعة واحدة،

<sup>(</sup>۱) بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ والكافي ج ٧ ص ١٩٩ و ٢٠٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٥٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٠٠ و الإستبصار ج ٤ ص ٢١٩ وجامع ط الشيعة ج ٢٥ ص ٤٣٠ وغاية المرام ج ٥ ص ٢٧٠.

خوفاً من أن يستثقلوها، ويبادروا إلى رفضها، استناداً إلى بعض الذرائع الواهية.

وقد ذكر المعتزلي: أن الصحابة رفضوا العمل بكثير من النصوص، ولجأوا إلى آرائهم كما ذكرناه في موضع آخر من هذا الكتاب.

**٤** ـ قد يقال: إن ما ذكره «عليه السلام»، من وجود غدة لدى من يفعل به ذلك العمل الشنيع، إذا هاجت هاج، وإذا سكنت سكن. لعله يشير إلى زيادة الهرمونات الأنثوية لدى هذا النوع من الناس، فيميلون إلى هذا العمل الشنيع..

غير أننا نرى: أن هذا تمحل غير مقبول، إذ لماذا لا يكون الإمام يتحدث عن حالة نادرة، تكون لدى أشخاص بهذا النحو الذي ذكره «عليه السلام»، وكان ذلك الذي كان صاحب المشكلة منهم؟!

ويرى بعض الأخوة الأكارم: أن ذلك قد يحصل لبعض الناس على سبيل العقوبة لهم على ذنب اقترفوه، أو اقترفه آباؤهم.. فيصير ذلك من موجبات ميلهم إلى هذا الأمر، وإن كان لا يفقدهم عنصر الإختيار، والقدرة على مقاومة تلك الرغبة..

وللأعمال آثارها كما دلت عليه الآيات والروايات، وقد عاقب الله الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله.. ونقضوا ما عاهدوا الله عليه بما ذكره بقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُومِهِمْ..﴾(١).

<sup>(</sup>١) الآية ٧٧ من سورة التوبة.

وورد: إن من فعل كذا ألقى الله عليه شهوة النساء، أو من فعل كذا، جاء ولده مخنثاً.. أو نحو ذلك.

لا مانع من تكرار الحدث وفق ما ورد في الروايتين المتقدمتين، ولعل احداهما تكفلت ببيان عقوبة المفعول به، والأخرى ببيان عقوبة الفاعل..

7 ـ ويبقى هنا سؤال: إن هذه القضية قد حدث نظيرها في عهد أبي بكر، فهل لم يكن عمر عارفاً بتلك الحادثة؟! أم أنه نسي ما أشار به علي «عليه السلام» في عهد أبي بكر؟!. ربها يكون الإحتيال الأول هو الأقرب، بأن يكون كتاب خالد قد وصل إلى أبي بكر، فقرأه، واكتفى باستشارة علي «عليه السلام»، ثلم اب على الكتاب، وتستر على الموضوع، لأنه رأى أن من المصلحة التستر على موضوع كهذا.

# التى ولدت لستة أشهر:

عن أبي الأسود: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال علي «عليه السلام»: لا رجم عليها؛ ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ أن يتم الرضاعة.

وقال: ثم بلغنا: أنها ولدت آخر لستة أشهر (٢).

<sup>(</sup>١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

<sup>(</sup>٢) الدر المنثور ج١ ص٢٨٨ وج٦ ص٤٠ وتذكرة الخواص ج١ ص٥٦٢ والإرشاد للمفيد ج١ ص٢٠٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٤٢ والمناقب =

وفي بعض الروايات: أن عمر أراد أن يرجم تلك المرأة، فجاءت أختها إلى علي «عليه السلام»، فسألته إن كان يعلم لأختها عذراً، فأجابها «عليه السلام»بالإيجاب، فكبرت تكبيرة سمعها عمر، ومن عنده، ثم أخبرته بقول على «عليه السلام»، فأرسل إليه فسأله الخ..(١).

= للخوارزمي ص٩٥ وكفاية الطالب ص٢٦٦ والرياض النضرة ج٢ ص٢٥٢ وذخائر العقبي ص٨٨ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٢٥٦ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٥٥٣ وكنز العمال ج٥ ص٧٥٥ وج٦ ص٥٠٨ والميزان ج٨١ ص٧٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٨٨ وتفسير الرازي ج٨٨ ص٥١ وينابيع المودة ص٢١١ و (ط دار الأسوة) ج١ ص٢٢٦ (ط أخرى) ج٢ ص١٩٧ وسنن سعيد بن منصور ج٢ ص٦٦ وعن مختصر جامع بيان العلم ص١٥٠ وأربعين الرازي ص٢٦٤ وعن تفسير النيسابوري في تفسير سورة الأحقاف، ونور الثقلين ج٥ ص٤١. والمجموع للنووي ج٨١ ص٨١ والمغني لابن قدامة ج٩ ص١١٥ والشرح الكبير لابن قدامة ج٩ ص٨٥ وكشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٨٤ وكتاب الأربعين للهاحوزي ص٧٠٤ والغدير ج٦ ص٩٥ وجامع والمصنف للصنعاني ج٧ ص٩٤٩ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٥٦ وجامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٨٨ ونظم درر السمطين ص١٣١ وغاية المرام ج٥ بيان العلم وفضله ج٢ ص٨٨ ونظم درر السمطين ص١٣١ وغاية المرام ج٥

<sup>(</sup>۱) راجع: المصنف للصنعاني ج٧ ص٠٥٠ والدر المنثور ج٦ ص٠٤ و ٤١ عن عبد الرزاق، وعن عبد بن حميد، وابن المنذر، والغدير ج٦ ص٩٣ والإمام علي بن =

# التي نكحت في عدتها:

وعن مسروق: أتى عمر بإمرأة قد نكحت في عدتها، ففرق بينهما، وعاقبهما، وجعل مهرها في بيت المال. وقال: لا يجتمعان أبداً.

فبلغ ذلك علياً، فقال: ما بال الصداق وبيت المال؟! إن كانا جهلا فلها المهر بها استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب.

فخطب عمر، وقال: رد الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول علي(١).

<sup>=</sup> أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص٦٨٢ والإستذكار لابن عبد البرج٧ ص٢٩٢ وكنز العمال ج٦ ص٢٠٥ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٣١ ص٥٠٣.

<sup>(</sup>۱) راجع: ذخائر العقبی ص ۸۱ وأحكام القرآن للجصاص ج۱ ص ٥٠٥ و (ط دار الكتب العلمية) ج۱ ص ٥١٥ والمناقب للخوارزمي ص ٩٥ وتذكرة الخواص الكتب العلمية) ج۱ ص ٥١٥ والمناقب للخوارزمي ص ٩٥ وتذكرة الخواص ج۱ ص ٢٠١ و م ١٠١ والرياض النضرة ج٢ ص ١٩٦ و بحار الأنوار ج٠٤ ص ٢٢٧ و ج١٠١ ص وكفاية طالب ص ٣٣٤ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص ٣٦١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص ١٨٣ عن عمرن، وابن شعيب، وأبي الضحى، والأعمش، والقاضي أبي يوسف، والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤١١ و ٢٤١ والمحرر الوجيز ج١ ص ١١١ و ١١٤ والمحرر الوجيز ج١ ص ٣١٧ والجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ١٩٤ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣١ ص ٤٨١ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص ٣٩٦ وكتاب =

ونقول:

### ١ ـ بالنسبة للمرأة التي ولدت لستة أشهر، نلاحظ:

ألف: هناك مسائل يواجهها الخلفاء تضطرهم إلى الإفصاح عن أنهم لا يملكون أي حل لها.. ولا يكون أمامهم أي مخرج منها إلا بسؤال العارفين. ومنها هذه المسألة بالذات، لأن الإقدام على أي إجراء فيها سوف ينقل ويذاع في جميع الأصقاع، فإن ظهر الخطأ فيه، فسوف يوجب الفضيحة لذلك المخطئ. وسيلحق به ضرراً بالغاً، من حيث تضمنه للجرأة على الفتوى بغير علم، الأمر الذي يشير إلى قلة الورع لديه.

فالسؤال عنها هو أقل الضررين، وأهون الشرين، لإمكان جبر بعض الكسر فيه بالتظاهر بالانصاف، وبالورع والتقوى.

ب: تميزت هذه المسألة بأن الواقع الموضوعي قد أيد صحة الإستدلال بالآية الكريمةن فسد بذلك الباب أمام أي متأول، أو متمحل للأعذار الواهية. حيث تضمنت بلاغاً عن أن نفس تلك المرأة قد ولدت ولداً آخر لستة أشهر أيضاً.

ج: قد جرى نظير هذه الحادثة في زمن عثمان، فبلغ ذلك علياً، فأتاه، فقال: ما تصنع؟! ليس ذلك عليها، ثم قرأ عليه الآيات وبينها.

<sup>=</sup> الأربعين للماحوزي ص٤٧١ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٠ ص٥٥٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٤٠٦ وج٤ ص١٢٢ والإستذكار ج٥ ص٤٧٥ ونظم درر السمطين ص١٣١.

فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قد رجمت.. فشب الغلام، فاعترف به الرجل. وكان أشبه الناس به إلخ.. (١). ٢ \_ بالنسبة للتى نكحت في عدتها نلاحظ:

ألف: هنا سؤال يحتاج إلى الإجابة، وهو أن من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً، ثم فارقها قبل الدخول، فإنها لا تحرم عليه مؤبداً.

ولكن إذا كان هناك دخول، فإنها تحرم عليه، سواء أكانا جاهلين أو

(۱) الغدير ج٦ ص٩٩ وج٨ ص٩٧ عن الموطأ ج٢ ص١٩٧ وأبي عمر في العلم ص١٩٠ وتفسير القرآن العظيم ج٤ ص١٩٧ و (ط دار المعرفة) ج٤ ص١٩٦ و والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٤١ وأضواء البيان ج٥ ص٣٩١ وج٧ ص١٤٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٤١ وأضواء البيان ج٥ ص٣٩١ و وج٧ ص١٤٨ وتاريخ المعقوبي ج٢ ص٤٧١ و تيسير الوصول ج٢ ص٩ والدر المنثور ج٦ ص٤٤ عن ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والميزان ج٨١ ص٧٠٢ وتفسير ابن أبي حاتم ج١٠ ص٣٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٨٠١ وراجع: الطرائف لابن طاووس ص٨٤١ وبحار الأنوار ج١٦ ص٢٤٦ وج٠٤ ص٣٣٦ وعمدة القاري ج١٢ ص٨١ والمصنف للصنعاني ج٧ ص١٥٦ والإستذكار ج٧ ص٤٩١ وكنز العمال ج٥ ص٤١٦ ومعاني القرآن للنحاس ج١ ص٥١٦ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٧١٥ وتفسير السمعاني ج١ ص٢٣٦ والجامع لأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٥٥ وتفسير السمعاني ج١ ص٢٣٦ والجامع لأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٥٥ وتفسير السمعاني والرشاد ج١١ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٢١٠ و ١٩٣١ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٨٢٠ و ٢٩٠٠ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٢٩٠٩

عالمين. وهذا لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع بقسميه: المحصل، والمنقول.

لكن هذا الحديث يخالف ذلك، ويقول: إذا كان هناك دخول، وكانا جاهلين، فإنها لا تحرم عليه، بل يكون بعد انقضاء العدة خاطباً من الخطاب.

#### ويمكن أن يجاب:

أولاً: إن بعض نصوص الرواية ليس فيها عبارة: ثم يكون خاطباً من الخطاب.. فراجع (١).

ثانياً: قد يكون المراد: أنه استحل من فرجها ما دون الدخول، فيثبت لها من المهر ما يناسب ذلك. وهو نصف المهر. وليس المراد الدخول التام ليثبت تمام المهر، وليوجب ذلك التحريم المؤبد.

ولكن هذا التوجيه غير وجيه، لأنه «عليه السلام» قال: يثبت لها المهر، والظاهر هو: ثبوت جميعه، وذلك يكون مع الدخول التام..

نعم، هو يصح لو كان قد قال: يثبت لها من المهر الخ..

ب: يؤخذ على الخليفة: أنه ليس له أن يجعل المهر في بيت المال.

ولا أن يجعله صدقة في سبيل الله.

وليس له أن يجلدها، لفرض أنهما فعلا ذلك عن جهالة..

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٤١ و ٤٤٢ باب اجتماع العدتين، والحديث الرابع في الباب الذي بعده، والغدير ج٦ ص١١٤.

وإذا كانت المفارقة قبل الدخول، فلا معنى لحكمه بتحريمها مؤبداً..

# نوبية تزني ولا ترجم:

عن يحيى بن حاطب قال: توفي حاطب، فاعتق من صلى من رقيقه وصام. وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه. فلم ترعه إلا بحبلها. وكانت ثيباً.

فذهب إلى عمر فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير.

فأفزعه ذلك.

فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟!

فقالت: نعم، من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه.

قال: وصادف علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف.

فقال: أشيروا عليَّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع.

فقال على وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد.

فقال: أشرعلي يا عثمان؟!

فقال: قد أشار عليك أخو اك.

قال: أشر على أنت.

قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه.

فقال: صدقت، صدقت. والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

فجلدها عمر مائة، وغربها عاماً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: وهذا من دقيق الفراسة (٢).

#### ونقول:

أولاً: إن مجرد جهر النوبية بها فعلت لا يثبت أنها لا تعرف أن الزنا حرام، لا سيها وأنها قد صلت وصامت.. فلعل هذه النوبية لم تكتم هذا الحرام في الإسلام، لأنه في قومها، أو في من هم على شاكلتها من الإماء مما لا يتحاشى منه، فعدم كتهانها لهذا الأمر لا يلازم عدم معرفتها بحكم الله فيه.

(۱) الغدير ج٦ ص١٧٥ وج٨ ص٢٢٧ عن كتاب الأم للشافعي ج١ ص١٩٥ و و (ط دار الفكر) ج١ ص١٩٨ و (ط أخرى) ج١ ص١٩٥ وج٩ ص٣ واختلاف دار الفكر) ج١ ص١٩٨ و (ط أخرى) ج١ ص١٩٥ و وج٩ ص٣ واختلاف الحديث للشافعي (مطبوع بهامش كتاب الأم) ج٧ ص١٤٤ (ج٧ ص٧٠٥) والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٣٨ وذكر أبو عمر شطراً منه في العلم ص١٤٨ (ص٨٠٣ ح١٩٤٨). والمصنف للصنعاني ج٧ ص٣٠٩ و ٤٠٤ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٥٣٦ والمسند للشافعي (ط دار الكتب العلمية) ص١٩٨ و ط دار الفكر) ج١ ص١٩٥ والمحلى لابن حزم ج١ ص١٩٨ و وتاريخ عكنز العمال ج٥ ص١٦٥ والإحكام لابن حزم ج٤ ص٥٣٥ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٣ ص١٥٨.

(٢) الطرق الحكمية ص٦٥ والنص والإجتهاد ص٣٧٧ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١٧ ص٤٥٥. بل لعلها أرادت أن تتجاهل هذا الأمر، لكي لا تعرض نفسها للعقوبة الأقصى والأشد. وقد عرفنا أن علياً لم يرض بادعاء بعضهم الجهل بتحريم الخمر، حتى تحقق من ذلك، فأرسله إلى الصحابة، ليرى إن كان أحد منهم قرأ عليه آية تحريم الخمر أم لا..

فلما ظهر له صدقه استتابه، وأطلقه.

ثانياً: قول عثمان «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه» يدل على أن عثمان لم يتيقن من عدم علمها، بل هو احتمل ذلك.

ولا يكفي إصدار الحكم في أمر ما لم يعرف الوجه فيه على سبيل القطع. وهو يحتمل جهلها، ولكنه يصدر الحكم الثابت للجاهل على نحو القطع واليقين. ولذلك قال عثمان: وليس الحد إلا على من علمه.

ثالثاً: قول عثمان ليس الحد إلا على من علمه. إن المراد أن الحد لا يثبت إلا على من علم بثبوت الحد فهو غير صحيح لأن المطلوب هو العلم بحرمة الزنا، أما العلم بثبوت الحد فليس شرطاً في ثبوت الحد، بل يقام على الزاني سواء علم به أو جهله.

وإن كان المراد هو العلم بحرمة الزنا.. فإن الحد لا يسقط بمجرد ادعاء الجهل بحرمة الزنا، بل لا بد من التثبت من ذلك، كما فعل علي «عليه السلام» في قصة شرب قدامة بن مظعون للخمر وادعائه عدم العلم بحرمتها، حيث أمر علي «عليه السلام» بأن يطاف به على الصحابة ليعلم إن كان أحد قرأ عليه آية تحريم الخمر أم لا. ولو قبل من المذنبين ذلك بمجرد ادعائه لعطلت الحدود.

رابعاً: إذا فرضنا: أنه لا حد عليها، وأنها كانت تجهل، فلهاذا جلدها عمر مئة؟! فإن المئة حد من حدود الله.

ولو قلنا: لم يكن عليها حد، بسبب جهلها. فهذا تعزير.. فإنه يقال:

ألف: لا تعزير عليها أيضاً للسبب نفسه، وهو الجهل.

ب: إذا كان عمر قد قال لعثمان: صدقت، فلما يعزرها، أو يحدها.. فان المفروض ان الجهل عذر لها.

خامساً: لم نعرف وجهاً لإضافة تغريب عام إلى جلد المئة..

سادساً: لو سلمنا: أن جلد المئة ليس حداً، وهو من التعزيرات.. وسلمنا جدلاً: أن التعزير ثابت في حقها.. فإننا نقول:

التعزيرات يجب أن لا تبلغ الحد، فقد روى حماد بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قلت: كم التعزير؟!

فقال: دون الحد.

قال: قلت: دون ثمانين؟!

قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنها حد المملوك.

قلت: وكم ذاك؟!

قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل، وقوة بدنه(١).

<sup>(</sup>۱) الكافي ج٧ ص ٢٤١ وعلل الشرائع ج٢ ص ٥٣٨ والإستبصار ج٤ ص ٢٣٧ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص ٩٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ =

وفي معتبرة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم «عليه السلام» عن التعزير: كم هو؟!

فقال: بضعة عشر سوطاً. ما بين العشرة إلى العشرين (١).

والظاهر: أنه لا منافاة بين هاتين الروايتين، إذ لعل الأولى قد نظرت إلى الحد الأقصى في التعزير للرجل القوي، المذنب ذنباً غير عادي.. والثانية ناظرة إلى الذنوب التي لا تصل إلى الحدود القصوى، إذا صدرت من أشخاص عاديين في درجة تحملهم.

أما المروي عند أهل السنة، فقد ذكر العلامة الأميني «رحمه الله» روايات عندهم تحدد التعزير بعشرة أسواط.

فقد رووا عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. وبمعناه

<sup>=</sup> ص۲۲۸ و ۳۷۵ و (ط دار الإسلامية) ج۱۸ ص۲۷۸ و ۵۸۶ ورياض المسائل ج۱۳ ص ۵۶۱ وجواهر الكلام ج ۶۱ ص۲۵۷ وبحار الأنوار ج۲۷ ص۲۰۱ وجامع أحاديث الشيعة ج۲۰ ص ۵۱۰ وج۲۲ ص۸۸.

<sup>(</sup>۱) تهذیب الأحكام ج۱۰ ص۱٤٤ وتحریر الأحكام للعلامة الحلي ج٥ ص۱٤١ وتحریر الأحكام للعلامة الحلي ج٥ ص۱٤١ وجواهر الكلام ج١١ ص٣٩٢ ووسائل الشیعة (ط مؤسسة آل البیت) ج٢٨ ص٥٨٣ و راجع: الكافي ج٧ ص٢٤٠ وجامع أحادیث الشیعة ج٢٦ ص٨٨.

غيره(١).

(١) سنن الدارمي ج٢ ص١٧٦ والغدير ج٦ ص١٧٥ عنه، وعن المصادر التالية: صحیح البخاري ج٦ ص١٢٥٢ و (ط دار الفكر) ج٨ ص٣٢ باب كم التعزير والأدب، وسنن أبي داود ج٤ ص١٦٧ وعن صحيح مسلم ج٣ ص٥٤٠ و (ط دار الفكر) ج٥ ص١٢٦ ومستدرك الحاكم ج٤ ص٣٨٣ و (تحقيق المرعشلي) ج٤ ص٣٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٢٧ و ٣٢٨. والمجموع للنووي ج٠٠ ص١٢٣ وروضة الطالبين ج٧ ص٣٨٢ ومغني المحتاج ج٤ ص١٩٣ والمغنى لابن قدامة ج٨ ص١٦٣ وج١٠ ص٣٤٧ والمحلى لابن حزم ج ٨ ص١٧٢ وج١١ ص١٧٣ وسبل السلام ج٤ ص٣٧ ونيل الأوطار ج٧ ص٣٢٨ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٧٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٧٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٨٤ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٥ ص٢٧٨ وج٢٦ ص٨٨ ومسند أحمد ج٤ ص٤٥ وشرح مسلم للنووي ج١١ ص٢٢١ وفتح الباري ج١٢ ص١٥٧ وعمدة القاري ج٢٤ ص٢٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٥٦٧ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص١٤٣ وبغية الباحث ص١٨١ والآحاد والمثاني ج٣ ص٤٦٦ والسنن الكبرى للنسائي ج٤ ص٣٠٠ وصحيح ابن حبان ج١٠ ص٣٠٧ والمعجم الكبير للطبراني ج٢٢ ص١٩٦ وسنن الدارقطني ج٣ ص١٤٤ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٤٧٠ والإستيعاب ج٤ ص١٦١٠ ونصب الراية ج٤ ص١٧٥ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٠٧ وكنز العال ج٥ ص٢٠٤ و ٣٩٦ =

وروي أيضاً عنه قوله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط(١).

سابعاً: ما ذنب حاطب حتى يفزعه عمر بقوله: «لأنت الرجل لا تأتي بخبر»؟!

وهل صحيح: أن ذلك الرجل كان كذلك؟!

ثامناً: ويبقى سؤال: كيف يجلدها وهي حامل. وهل بقي ولدها في بطنها بعد هذا الجلد؟! أم أنه انتظر بها حتى تضع، ثم أمر بجلدها؟!

## لا رجم على المضطرة لشربة ماء:

أتي عمر بامرأة زنت، فأقرت، فأمر برجمها.

فقال على «عليه السلام»: لعل بها عذراً.

ثم سألها عن ذلك، فذكرت: أنها عطشت فاستسقت راعياً، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها. فأبت عليه ثلاثاً، فلم ظمئت، وظنت أن نفسها ستخرج أعطته الذي أراد، فسقاها.

فقال على «عليه السلام»: الله أكبر، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ

<sup>=</sup> وعلل الدارقطني ج٦ ص٢٢ وأسد الغابة ج٣ ص٣٢٦ وج٥ ص١٤٥ والإصابة ج٤ ص٣٠٥ وج٢ ص٤٢٣ وسبل الهدى والرشادج٩ ص١٩٨.

<sup>(</sup>۱) سنن ابن ماجة ج۲ ص۸۶۷ والغدير ج٦ ص١٧٥ وفتح الباري ج١٢ ص١٥٧ والجامع الصغير للسيوطي ج٢ ص٧٤١ وكنز العمال ج٥ ص٣٩٠ و ٣٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج٩ ص١٩٨.

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1).

فخلي سبيلها(٢).

#### ونقول:

يبدو أن هذه المرأة قد سلمت نفسها في مكان حسبه ذلك الراعي خالياً، ثم تبين ان هناك من ينظر إليها، دون أن يعلما بوجوده، فلما أخذا اعترفت المرأة بصدور الفعل منها.

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

ولا ندري.. كيف يمكن أن نتصور حاكماً، أو قاضياً يبادر إلى رجم إمرأة لمجرد أنها اعترفت بالزنا، قبل أن يسألها عن سبب فعلها. ولو لحب الاستطلاع، فإن الرجم لا يثبت على كل من ابتلى بهذا الأمر كيفها اتفق، فلو أن امرأة اضطرت إلى ذلك لحفظ حياتها من الهلاك، ولم يكن لها طريق لذلك سوى التمكين من نفسها، فإن الحكم ليس هو الرجم في هذه الحالات.

فإذا كان هذا الحكم ليس ثابتاً على كل حال، بل هو ثابت في بعض الأحوال دون بعضها الآخر، فلا بد من إحراز تحقق موضوع الحكم بجميع حيثياته وخصوصياته.

فهل عدم التحقيق والتدقيق في هذا الأمر ناشئ عن الإستهانة بكرامات الناس، وبحياتهم؟! أم أن هناك ثقة فائقة للحاكم بالذين كانوا يعملون لمساعدته في مثل هذه الشؤون؟! فيكون التهاون منهم في متابعة الأمور؟! أم أنهم كانوا يجهلون بها يجب عليهم عمله في أمثال هذه القضايا؟!

لا ندري. ولعل تكرار هذه الحوادث يثبت لنا أن التهاون، وإن كان حاصلاً، ولكن ذلك لا يعفي القاضي من التثبت والسؤال ولو في بعض المرات، فلا يمكن الرمي بالمسؤولية على عاتق الاعوان، وتبرئة المتصدي نفسه.

#### الفصل السادس:

# هل تنكر الأم ولدها؟!!

#### بداية:

هناك قصتان تتشابهان في بعض الجهات، فإن الولد عزيز، ولا يمكن التخلي عنه في الظروف العادية: وخصوصاً من قبل الأم.. وفي هاتين القصتين جاءت الأمور على خلاف هذه القاعدة، إذ في إحداهما تنكر الأم ولدها طمعاً في الميراث.. وفي الأخرى تنكره وتتخلى عنه لأجل أن تتبنى ولداً آخر.

والفرق بين الولدين أن هذا أنثى، وهي تريد أن يكون لها الولد الآخر الذكر.. فتتخلى عن ابنتها وتنكرها، وتسعى للإستئثار بالولد الآخر لنفسها، وليس هو لها.. بل هو لرفيقتها الأخرى.. وفي هذا الفصل بعض ما يرتبط بها بين القصتين، فلاحظ ما يلى:

# إِنَّ يَوْمَ الْفَصلُ كَانَ مِيقَاتاً:

قال المعتزلي: «حدثني الحسين بن محمد السيني، قال: قرأت على ظهر كتاب: أن عمر نزلت به نازلة، فقام لها وقعد، وترنح لها وتقطر، وقال لمن عنده: معشر الحاضرين، ما تقولون في هذا الأمر.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت المفزع والمنزع.

فغضب وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ (١) أما والله أني وإياكم لنعلم ابن بجدتها، والخبير بها.

قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب؟!

قال: وأنى يعدل بي عنه! وهل طفحت حرة بمثله.

قالوا: فلو دعوت به يا أمير المؤمنين!

قال: هيهات، إن هناك شمخاً من هاشم، وأثرة من علم، ولحمة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يؤتى ولا يأتي، فامضوا بنا إليه.

فانقصفوا (أي اجتمعوا) نحوه، وأفضوا إليه، فألفوه في حائط له، عليه تبان، وهو يتركل على مسحاته (أي يضرب مسحاته برجله لتغيب في التراب)، ويقرأ: ﴿أَيُحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدى ﴾ إلى آخر السورة (٢)، ودموعه تهمي على خديه، فأجهش الناس لبكائه فبكوا، ثم سكت وسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة، فأصدر جوابها.

فقال عمر: أما والله، لقد أرادك الحق، ولكن أبي قومك.

فقال: يا أبا حفص، خفض عليك من هنا، ومن هناك، ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً ﴾(٣).

فوضع عمر إحدى يديه على الأخرى، وأطرق إلى الأرض، وخرج،

<sup>(</sup>١) الآية ٧٠ من سورة الأحزاب.

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٦\_٠٤ من سورة القيامة.

<sup>(</sup>٣) الآية ١٧ من سورة النبأ.

كأنيا ينظر في رماد»(١).

#### ونقول:

الذي يبدو لنا هو أن هذه الرواية هي نفس الرواية التي وزن فيها «عليه السلام» لبن الرضيعين، وهي الرواية التي نوردها فيها يلي ثم نعلق على الروايتين إن شاء الله بها يقتضيه المقام، مع العلم بأن رواية أخرى تقدمت في هذا الكتاب. وقد المحنا إلى بعض ما فيها.. والرواية التي نريد أن نتحدث عنها هنا هي التالية:

## علي عَلَيْهُ يزن لبن الرضيعين:

عن شريح، قال: كنت أقضي لعمر بن الخطاب، فأتاني يوماً رجل، فقال لي:

يا أبا أمية، إن رجلاً أودعني امرأتين: إحداهما حرة مهيرة، والأخرى

<sup>(</sup>۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج۱۲ ص۷۹ و ۸۰ وراجع: المناقب لابن شهرآشوب ح۲ ص۳۱ وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج۱ ص۲۹۸ وغاية المرام ج٥ ص۳۱۸ وشرح إحقاق الحق المرام ج٥ ص۳۱۸ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج۳۱ ص۶۹۶ والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص۱۲۷ وراجع: الفضائل لابن شاذان ص۳۸۰ و ۳۸۱ و (ط المطبعة الحيدرية وراجع: الفضائل لابن شاذان ص۳۸۰ و ۳۸۱ و (ط المطبعة الحيدرية النجف) ص۱۳۱ عن كتاب أعلام النبوة، وفي هامشه عن: الروضة، وبحار الأنوار ج۶۰ ص۱۲۱ وج۳ ص۱۱۱ وعدة الداعي ص۱۱۱ ومنار الهدى للبحراني ص۰۱۰.

سرية، فجعلتهما في دار، وأصبحت اليوم، فإذا هما قد ولدتا غلاماً وجارية. وكلتا هما تدعي الغلام لنفسها، وتنتفي من الجارية. وقد جئتك أيها القاضي أطلب قضاءك.

فلم يحضرني شيء فيهما أقضي به، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقصصت عليه القصة، فقال: فها الذي قضيت بينهما؟

قلت: لو كان عندى قضاء فيهم ما أتيتك.

فجمع عمر من حضره من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم أمرني أن أقص عليهم ما جئت به، وجعل عمر يشاور أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكلهم يرد الرأي إليه.

فقال عمر: لكني أعرف مفزع القضية ومنتزعها.

قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب.

قال: نعم، وأين المذهب عنه.

قالوا: فابعث إليه يأتيك.

قال: إن له شمخة من هاشم، وأثرة من علم تقتضينا أن نسعى إليه، ولا تأذن له أن يسعى هو إلينا، فقوموا بنا إليه.

فلم جئناه وجدناه في حائط له يركل فيه على مسحاة، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿أَيُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدى ﴾(١). ثم يبكى بكاء شديداً.

<sup>(</sup>١) الآية ٣٦ من سورة القيامة.

ولم يجد القوم بداً من أن يمهلوه حتى تسكن نفسه، ويرقأ دمعه. ثم استأذنوا عليه، فخرج إليهم (١) وعليه قميص قدّت أكمامه إلى النصف منها، ثم قال «عليه السلام»: ما الذي جاء بك يا شريح؟!

قلت: أمر عرض جئنا نسأل عنه.

فأمرني فقصصت عليه القصة، فقال: فبم حكمت فيهما؟!

قلت: لم يحضرني حكم فيهما.

فأخذ بيده من الأرض شيئاً، ثم قال: الحكم فيها أهون من هذا. ثم أمر بإحضار المرأتين، وأحضر قدحاً، ثم دفعه إلى إحداهما قائلاً لها: احلبي فيه. فامتثلت المرأة فحلبت..

(فوزنه. ثم حلبت المرأة الأخرى) ثم وزنه أيضاً.

ثم قال لصاحبة اللبن الخفيف: خذي ابنتك. وقال لصاحبة اللبن الثقيل خذي ابنك.

ثم التفت «عليه السلام» إلى عمر قائلاً: اما علمت أن الله تعالى حط المرأة عن الرجل في ميراثها؟! وكذلك كان لبنها دون لبنه.

زاد في نص آخر: وأن عقلها نصف عقله، وشهادتها نصف شهادته، وأن ديتها نصف ديته. وهي على النصف في كل شيء، فأعجب به عمر إعجاباً شديداً.

<sup>(</sup>١) أي أنهم استأذنوه في أن يكلموه في حاجتهم، فترك مسحاته، وخرج من الموضع الذي هو فيه إليهم، واقترب منهم.

فقال الإمام: خفض عليك أبا حفص ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً ﴾ (١) » (٢). ونقول:

أشارت هذه الرواية إلى عدة أمور نذكر منها ما يلي:

#### لهاذا يغضب عهر؟!:

ذكرت الرواية: أن عمر بن الخطاب استشار أصحابه في الأمر الذي نزل به، فقالوا له: أنت المفزع والمنزع، فغضب.. وأمرهم بتقوى الله،

<sup>(</sup>١) الآية ١٧ من سورة النبأ.

<sup>(</sup>۲) راجع: الملاحم والفتن لابن طاووس ص٣٥٦ وعلي إمام الأثمة للشيخ أحمد حسن الباقوري ص٢١٦ و ٢١٧ وكنز العمال ج٥ ص٠٩٨ ومصباح الظلام للجرداني ج٢ ص١٩٥ ومستدرك سفينة البحار ج٨ ص٤٥ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٣٦ ص١٦١ وراجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ح٢٧ ص٢٨٦ و (ط دار الإسلامية) ج٨١ ص٢١٦ وتهذيب الكمال (ط سنة ح٧٢ ص٢١٦ هـ) ج٦ ص٧١٦ و (ط دار الكتب الإسلامية) ج٦ ص١٩١ الحديث رقم ٣٨٨ ومن لا يحضره الفقيه (ط مركز النشر الإسلامي) ج٣ ص١٩ وبحار الأنوار ج٠٤ ص٧١٧ وجامع أحاديث الشيعة ج٥٢ ص١٩٥ والإمام علي بن الإسلام» طالب «عليه السلام» للهمداني ص١٨٦ وعجائب أحكام أمير المؤمنين أبي طالب «عليه السلام» ص١٦ ومستدرك الوسائل ج١٧ ص٢٩٣ ومناقب آل أبي طالب ح٢ ص٢٩٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج٢ ص٨٩٨ وقال: وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الإحياء عند قوله: ووجوب الغرم على الإمام إلخ...

وبالقول السديد. ثم ذكر لهم من هو المرجع في هذه القضية..

#### ونقول:

أولاً: إن جواب القوم لعمر، وأرجاعهم الأمر إليه قد جاء وفق ما هو متوقع من أمثاله، وما هو المفروض في مثله، حيث إن الناس يفترضون في من يتصدى لمقام خلافة النبوة، أن يقوم مقام النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا سيا فيا هو أبرز خصائصه وهو بيان الأحكام، وحل معضلات المسائل، فكيف إذا كانت المسألة المعروضة هي من السهولة، بحيث كانت أهون من شيء التقطه علي «عليه السلام» من الأرض، ولعله تبنة، أو عود يابس، أو نحو ذلك؟!

كما أن من يضع نفسه في مقام خلافة النبوة، لابد أن يكون قد استعد لمثل هذه المسائل، ويعتبر نفسه أنه هو المرجع والمنزع لها. إذ لا يصح منه أن يجعل نفسه في هذا الموقع، ثم يقول: لست مسؤلاً عن أمثال هذه الأمور.. ولذلك لم يتنصل عمر من المسؤولية عن ذلك في مختلف المسائل التي واجهته.

ثانياً: لقد دل كلام عمر مع أصحابه على أنه كان يعرف بالمفزع والمنزع، فلهاذا سألهم؟! ولماذا لم يبادر هو إلى الرجوع إليه، والطلب منه؟! أم أنه يريد أن يأخذ منهم المبرر لرجوعه إلى علي، لكي لا يعتبر أخذه برأيه مأخذاً عليه، ودليلاً على رضاه به، وموافقته له؟! ليتمكن من أن يتملص ويتخلص من تبعة ذلك، وليكون قادراً على الطعن بصحته، ثم يجعل تبعة الرجوع إليه على عاتق غيره.

فيكون بذلك قد أصاب عصفورين بحجر واحد.. فهو قد حل مشكلته،

وخرج منها.. وهو أيضاً قادر على الطعن في صحة الحل، وقادر أيضاً على جعل قبوله مرهوناً بعدم الميل إلى مخالفة رغبة الجهاعة. أي أن عمر يريد أن يأخذ من علي، ولا يريد أن يعطيه شيئاً.

بل هو يريد أن يجعل من أخذه هذا وسيلة ابتزاز لما هو أغلى وأعلى قيمة. وهو الطعن بالعلم وبالخلق الرضي لعلي «عليه السلام».. إلا أن موقفهم الغامض قد أغضب الخليفة، لأنه اضطره إلى تحمل مسؤولية الرجوع إلى علي، والخضوع والبخوح له، دون أن تكون لديه فرصة للتخفيف من وقع ذلك..

## إن فيه شمخاً من هاشم:

ولكن نفس عمر أبت إلا الانتقاص من شخصية علي باتجاهين: حيث نسب إليه «عليه السلام»:

ألف: أن فيه شمخة من هاشم.

ب: إن فيه أثرة من علم..

#### لكننا نقول:

ان عمر نفسه قد قال لبعض ما نسب التيه إلى علي «عليه السلام»: إن من حقه أن يكون فيه هذا التيه لكن كلامه هنا جاء في سياق المعيب له، ونحن لا ندري ما هي الحالات التي ظهرت له فيها هذه الشمخة في علي «عليه السلام»، فعلي «عليه السلام» هو القرآن الناطق، وهو نفس رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنص القرآن. فهل يستطيع عمر أن يجد في رسول الله شمخة من هاشم، ما دام أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو ابن هاشم أيضاً.

أم أن التهمة بالشمخة لا يعرفها أحد من الناس في بني هاشم سوى عمر، فهي تبقى حكراً عليه، تماماً كما كانت تهمة دعابة على «عليه السلام» حكراً على عمر أيضاً، حيث صرح المعتزلي: بأن أحداً في الأمة لا يستطيع أن يأتي بخبر واحد ظهرت فيه هذه الدعابة التي ادعاها عمر.. لا قبل عمر ولا عده.

على أننا قد وجدنا: أن علياً «عليه السلام» كان في بعض الموارد هو الذي يعرض على عمر إذا عرض له أمر أن يرسل إليه لكي يأتيه، ويحل له ما أشكل عليه. فراجع قصة الذين أصابوا بيض نعام، وهم محرمون. فقد قال له على «عليه السلام»: ألا أرسلت إلى؟!

قال: أنا أحق بإتيانك(١).

فلهاذا أذنت له شمخته، وأثرة العلم التي لديه «عليه السلام» بأن يأتي

<sup>(</sup>۱) راجع: ذخائر العقبی ص۸۲ والغدیر ج۲ ص۱۰۳ عنه، وعن الریاض النضرة ج۲ ص۰۰ و ۱۹۶ وعن کفایة الشنقیطی ص۷۰ ومناقب آل أبی طالب ج۲ ص۱۹۶ و م۳۱ و ۳۲۰ و ۳۲۰ و س۱۸۲ ونظم درر السمطین ص۱۳۰ و ۱۳۰ و و ۱۸۳ و (ط المکتبة الحیدریة) ج۲ ص۱۸۲ ونظم درر السمطین ص۱۳۰ وتاریخ مدینة دمشق ج۰۰ ص۲۹۰ وغایة المرام ج۰ ص۲۰۰ وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل ج۹ ص۲۰۰ وشرح الأخبار ج۲ ص۲۰۰ وبحار الأنوار ج۰۶ ص۲۰۱ وج۲۰ ص۱۹۰ وجامع أحادیث الشیعة ج۱۱ ص۲۶۱ وجواهر المطالب لابن الدمشقی ج۱ ص۱۹۰ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج۸ ص۲۰۰ وج۱۱ ص۱۶۶.

في مسألة بيض النعام، ولم تأذن له بذلك في مسألة الاختلاف في المولودين هنا؟! أم يعقل أن تكون هذه الشمخة قد ظهرت هنا، وزالت في قصة بيض النعام؟!

فإن قال قائل: إن عمر خاف من ان لا يستجيب علي «عليه السلام» لدعوته حين يرسل إليه من يدعوه، كما جرى له مع أبي بكر في بعض المناسبات..

فجوابه: ان تلك المناسبة كانت في أجواء التحدي، واظهار السلطة، بهدف افهام الناس اموراً باطلة. أما حين يكون الهدف هو حل المشكلات والإستفادة من العلم.. فعلي «عليه السلام» لا يمتنع عن المجيء لو دعوه إليهم، وقد حصل ذلك اكثر من مرة..

وقد قرر عمر أخيراً: أن الحق قد أراد علياً «عليه السلام» خليفة وإماماً، لكن قومه أبوه.

والسؤال هو: هل يريد الحق، وهو الله تعالى أن يكون إمام الرحمة وخليفة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الأمة فيه شمخة، وتكبر، واستعلاء؟!

أليست هذه الصفة من الصفات الذميمة. التي لا يمكن أن تكون لدى الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

كما أن من الصفات المعروفة عن علي «عليه السلام» هو شدة تواضعه، وسجاحة أخلاقه.

وقد قال صعصعة: كان فينا كأحدنا، لين جانب، وشدة تواضع،

وسهولة قياد(١). ومن كان كذلك، هل يقال عنه: إن فيه شمخة؟

وإذا كان علي «عليه السلام» هو نفس الرسول بنص القرآن، وكان خلق الرسول هو القرآن<sup>(٢)</sup> وهو على خلق عظيم.. فهل تجد في أخلاق

<sup>(</sup>۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص٢٥ والصراط المستقيم ج١ ص١٦٢ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٤٠ وبحار الأنوار ج١٤ ص١٤٧ والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص٥٥٥ وينابيع المودة ج١ ص٤٥٢ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج١٨ ص١٥٢.

<sup>(</sup>۲) راجع: مسند أحمد ج٦ ص ١٩ و ١٦٣ و ٢١٦ و وفتح الباري ج٦ ص ١٩ و عمدة القاري ج٦١ ص ١١١ والأدب المفرد للبخاري ص ٧٤ وخلق أفعال العباد ص ٧٣ والمعجم الأوسط للطبراني ج١ ص ٣٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٦ ص ٣٤٠ وتخريج الأحاديث والآثار ج٤ ص ٧٥ وكنز العمال ج٧ ص ١٩٧ و وص ٢٢٢ والفتح السماوي ج٣ ص ١٠٥٣ وفيض القدير ج٢ ص ١٥١ وجامع البيان ج٩٢ ص ٢٤٠ وتفسير الثعلبي ج١٠ ص ٩ وتفسير السمعاني ج٦ ص ١٠٨ وتفسير البغوي ج٤ ص ٣٠٥ وتفسير النسفي ج٤ ص ٢٦٨ والمحرر الوجيز ج٥ ص ٢٤٣ وزاد المسير ج٨ ص ٦٦ والتفسير الكبير للرازي ج١٠ ص ١٨ وتفسير القرآن ابن عربي ج١ ص ١١ و و ٢٠٠ وتفسير البيضاوي ج٥ ص ٣٦٩ و تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ٢٩٨ وتفسير الثعالبي ج٣ ص ٣٦٣ وج٥ ص ٢٦٤ والدر الغليم ب١ من ٢٠٠ وتفسير الإلوسي ج١ ص ١٥٠ و وقتح القرآن القدير ج٣ ص ١٥٠ و و ٢٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ١٩٣ و وتفسير الآلوسي ج١ ص ١٩٣ و القدير ج٣ ص ١٥٠ و و ٢٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٣ و ٢٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٣ و ٣٠٠ و ١٥٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٣ و ٣٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٠ و ١٥٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٠ و ٣٠٠٠ و ١٥٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٠ و ٣٠٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٠ و ٣٠٠٠ و ٢٠٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٣٠ و ٣٠٠٠ وتفسير الآلوسي ج١ ص ٣٠٠ و ٣٠٠٠ وتفسير الآلوسي ع ١ ص ٣٠٠٠ و ٣٠٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠ و

القرآن لهذه الشمخة أثراً؟!

## ولكن قومك أبوك؟!:

أما قول عمر: أرادك الحق، ولكن قومك أبوك، فلا ندري ما نقول فيه، ونحن نرى أن عمر وأبا بكر هما اللذان منعا علياً «عليه السلام» من الوصول إلى ما جعله الله تعالى له في يوم الغدير. وتهدده عمر بالقتل، وهاجم بيته، وضرب زوجته، إلى آخر ما هو معروف..

وكان عامة المسلمين من المهاجرين والأنصار لا يشكون في أن علياً «عليه السلام» هو صاحب الأمر بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»(١)، وهتفوا يوم السقيفة باسمه، وقالوا: لا نبايع إلا علياً(٢).

= وج٥ ص١٥٥ وج٢٩ ص٢٥ وأضواء البيان ج٣ ص٤٩ و ٢٤٨ و ٢٥٠ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٩٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج١ ص٤٣ والتعديل والتجريح للباجي ج١ ص١٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٣ ص٢٨٣ وتهذيب الكمال ج١ ص٢٣٢ وميزان الإعتدال ج٤ ص٢٤٠ والوافي بالوفيات ج١ ص٢١٠.

(۱) راجع: الموفقيات للزبير بن بكار ص٥٨٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٦ ص١٨٦ وبحار الأنوار ج٨٦ ص٣٥٦ وكتاب الأربعين للشيرازي ص١٨٦ والدرجات الرفيعة ص١٤٣ وغاية المرام ج٥ ص٤٠٠ والغدير ج٧ ص٩٣٠.

(٢) راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٣ ص٢٠٢ و (ط الإستقامة) ج٢ ص٤٤٣ وبحار الأنوار ج٢٨ ص٣١١ و ٣٣٨ والكامل في التاريخ ج٢ = وقال زيد بن أرقم في السقيفة في جوابه لابن عوف: «إنا لنعلم أن من بين من سميت من قريش من لو طلب هذا الأمر، لا ينازعه فيها أحد، وهو على بن أبي طالب»(١).

## الجواب الحاسم والحازم:

وكان الجواب الحاسم والحازم. والذي يحمل في طياته الإشارات والدلائل، التي كان عمر من أعرف الناس بها هو قول أمير المؤمنين «عليه السلام»: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً﴾، فقد فهم عمر الرسالة، فلا غرو إذا أطرق إلى الأرض، وخرج، وكأنها ينظر في رماد.

## وأثرة من علم:

والأنكى من ذلك كله، والأدهى هو أن عمر يريد أن يشرب من البئر، ثم يلقي فيها حجراً، وذلك حين أراد أن يستفيد من علم علي «عليه السلام» لحل معضلته، ثم يطعن في قيمة نفس هذا العلم، ويعمل على

<sup>=</sup> ص ٣٢٥ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٢ ص ٢٢ والإكمال في أسماء الرجال ص ٨٢ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص ٤٠١ والسقيفة للمظفر ص ٧٣ و ٩٠ و ١٤٢ والغدير ج٥ ص ٣٧٠ وج٧ ص ٧٨ وغاية المرام ج٥ ص ٣٢٣ وج٦ ص ٢٠٠.

<sup>(</sup>۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٦ ص٢٠ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص١٢٣ الموفقيات ص٥٩ شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٦ ص٣٠٦ وج٦ ص٥٩٩.

تصغير شأنه، وتوهين أمره، حين زعم أن لدى علي «عليه السلام» أثرة من علم.

في حين أن النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها. وعلي «عليه السلام» يقول: علمني رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب.

وعلى «عليه السلام» هو الذي عنده علم الكتاب(١).. إلى غير ذلك مما

(۱) الأمالي للصدوق ص ٢٥٩ وبصائر الدرجات ص ٢٣٢ و ٣٣٠ و ٢٣٥ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٦ و ٢٣٦ و ٢٣٥ و ٢٠٠ و ص ١٠٥ و ١١٠ و مختصر بصائر الدرجات ص ٤٠ و ١٠٠ و وشرح أصول الكافي ج ٥ ص ١٠٥ و ٢٦٦ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ١٨١ و ١٨٨ و ٢٠٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨٨ ص ١٨١ و ١٣٥ و ١٤٧ و و ١٤٧ و و ١٣٥ و ٢٣٥ و ١٣٥ و ٢٣٥ و ٢٣٥ و ١٣٥ و ٢٣٥ و ٢٩٥ و ١٣٥ و ٢٩٥ و ١٠٥ و ٢٠٥ و ٢٠٥ و ٢٠٥ و ٢٠٥ و ١٨٥ و ١٨٥

يدل على عظمة وشمولية وسعة علم على «عليه السلام».

فهل يقال لمن هذا حاله: ان عنده اثرة من علم؟!..

ولماذا هذا الإيحاء بوهن شأن هذا العلم، وبصغره ومحدوديته.

#### دلالات وزن اللبن:

وقد دل وزن لبن المرأتين على جواز استعمال الوسائل العلمية الصحيحة، والثابتة نتائجها بصورة يقينية، كتلك التي تكون من شؤون

= و 19 و ۲۰ وبحار الأنوار ج٩ ص ١١١ وج٣٢ ص ١٩١ و ٢٣٠ و ٢٣٠ و ٢٣٠ و ١٩٠ و ٢٢٠ و ١٧٠ و ١٧٠ و ١٩٠ و ٢٩٩ و ١٩٩ و ١٩٠ و

الخلقة، أو من حالاتها التي لا تنفك عنها.. مما يعطي: أنه إذا ثبت أن فحص الحمض النووي مثلاً يحدد بصورة يقينية العلاقة النسبية بين شخصين، فإنه يصح الإعتباد عليه في ذلك.. ما دام أن ذلك من شؤون الخلقة الثابتة، التي لا تنفك عنها.

والدليل على ذلك: فعل علي «عليه السلام» في هذا المورد، حيث وزن لبنى المرأتين، وحدد العلاقة النسبية بينهما وبين المولودين.

ولهذا الأمر شواهد عديدة في قضاء علي «عليه السلام». وقد ورد، وسيرد في هذا الكتاب بعض من ذلك إن شاء الله تعالى.

## تحقيقات المعتزلي غير موفقة:

قال المعتزلي عن هذا الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه: «أَجْدِر بهذا الخبر أن يكون موضوعاً.

وفيه ما يدل على ذلك، من كونه عمر أتى علياً يستفتيه في المسألة، والأخبار كثيرة بأنه ما زال يدعوه إلى منزله، وإلى المسجد.

وأيضاً: فإن علياً لم يخاطب عمر منذ ولي عمر الخلافة بالكنية، وإنها خاطبه بإمرة المؤمنين. هكذا تنطق كتب الحديث، وكتب السير والتواريخ كلها.

وأيضاً: فإن هذا الخبر لم يسند إلى كتاب معين، ولا إلى راو معين. بل ذكر ذلك (١) أنه قرأه على ظهر كتاب، فيكون مجهولاً، والحديث المجهول

<sup>(</sup>١) حق العبارة أن تكون هكذا: ذكر ذلك (الرجل) أنه قرأه الخ..

غير الصحيح»<sup>(١)</sup>.

ونقول:

إن جميع ما ذكره المعتزلي هنا غير مقبول.. وذلك لما يلى:

أولاً: إن الحديث المجهول.. وإن كان غير صحيح سنداً، ولكن ذلك لا يعنى أنه مكذوب ولا أصل له..

وقد ذكرنا فيها سبق أن هذا الحديث قد روي في مصادر أخرى لا جهالة في سنده، فقد رواه الشيخ الطوسي «رحمه الله» بسنده عن عاصم بن حميدة عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر «عليه السلام».

ورواه الشيخ الصدوق بنفس السند الذي عند الشيخ الطوسي.

ورواه ابن شهراشوب «رحمه الله» عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي.

ثانياً: إن سائر الاشكالات التي أوردها المعتزلي لا تضر في أصل القضية، ولا تثبت وضعها، بل غاية ما تثبته \_ لو صحت \_ هو احتمال التصرف في الرواية من قبل الراوي.

ثالثاً: بالنسبة لذهاب عمر إلى علي «عليه السلام» نقول:

ألف: إن بعض نصوص الرواية ذكرت: أن علياً «عليه السلام» قد دعي له.

ب: ما ذكره من أن الأخبار كثيرة بأن عمر ما زال يدعو علياً إلى بيته،

<sup>(</sup>١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٢ ص٨٠.

أو إلى المسجد، وإن كان صحيحاً في نفسه، لكن هناك أخبار كثيرة أيضاً تقول: إن عمر كان يقصد علياً إلى بيته وإلى محل عمله كثير من الأحيان.. وتصرفات عمر لم تكن على وتيرة واحدة في كثير من القضايا..

بل لعل عمر كان يخشى من امتناع علي «عليه السلام» من اجابة دعوته ولو مرة واحدة، فتسقط بذلك هيبته.. فلا يدعوه إلا حين يكون على ثقة من إجابته «عليه السلام».

والمعتزلي لم يقف على جميع كتب الحديث والتاريخ ليصح منه أن يصدر حكمه على هذا النحو. وفي هذا الكتاب طائفة من الروايات التي تذكر أن عمر كان يقصد بيت على أو محل عمله أحياناً.. كما كان يرسل إليه ليأتي إليه أحياناً أخرى.

رابعاً: قوله: إن جميع كتب السير والتواريخ تنطق بأن علياً كان يخاطب عمر بإمرة المؤمنين غير صحيح، فقد ذكرنا في نفس كتابنا هذا موارد كثيرة كان يخاطبه فيها بـ: «يا عمر» تارة، وبـ: «يا أبا حفص» أخرى.

## تنكر ولدها لأجل الهيراث:

روى الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي «رضي الله عنه» قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي.

فأحضرها، وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟! فقالت له: إنه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا.

وكانت قد رشت سبعة نفر كل واحد بعشرة دنانير (وقالت لهم: اشهدوا) بأني بكر لم أتزوج، ولا عرفت بعلا.

فقال لها عمر: أين شهودك؟!

فأحضرتهم بين يديه، فقال: بم تشهدون؟!

فقالواله: نشهد انها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل.

فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك.

فقال له: قل ما بدا لك.

فقال الغلام: فإنه كان والدي شيخ سعد بن مالك. يقال له الحارث المزني. وإني رزقت في عام شديد المحل، وبقيت عامين كاملين أرضع شاة.

ثم انني كبرت، وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه؛ وذكروا: أنه درج (أي مات).

فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني وقد أخرتني الحاجة. (الصحيح: أضرت بي الحاجة.. كما في مستدرك الوسائل وغيره).

فقال عمر: هذا مشكل لا ينحل، ولا يحله إلا نبي أو وصي نبي، قوموا بنا إلى أبي الحسن على «عليه السلام».

فمضى الغلام وهو يقول: أين كاشف الكرب؟! أين خليفة هذه الأمة حقاً؟!

فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب «عليه السلام» كاشف الكروب، ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب عن هذه الأمة.

فقال له على بن أبي طالب «عليه السلام»: مالك يا غلام؟!

فقال: يا مولاي!! أُمي جحدتني حقي وأنكرتني، وزعمت أني لم أكن ولدها.

فقال الإمام «عليه السلام»: أين قنبر؟!

فأجابه: لبيك، لبيك يا مولاي.

فقال له: امض واحضر الإمرأة إلى مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: ويلك لم جحدت ولدك؟!

فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا بكر ليس لى بعل، ولم يمسسني بشر.

فقال لها: لا تطيلي الكلام أنا ابن عم بدر التمام، ومصباح الظلام.

(فقال: وإن جبرائيل أخبرني بقصتك).

قالت: يا مولاي احضر قابلة تنظرني، أنا بكر أم عاتق أم لا!!.

فأحضروا قابلة أهل الكوفة، فلم خلت بها أعطتها سوارا كان في عضدها، وقالت لها: اشهدى بأنى بكر.

فلم خرجت من عندها قالت له: يا مولاي، إنها بكر.

فقال: كذبت. يا قنبر، عرّين العجوز، وخذ منها السوار.

قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام «عليه السلام»: اسكتوا، فأنا عيبة علم النبوة.

ثم أحضر الجارية وقال لها: يا جارية، أنا زين الدين، أنا قاضي الدين، أنا أبو الحسن والحسين «عليهما السلام»، اني أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبليه منى زوجاً؟!

فقالت: لا، يا مولاي، أتبطل شرائع الإسلام؟!

فقال لها: بهاذا؟!

فقالت: تزوجني من ولدي؟! كيف يكون ذلك؟!

فقال الامام: ﴿جَاء الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴿(١)، لم لا يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة؟!

فقالت: يا مولاي، خشيت على الميراث.

فقال لها «عليه السلام»: استغفري الله تعالى وتوبي إليه.

ثم إنه «عليه السلام» أصلح بينهما، وألحق الولد بوالدته، وبإرث أبيه، وصلى الله على محمد وآله (٢).

<sup>(</sup>١) الآية ٨١ من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>٢) الفضائل لابن شاذان ص ٢٨٩ ـ ٢٩٢ و (ط المكتبة الحيدرية) ص ١٠٦ ومدينة المعاجز ج٢ ص ٤٠١ وبحار الأنوار ج٠٠ ص ٢٦٨ والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص ٤٥ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٥ ص ١٤١ ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص ٤١ وإحقاق الحق (الملحقات) ج٨ ص ٧٧ عن در بحر المناقب لابن حسنويه، والصواعق المحرقة، ومستدرك الوسائل ج١٧ ص ٣٩٢.

# لا تعصوا لعلى أمراً:

وهناك نص آخر لهذه القضية، يختلف في بعض عناصره عن هذا النص، وملخصه: أن غلاماً شكى إلى عمر أمه التي أنكرت أمومتها له.. فسألها عمر عن ذلك، فحلفت أنها لا تعرف ذلك الغلام، وأنها لا تزال بكراً لم تتزوج، وأنه يريد أن يفضحها في عشيرتها، وشهد لها أخوتها الأربعة، وأربعون قسامة على ذلك.

فأمر عمر بالغلام بإقامة الحد عليه.

وفي نص آخر: أمر به إلى السجن حتى يسأل، فلقيهم أمير المؤمنين علي «عليه السلام»، فقص عليه الغلام قصته، فأمرهم برده إلى عمر، فردوه إليه.

فقال لهم عمر: لقد أمرت به إلى السجن، فلهاذا رددتموه إلى؟!

فقالوا: لقد سمعناك تقول: لا تعصوا لعلي أمراً. وقد أمرنا أن نرده إلىك.

ثم جاء علي «عليه السلام»، فقال: لأقضين اليوم بقضاء يرضي رب العالمين.

وفي بعض نصوص الرواية: أنه «عليه السلام» قال لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهم.

فقال عمر: سبحان الله كيف لا، وقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب.

ثم جعل «عليه السلام» يسأل المرأة: ألك شهود؟!

قالت: نعم.

ثم تقدم الشهود فشهدوا بأن المرأة ليست أماً للغلام، وأنه إنها يريد أن يفضحها في عشيرتها، (والشهود: أربعون قسامة، كها في بعض نصوص الرواية).

وفي بعض نصوص الرواية أيضاً: أنه «عليه السلام» سأل أخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟!

قالوا: نعم.

فقال الإمام علي «عليه السلام»: أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين إني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعهائة درهم، أدفعها من مالي الخاص.

ثم نادى قنبراً مولاه أن يحضر الدراهم، فأتاه بها، فصبها في يد الغلام قائلاً له: صب هذا المال في حجر امرأتك، ولا أراك بعد ذلك إلا وبك أثر العرس.

فقام الغلام، فصب الدراهم في حجر المرأة، فقال لها: قومي معي إلى بيت الزوجية.

فصاحت المرأة: النار، النار يا ابن عم رسول الله، أتريد أن تزوجني من ولدى؟!

هذا \_ والله ولدي \_ وقد زوجني أخي هجيناً، فولدت منه هذا الغلام، فلم المروني أن أنتفى منه، وأطرده، مع أنه ولدي. وفؤادي يحترق أسفاً

على ولدي، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت به.

فنادى عمر بأعلى صوته: واعمراه، لولا علي لهلك عمر (١). ونقول:

ويستوقفنا هنا الأمور التالية:

### اختلافات بين الروايتين:

ان المقارنة بين الروايتين تعطي وجود اختلافات هامة فيها بينهها، لعل ابرزها ما ذكر فيهها عن سبب انكار تلك المرأة لولدها، ففي أحداهما أن

(۱) راجع: تهذیب الأحكام للشیخ الطوسي (ط سنة ۱٤۱۲ هـ) ج٦ ص ٢٦٠ و (۱) راجع: تهذیب الأسلامیة) ص ٣٠٤ والروضة لابن شاذان ص ٢٥٠ والکافي ج۷ ص ٤٢٣ و مستدرك الوسائل ج۱۷ ص ٣٩٨ و ٣٩٠ وراجع ص ٢٦٨ و ٣٩٠ والفضائل شاذان ص ١٠٥ وبحار الأنوار ج٤٠ ص ٢٦٨ و ٤٠٠ ووسائل الشیعة (ط مؤسسة آل البیت) ج۲۷ ص ٢٥٨ و (ط دار الإسلامیة) ج۸۱ ص ٢٠٨ ومدینة المعاجز ج٢ ص ٤٥١ وخصائص الأئمة للشریف الرضي ص ٣٨ وجامع أحادیث الشیعة ج٢٠ ص ١٢٥ وج٢٥ وشرح س ١٢٨ و ١٤١ وعجائب أحکام أمیر المؤمنین «علیه السلام» ص ١٨٨ وشرح الحقاق الحق (الملحقات) ج٨ ص ٧٧ وج ٣١ ص ٨٥٠ ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص ١٦٥ و الطرق الحکمیة ص ٤٥ والمناقب لابن شهرآشوب ج۲ ص ٣٦١ و ٣٦٢ عن حدائق أبي تراب الخطیب، وکافي الکلیني، و تهذیب أبي جعفر.

السبب هو إصرار اخوتها.. وفي الأخرى إن السبب هو الرغبة في حيازة الميراث.. وربها تكون قد ذكرت كلا الأمرين، بأن ادعت أولاً أن اخوتها هم السبب ثم لما واجهت بعض المشكلات معهم، أو خافت منهم، ادعت أن السبب هو الميراث نفسه.

## اختلاف الدواعي وتكرر الحدث:

بل قد يقال: لا مانع من تكرر مثل هذه الأمور لدوافع مختلفة، فيكون الداعي لإنكار بنوة الإبن تارة هو التعرض لضغوطات من قبل الإخوة أو غيرهم، لأجل إبعاد ما يرونه عاراً عن ساحتهم، ثم يكون الداعي للإنكار مرة أخرى هو الطمع في الدنيا، وحيازة ميراث أو غيره..

### هل هذا معقول:

قد تمر على الانسان أمور كثيرة يشعر بصعوبتها أو بغرابتها.. لكن من الصعب على الإنسان أن يتصور أماً تنكر ولدها طمعاً بالميراث، فإن ما نعهده من شدة تعلق الأم بولدها يمنع من تقبُّل واستساغة حدوث مثل هذا الأمر ببساطة.

# قوموا بنا إلى أبى الحسن:

وقول عمر للناس هنا أيضاً: قوموا بنا إلى أبي الحسن «عليه السلام»، شاهد آخر على عدم صحة ما زعمه ابن أبي الحديد من أن عمر لم يأت بنفسه إلى علي «عليه السلام» قط، بل كان علي «عليه السلام» هو الذي يأتي إلى المسجد ليحل لهم المشكلات، ومعضلات المسائل.

ويدل أيضاً على ما ألمحنا إليه أكثر من مرة، من أنه كان قد استقر في وجدان الناس أن علياً «عليه السلام» هو الملجأ لهم في كل أمر ينوبهم، وأنه «عليه السلام» قد صاغ العلاقة معهم بحيث يصبح تعاملهم معه في كل ما يرتبط بالدين وأحكامه أمراً سهلاً، لا يشكل لهم حرجاً.

ودل ذلك أيضاً على أنه «عليه السلام» قد فرض مرجعيته في قضايا العلم والمعرفة والدين عليهم وعلى كل أحد..

بل أصبح اعترافهم له بأنه وصي نبي لا يشكل لهم مشكلة، بعد أن خيل لهم: أنه قد تم لهم الفصل بين الحاكمية والسلطة، وبين الشريعة والدين، وقضايا الإيمان والإسلام.

ولأجل ذلك نرى: أن ما كان ذلك الغلام يردده: أين منزل كاشف الكروب؟! أين خليفة هذه الأمة حقاً؟! إلخ.. لم يواجه بأية ردة فعل، لا من عمر، ولا من غيره، تجعل منه مشكلة لذلك الغلام، وتعقد عليه الأمور.

# جبرئيل أخبرني بقصتك!:

وذكرت الرواية المتقدمة: أنه «عليه السلام» أخبر تلك المرأة بأن جبرئيل قد أخبره بقصتها، مما يعني أنه يريد أن يتعامل معها على هذا الأساس...

ومن الواضح: أن ذلك يضيق عليها مجال المناورة، إلا إن كانت تتهم علياً في صدقه، أو تتهم جبرئيل في صحة معرفته.. وكلاهما يتضمن جرأة ومجازفة كبيرة تمس جوهر عقيدتها بالقرآن الذي طهر علياً وشهد له

بالصدق، وتخدش عقيدتها بالنبي والنبوة، التي تستند إلى جبرئيل في حقيقة النبوة وصدقيتها.

وبذلك يكون «عليه السلام» قد حمّل تلك المرأة مسؤولية أي تصرف يجعل الأمور تسير في الإتجاه الذي يضر بحالها.. فقد اعذر من أنذر.

### قابلة أهل الكوفة:

وقد صرحت الرواية أيضاً بأنهم أحضروا قابلة أهل الكوفة.

ولكننا لا نرى ذلك صحيحاً، فإن عمر لم يكن بالكوفة، وكان الحكم والقضاء في أمر هذه المرأة في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» كما صرحت به الرواية، فالمناسب هو الإتيان بقابلة المدينة، لا قابلة الكوفة، فلا بد من الحكم على هذه الفقرة بالخطأ والوهم.

إلا أن تكون قابلة أهل الكوفة كانت في زيارة لها إلى المدينة، وكانت قابلة أهل المدينة غائبة أو لم ترض بالحضور في ذلك الوقت. وهو إحتمال لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، إلا إذا صرحت الرواية نفسها به..

# جبرئيل هو الذي أخبر علياً عَيَاسًالاً:

تقول الرواية المتقدمة: إن علياً «عليه السلام» حين قال للمرأة: لم جحدت ولدك، لم يكن يريد أن يوقعها في فخ الغفلة والإسترسال، بأن تجيب بها يدل على اعترافها بوالديتها له، ليلزمها به.

ولكنه كان يتعامل معها على أساس أنه عالم بتفاصيل هذه القضية بعينها، بإخبار جبرئيل الذي لا يحتمل في حقه الكذب أو الغلط.

### ولا بدلنا هنا من الإشارة إلى الأمور التالية:

ا ـ إن هذا لا يعني ادعاء النبوة لعلي «عليه السلام»، فلعل جبرئيل كان يحدث علياً «عليه السلام»، بها عرفه بطرقه الخاصة به مما قرأه في لوح المحو والإثبات، أو رؤيته المباشرة لبعض الأحداث، أو سهاعه ممن رأى وعاين، سواء أكان من الملائكة، أو البشر أو غير ذلك..

وهذا النوع من الحديث لا يكون من الوحي، بل هو من حديث الملائكة للناس، تماماً كما كان سلمان محدثاً، وكما كانت الزهراء «عليها السلام» محدثة، يحدثها الملك بما عرفه مما يجري على ذريتها..

أما إذا كان يخبره عن الله تعالى، فتلك هي النبوة، وحيث قد دل الدليل على أنه لا نبوة لأحد بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا بد من أن يكون جبرئيل قد حدث علياً «عليه السلام» بها من عند نفسه، على النحو الأول.. أو أن يكون جبرئيل قد أخبر النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» علياً بها أخبره به جبرئيل.

٢ ـ إنه «عليه السلام» بالرغم من علمه بصحة ما علمه من أمر هذه المرأة. ورغم تصريحه لها بذلك، لم يحكم عليها بعلمه هذا، بل استمر في العمل على كشف الخفايا بالوسائل العادية الميسورة للناس.

ولعل مبرر ذلك: أنه «عليه السلام» كان يملك من المعرفة بأحابيل ومماراسات تلك المرأة ما يجعله يظن بوقوع ذلك الشاب بخديعة منها. ولعله كان يعرف تلك القابلة العجوز، وأنها ليست أهلاً للثقة، وأنها لا مانع من أن ترتشى، وتشهد بغير الحق.

"- صحيح أنه «عليه السلام» لم يقض بعلمه هنا لأجل أنه علم وصل إليه من طريق غير عادي، لا يقع تحت اختيار المكلفين، ولكن ذلك لا يدل على أن القاضي لا يحق له القضاء بعلمه، لأن المقصود بالعلم الذي يحكم به القاضي هو العلم الواصل إليه بالوسائل العادية، مثل رؤيته أو سماعه بنفسه، أو بالإقرار، أو شهادة الشهود، أو غير ذلك من الوسائل العادية الموجبة للعلم.

أما العلوم غير العادية التي لا يقدر عليها البشر عادة كعلم الشاهدية للنبي، أو الإمام أو علم النبي «صلى الله عليه وآله» بواسطة الوحي، أو ما إلى ذلك.. فليست هي المقصودة في قولهم: القاضى يعض بعلمه أولاً.

### الإصرار على تفتيش القابلة:

وقد أصر «عليه السلام» على تفتيش القابلة، وإظهار كذبها، لأنه يريد أن يعرِّف الناس بصدق الخبر الذي حدثه جبرئيل، ليكون ذلك من دلائل إمامته، واعلاماً منه لهم بشدة يقينه بها حباه الله تعالى به، ولكي يحصن الناس من الوقوع في الشبهة في أمر عقائدي، لو شكوا فيه لتعرضوا لأعظم خسارة في دينهم ودنياهم.

ويشبه حاله «عليه السلام» في مضيه على يقينه هنا ما جرى له في أمر المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى المشركين، يخبرهم فيه بمسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، ليستعدوا له.. فقد أخبرهم النبي «صلى الله عليه وآله» بأمر تلك المرأة وأرسله هو والزبير بن العوام ليأخذ الكتاب منها، ففتشاها، فلم يجدا معها شيئاً، فقال الزبير: ما نرى

معها شيئاً..

ولكن علياً «عليه السلام» أصر على صحة ما أخبره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» فتهددها، فأخرجت الكتاب لهم من قرونها.

#### الهجين:

الولد عند العرب إن كان من أب عربي، وأم عربية فهو الصريح أو من أب عربي وأم أعجمية، وهو الهجين المحتقر عند العرب.

أو من أم عربية وأب أعجمي، فهو المقرف.

وهذه المرأة تزوجت من شاب أبوه عربي، وأمه أعجمية. فهو هجين محتقر، فولده مثله.

# مرة أخرى لا تعصوا لعلي أمراً:

إن هذا الأمر الذي أصدره عمر بأن لا يعصوا لعلي أمراً.. يشير إلى أن طريقة تعامل علي «عليه السلام» مع الخليفة قد طمأنته إلى أنه «عليه السلام» لا يريد إلا إجراء أحكام الشريعة، وبيان حقائقها ودقائها، وأنه لم يكن ليجعل من ذلك ذريعة لإثارة أجواء احتقان، أو تشهير غير مسؤول، يستبطن التشفي، والإنتقام.. فإنه «عليه السلام» لا يتعامل بهذه الطريقة غير المسؤولة.

ورأى عمر أيضاً: أنه «عليه السلام» يحل مشكلات ربها لو لم يجد له حلها لوقع في المحذور، من حيث أنه قد يؤدي إلى إضعاف موقعه، وذهاب هيبته، وتحريك الناس ضده حين يظهر أنه قد خالف النصوص الصريحة،

والصحيحة في كثير من الأحيان.

ثم إنه كان يعلم: أن علياً «عليه السلام» إن اعترض على شيء أو أمر بأمر، فإنه يستند فيه إلى حجة بالغة وقاطعة، وهو قادر ولديه الجرأة الكافية على الإعلان بالاعتراض فيه، وعلى الإقناع بحيثياته، وموجباته.. ولا يستطيع أحد أن يواجهه بها يبطلها أو يضعفها.

فلهاذا يعرض نفسه لاعتراضات علي «عليه السلام» التي سوف تترك آثارها البالغة على نفوذ كلمته، وربها تؤدي ـ لو ازدادت ـ إلى يقظة وجدان وضمير، لربها تطيح بالبقية الباقية من حيوية النظام القائم، وتستنزف قدراته حتى النهاية.

فكان لا بد من تلافي ذلك كله، بإظهار شيء من المرونة مع علي «عليه السلام»، إلى الحد الذي لا يؤدي إلى تمييع السلطة، وسقوط هيبتها.

# علي عَلَيْ يزوج المرأة بالغلام:

وقد استعمل علي «عليه السلام» هنا ولايته، من حيث هو إمام، حين زوج تلك المرأة بدون رضا منها لذلك الغلام. من دون أن يستأذن في ذلك أحداً..

وقد يقول قائل: لعله استأذن أخوة المرأة في ذلك.

ونجيب: بأن أخوتها لا ولاية لهم عليها في ذلك..

وقد يقول البعض: إن عمر بإرجاعه القضية إلى علي، يكون قد أذن له في إجراء هذا التزويج.

#### ونجيب:

أولاً: إن الإذن بالقضاء إنها هو لأجل فصل الخصومة.. وقد كان يكفي أن ياخذ «عليه السلام» بشهادة الشهود، وبغير ذلك من وسائل الاثبات في القضاء..

وأما التعدي عن ذلك إلى التزويج للعاقل البالغ من غير إذنه. فلا دليل على الإذن به.

ثانياً: إن فاقد الشيء لا يعطيه، إذ لا دليل على ثبوت هذا الحق لعمر، حتى لو كان خليفة وحاكماً. ما دام أن حاكميته لم تأت من خلال اختيار إلهي، جسده رسول الله «صلى الله عليه وآله» في تنصيب عملي، وبيعة عامة من الناس له على رؤوس الأشهاد، كما جرى يوم الغدير، فإن ذلك لو حصل بالنسبة لعمر بن الخطاب، فمن الطبيعي اعتباره ولياً ومتصرفاً، ويستطيع أن ينصب غيره للتصرف أيضاً..

لكن ذلك لم يكن، فمن أين تأتيه الولاية ليمكن أن ينقلها لغيره..

ثالثاً: إن عمر لم يأذن لعلي «عليه السلام» بالقضاء، بل كان علي «عليه السلام» هو الذي بادر لنقض قضاء عمر، وإلغائه، ثم كان عمر أحد الذين شهدوا قضاء علي، بعد أن بادر هو «عليه السلام» إلى الإعلان بأنه سوف يقضى فيه بقضاء يرضى رب العالمين.

### المؤثرات النفسية:

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قد سلم المهر أولاً للغلام، ثم أمره بأن يصبه في حجر المرأة، ثم طلب منه أثر العرس، ثم دعا الغلام المرأة إلى بيت

الزوجية.

وبذلك يكون قد حاصر المرأة بنحو لا يبقي لها مجالاً لأي تعلل او تأجيل في اتخاذ القرار، فجعلها أمام نارين. نار التمرد على إخوتها في أمر ليس لهم فيه حق، بل هم يهارسون ضغوطهم عليها بصورة عدوانية وظالمة، ونار الغضب الالهي، التي لا يمكن لعاقل أن يرجح الدخول فيها، تجنباً لنار موهومة، تقوم على أساس تعدي الأخوة على من لا حق لهم بالتعدي عليه.

### الإصرار على الههر الحاضر:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قد ضمن المهر في ماله، ربم لكي لا يتعلل الغلام بالفقر، وعدم وجود المال، او عدم القدرة على الوفاء به، لو كان ديناً عليه..

ولو أنه جعله مؤجلاً فقد يمكن أن تمتنع تلك المرأة عن التمكين من نفسها قبل استلامها المهر، لأن ذلك من حقها.. فإذا استطاعت أن تجد الفرصة للتأجيل، فقد تبادر إلى ذلك أملاً بالخلاص من هذه الورطة آنياً، ثم تدبر لعدم الوقوع في مثل هذا الفخ مرة أخرى.

## الفصل السابع:

زنا المغيرة..

## المغيرة يزني.. ولا يجلد:

نذكر هنا النص الذي يتحدث عن زنا المغيرة، ودرء الحد عنه وفقاً لما ذكره ابن خلكان وغيره.. فنقول:

قالوا: إن هذه القضية حدثت في السنة السابعة عشرة للهجرة.

وذلك أن عمر بن الخطاب كان قد رتب المغيرة أميراً على البصرة، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، وكان أبو بكرة يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير؟!

فيقول: في حاجة.

فيقول: إن الأمير يزار ولا يزور.

[قال]: وكان يذهب إلى امرأة يقال لها: أم جميل بنت عمرو، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي.

(فبلغ ذلك أهل البصرة، فأعظموه، فوضعوا عليهما الرصد).

ثم روى: أن أبا بكرة بينها هو في غرفته مع إخوته، وهم نافع، وزياد، وشبل بن معبد أولاد سمية فهم إخوة لأم، وكانت أم جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة، فضرب الريح باب غرفة أم جميل ففتحه.

(وفي نص آخر: أنهم كشفوا الستر)، ونظر القوم، فإذا هم بالمغيرة مع

المرأة على هيئة الجماع.

فقال أبو بكرة: بلية قد ابتليتم بها فانظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكرة، فجلس حتى خرج عليه المغيرة، فقال له: إنه كان من أمرك ما قد علمت، فاعتزلنا.

(قال:) وذهب المغيرة ليصلي بالناس الظهر، ومضى أبو بكرة.

فقال أبو بكرة: لا والله، لا تصلى بنا وقد فعلت ما فعلت.

فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إليه، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً: المغيرة والشهود.

فلها قدموا عليه جلس عمر، فدعا بالشهود والمغيرة، فتقدم أبو بكرة فقال له: رأيته بين فخذيها؟!

قال: نعم والله لكأني أنظر إلى تشريم جدري بفخذيها.

فقال له المغرة: ألطفت النظر؟!

فقال أبو بكرة: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به.

فقال عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه إيلاج المرود في المكحلة.

فقال: نعم أشهد على ذلك.

فقال: اذهب مغرة ذهب ربعك.

(قال أبو الفرج: وقيل: إن علياً «عليه السلام» هو قائل هذا القول).

ثم دعا نافعاً فقال له: على م تشهد؟!

قال: على مثل ما شهد أبو بكرة.

قال: لا، حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة.

قال: نعم حتى بلغ قذذة.

فقال له عمر: اذهب مغررة، قد ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له: على من (م) تشهد؟!

فقال: على مثل شهادة صاحبي.

فقال له عمر: اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك.

(فجعل المغيرة يبكي إلى المهاجرين، وبكى إلى امهات المؤمنين حتى بكين معه، كما قال أبو الفرج.

وقال أيضاً: ولم يكن زياد حضر ذلك المجلس، فأمر عمر أن ينحى الشهود الثلاثة، وألا يجالسهم أحد من أهل المدينة، وانتظر قدوم زياد).

ثم كتب إلى زياد، وكان غائباً، وقدم. فلما رآه جلس له في المسجد، واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار، فلما رآه مقبلاً قال: إني أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، ثم إن عمر رفع رأسه إليه، فقال: ما عندك يا سلح الحبارى؟!

فقيل: إن المغيرة قام إلى زياد، فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس.

فقال له المغيرة: يا زياد، اذكر الله تعالى، واذكر موقف يوم القيامة، فإن الله تعالى، وكتابه ورسوله، وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت، فلا يحملنك سوء منظر رأيته، على أن تتجاوز إلى ما لم تر،

فوالله لو كنت بين بطني وبطنها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها.

قال: فدمعت عينا زياد، واحمر وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما إن أحق ما حقق القوم فليس عندي، ولكن رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً، ورأيته مستبطنها.

وقيل: قال زياد: رأيته رافعاً رجليها، فرأيت خصيتيه تردد ما بين فخذيها، ورأيت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً.

فقال عمر: رأيته يدخله ويولجه كالميل في المكحلة.

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم.

فقام إلى أبي بكرة فضربه ثمانين. وضرب الباقين. وأعجبه قول زياد، ودرأ الحد عن المغيرة.

فقال أبو بكرة بعد أن ضرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا.

فهم عمر أن يضربه حداً ثانياً.

قال له علي بن أبي طالب «عليه السلام»: إن ضربته فارجم صاحبك. فتركه.

واستتاب عمر أبا بكرة، فقال: إنها تستتيبني لتقبل شهادي.

فقال: أجل.

فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

فلما ضربوا الحدقال المغيرة: الله أكبر، الحمد لله الذي أخز اكم.

فقال عمر: أخزى الله مكاناً رأوك فيه.

(قال:) وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة: أن أبا بكرة لما جلد أمرت أمه بشاة فذبحت، وجعل جلدها على ظهره.

فكان يقال: ما كان ذاك إلا من ضرب شديد.

(قال:) وحكى عبد الرحمن بن أبي بكرة: ان أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلي عليه إلا أبو برزة الأسلمي. وكان النبي «صلى الله عليه وآله» آخى بينهما. وبلغ ذلك زياداً، فخرج إلى الكوفة.

وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد، وشكره.

ثم إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب بالموسم والمغيرة هناك، فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟!

فقال: نعم هذه أم كلثوم بنت على.

فقال عمر: أتتجاهل علي؟! والله، ما أظن أبا بكرة كذب فيها شهد عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السهاء.

(قال:) ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أول باب عدد الشهور في كتابه المهذب: وشهد على المغيرة ثلاثة: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد.

(قال:) وقال زياد: رأيت إستاً تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنها أذنا همار. ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة، ولم يحد المغيرة (١).

<sup>(</sup>۱) الغدير ج٦ ص١٩٦ \_ ١٩٨ و (ط أخرى) ج١٣٨ \_ ١٣٩ والنص والإجتهاد ص٤٥٣ المورد رقم ٥٧. وأشارا في الهامش إلى المصادر التالية: وفيات الأعيان=

ونقول:

إننا لنا مع النصوص المتقدمة وقفات عديدة، لا بد لنا من الإقتصار منها على ما يلى:

#### صلاة الهغيرة:

إن أبا بكرة منع المغيرة من الصلاة بالناس جماعة، استناداً إلى أن ما فعله أسقطه عن الصلاحية لهذا المقام.. وهذا يؤيد ما هو ثابت من مذهب أهل البيت «عليهم السلام» من اشتراط العدالة والتقوى في إمام الجماعة..

ولم نجد أحداً يقول لأبي بكرة بأن ما فعله المغيرة، لا يسقط صلاحيته لإمامتهم في صلاتهم..

بل طلبوا منه أن يسمح له بالصلاة لأنه أمير، وهذا موافق لسياسة

= ج٦ ص٣٦٤ الرقم ٨٢١ وفتوح البلدان للبلاذري ص٣٣٩ وعمدة القاري ص٩٤٨ و ٣٦٥ ح٩٤٨٥ ج١١ ص٨٠٨ و ٥٦١ ح٩٤٨٥ و ٥٦١ والمستدرك على الصحيحين ج٤ ص٥٦٠ و ٥٦١ والمستدرك (ضمن والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٣٤ و ٣٣٥ وتلخيص المستدرك (ضمن

المستدرك للحاكم) ج٣ ص٤٤٨ وتاريخ ابن كثير ج٧ ص٨١.

وراجع: الكامل في التاريخ ج٣ ص٠٤٥ -٥٤٦ حوادث سنة ١٧ وتاريخ الأمم والجع: الكامل في التاريخ ج٣ ص٠٤٥ -١٩٥ حوادث سنة ١٧ ونهاية الأرب ج١٩ ص٥٤٥ - والملوك ج٤ ص٩٦ - ٧٢ حوادث سنة ١٧ ونهاية الأرب ج١٩ ص٥٤٥ - ٧٤٧ والمأغاني ج١٦ ص٤٩ - ٩٨ أخبار المغيرة بن شعبة ونسبه، وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٨٦ الرقم٧ وشرح نهج البلاغة لللمعتزلي ج١٢ ص٢٣١ - ٢٣٩ والإيضاح لابن شاذان ص٥٥٠.

عمر في الناس، القاضية بأن للأمير حقوقاً ليس سواه مهما فعل..

# الأمير إمام الجماعة:

إن الناس حين طلبوا من أبي بكرة أن يتخلى عن موقفه، استندوا في ذلك إلى أن المغيرة كان هو الأمير، فكان المفروض بنظرهم هو أن يفسح له المجال لإمامة الجاعة من أجل ذلك.

ولعل فهم الأمور بهذه الطريقة قد نشأ عن أحد أمرين، أو كليهما:

الأول: المرسوم الذي أصدره الخليفة عمر بن الخطاب حول الفتوى، حيث قرر أنها من شؤون وصلاحيات الأمراء دون سواهم..

الثاني: أنهم اعتادوا أن تكون إمامة الصلاة للأمراء، حتى منذ عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حيث كان أمراء السرايا يتصدون للصلاة بحسب العادة، رغم أنه لم يكن هناك نص يوجب ذلك عليهم.. بل النص الثابت هو اشتراط العدالة في إمام الجهاعة، ولكنهم كانوا يخطئون في مقام التطبيق، إذ إن المكلف نفسه هو الذي يفترض فيه أن يطمئن إلى إجتماع الشرائط في الإمام.. ليقرر إن كان يصلي خلفه أو لا يصلي..

ومجرد نصبه لقيادة السرية لا يعني إلا أنه صالح (بحسب الظاهر) لتحقيق الأهداف من إرسال تلك السرية.. وربها كان صلاحهم لذلك نسبياً أيضاً. أي أن هذا الشخص هو أصلح الموجودين المستعدين لقبول هذه المهمة. وإن لم يكن صالحاً لهذا الأمر في نفسه، وقد يفشل فيه.

وفي جميع الأحوال نقول:

إن تأميره على سرية لا يعني: أنه جامع لشرائط الفتوى أو الجماعة، أو

غيرها، ولا يدل على ذلك.. إذ لعله لا يحسن النطق ببعض الحروف، لتصح إمامته للجهاعة، أو لعله لا يملك المعرفة الكافية بالفتوى.. أو لعله.. أو لعله..

### قم إليهم فاضربهم:

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن المغيرة كان موتوراً من هؤلاء الشهود، وكان يرى: أن حياته قد تعرضت إلى خطر أكيد بسببهم.. فلا معنى للطلب إليه أن يتولى هو ضربهم الحد.. فإن المتوقع منه في هذه الحال أن يمعن في الشدة عليهم. وأن يكون أذاهم الجسدي منه مضاعفاً إذ قد يتجاوز فيه المغيرة الحدود المسموح بها شرعاً، وهو أيضاً أذى للروح لما يتضمنه من تشف وشهاتة، من هذا الرجل بالذات..

وقد ظهرت آثار هذا التشفي على أجساد هؤلاء الشهود، مما ذكره عمر بن شيبة في كتاب أخبار البصرة، من أن أبا بكرة لما جلد أمرت أمه بشاة، فذبحت، وجعل جلدها على ظهره. فكان يقال: ما كان ذلك إلا من ضرب شديد (١).

<sup>(</sup>۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج۱۲ ص۲۳۸ والإيضاح لابن شاذان ص٥٥٥ والنص والإجتهاد ص٣٥٧ ووفيات الأعيان ج٦ ص٣٦٦ وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٣٦ والتمهيد لابن عبد البرج٥ ص٣٣٢.

#### بكاء المغيرة:

**وتقدم**: أن المغيرة صاريبكي إلى المهاجرين. وبكى إلى أمهات المؤمنين حتى بكين معه.

#### ونقول:

أولاً: لماذا بكى المغيرة لخصوص المهاجرين، ولم يشرك الأنصار معهم في بكائه؟! هل لأنه يرى الأنصار أكثر تمسكاً بأحكام الشرع والدين، فلن يجد عندهم ما يجدي في الدفع عنه؟!

وهل بكى لأمثال عمار، وأبي ذر، والمقداد وعلي «عليه السلام» وهم من المهاجرين؟!

ثانياً: لا ندري لماذا تبكي أمهات المؤمنين لبكاء المغيرة؟!.. أليس قد أمر الله تعالى بجلد الزاني والزانية، ونهى عن الرأفة بها، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَالْمَائِقَةُ مِنَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ اللهُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ اللهُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ اللهُ مِنِينَ ﴾؟!(١).

### إستدلال المغيرة:

واللافت هنا: استدلال المغيرة لزياد على أن من المستحيل على زياد أن يرى ما يطلبه منه عمر، فإنه حتى لو كان زياد بين بطن المغيرة وبطن تلك

<sup>(</sup>١) الآية ٢ من سورة النور.

المرأة لم ير ذكره يسلك في فرجها.

ولا ريب في كذب هذا الإدعاء، إذ لو صح ذلك لم يمكن للشارع أن يطلبه من الشهود أبداً، لأنه لا يطلب أمراً لا يمكن وقوعه.

ولكن نفس قول المغيرة هذا لزياد، يوهمه بأنه إن شهد به، فسيرى الناس أنه كاذب في شهادته..

ونحن نرى: أن أن كلمات عمر لزياد، كانت هي الفيصل، والأشد تأثيراً على زياد..

# عزل الشهود عن الناس:

ولا ندري ما هي الحكمة في الإجراء القاسي الذي اتخذه عمر بحق الشهود بعد إقامتهم الشهادة. فهل كان منع أهل المدينة من مجالستهم عقوبة لهم لشهادتهم؟!

وهل يعاقب الشاهد إذا أقام الشهادة ولم يكتمها؟!.

أم أنه خاف من تلقينهم، الذي قد يؤدي إلى تراجعهم عن الشهادة. وإدعاء خطإهما في التطبيق؟!

إن الإحتمال الأول هو الأقرب الأصوب، فإن عمر كان يسعى إلى درء الحد عن المغيرة. كما ظهر من تلقينه للشاهد الرابع. وكما دلت عليه حاله، وصيحته الهائلة بوجه زياد، فلاحظ العنوان التالى.

### صيحة عمر الهائلة!!

ومما رواه لنا أبو الفرج، عن أبي زيد بن عمر بن شبة، عن السري، عن

عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي: «أنه لما شهد الشاهد الأول عند عمر، تغير لذلك لون عمر.

ثم جاء الثاني فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً، ثم جاء الثالث، فشهد، فكأن الرماد نثر على وجه عمر.

فلها جاء زیاد، جاء شاب یخطر بیدیه، فرفع عمر رأسه إلیه، وقال: ما عندك أنت یا سلح العقاب؟! \_ وصاح أبو عثمان النهدي صیحة تحکي صیحة عمر \_ قال عبد الکریم بن رشید: لقد کدت أن یغشی علي لصیحته»(۱).

ويشهد لمضمون هذه الرواية ما رواه البيهقي، عن أسامة بن زهير، من أنه شهد أبو بكرة، وشهد ابن معبد، ونافع، «فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة، فلما قام زياد قال عمر: أرى كيِّساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحق الخ..»(٢).

<sup>(</sup>۱) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج۱۲ ص۲۳۷ وبحار الأنوار ج۳۰ ص ۱۵۳ والسقيفة وفدك للجوهري ص ۹۶ وشرح معاني الآثار ج٤ ص ١٥٣ والمجموع للنووي ج۲۰ ص ۲۳۱ والمغني لابن قدامة ج۱۰ ص ۱۸۰ وقاموس الرجال للتستري ج۱۰ ص ۱۹۷ و الشرح الكبير لابن قدامة ج۱۰ ص ۱۹۹ و ج۱۱ ص ۲۰ ص ۱۹۰ و الشرح الكبير لابن قدامة ج۰۱ ص ۱۹۹ و ج۱۲ ص ۲۰

<sup>(</sup>۲) الغدير ج٦ ص١٤٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٥٦٠ وكنز العمال ج٥ ص٥٦٠ وج٧ ص٢٠ وجامع المسانيد والمراسيل (ط دار الفكر) ج١٤ ص٤١٤ وج٥١ ص٣٩٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٤٣٤.

## سلح الحبارى أو سلح العقاب!!:

والذي ظهر من سلوك عمر مع زياد أمران:

الأول: ما أشار إليه العلامة الأميني «رحمه الله»، من أن عمر قد أفهم زياداً: أن رغبته قوية في تبرئة المغيرة، ولو بكتمان الشهادة، حيث قال لما جاء زياد: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين (١).

أو بقوله: أما إني أرى وجه رجل أرجو أن لا يُرجم رجل من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» على يده، ولا يخزى بشهادته (٢).

أو بقوله: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً، ولم يكن ليكتمني شيئاً (٣). أو بقوله: إني أرى غلاماً كيساً، لن يشهد إن شاء الله إلا بحق (٤).

(۱) شرح نهج البلاغة ج۱۲ ص۲۳٦ والإيضاح لابن شاذان ص٥٥٥ وبحار الأنوار ج٠٣ ص١٤٤ والنص والإجتهاد ص٥٥٦ والغدير ج٦ ص١٣٩ والسقيفة وفدك للجوهري ص٩٤ وعن الأغاني ج١٤ ص١٤٦ وقاموس الرجال للتستري ج١٠ ص١٩٦ ووفيات الأعيان ج٦ ص٥٦٥ والكنى والألقاب ج١ ص٢٥٠.

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص٣٥٣ و (ط مكتبة النهضة) ج٢ ص٤٢٣ و (ط دار الكتب العلمية) ج١ ص٠٤٥ والغدير ج٦ ص١٣٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٥٣٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٠ ص٣٣.

(٤) الغدير ج٦ ص١٤٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٥٦٠ وكنز العمال ج٥ ص٤١٤ ص٤١٤ ص٤١٤ ص٤١٤ وج٧ ص٢٠ وجامع المسانيد والمراسيل (ط دار الفكر) ج١٤ ص٤١٤ وج٥١ ص٣٩٨.

وهو يؤشر إلى أن الذين تقدموه قد شهدوا بالباطل.

الثاني: إنه لوح له بالعصا، حيث أظهر له الإستهانة بشأنه، حيث وصفه بسلح الحبارى، أو العقاب، ليعرف أنه إن لم يحقق له رغبته هذه، فلن يجد عنده سوى الغلظة والخشونة، ولن يرى شيئاً من الكرامة.

ولذلك نلاحظ: أن زياداً قارب مراد الخليفة بذكاء، حيث جاء بجمل تضمنت حصول ما يقرب من الزنا، ولكنها ليست صريحة فيه. بل هو نفى أن يكون قد رآه كالميل في المكحلة.

### يقين على عُليَّالسَّالاَنَ:

ولعله لأجل هذا السعي الحثيث من عمر لتبرئة المغيرة، وتدخله غير المشروع في شهادة الشهود، وظلمه لهم وتخويفهم تارة وتطميعهم أخرى.

ولأجل أن شهادة زياد لم تكن قاصرة الدلالة، على أنه قد شاهد الميل في المكحلة، نعم، لأجل هذا وذاك اتخذ علي «عليه السلام» موقفه الصارم من المغيرة، حيث قال: لئن لم ينته المغيرة لأُتبِعَّنهُ أحجاره. أو قال: لئن أخذ المغيرة لأتبعنه أحجاره. أو إن ظفرت بالمغيرة لأتبعته أحجاره.

ويعرب عن أن زياداً قد دلس وكذب في شهادته، وأنه إنها حضر ليشهد بها شهد به أصحابه. وقد صرّح بذلك كما صرح به أصحابه قبل حضورهم.

<sup>(</sup>۱) الأغاني ج١٦ ص١٠٩ وبحار الأنوار ج٣٠ ص١٤٧ والغدير ج٦ ص١٤٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٢٥٦.

ولو لم يكن هذا لما شهدوا قبله، وهم لا يعلمون حاله. ولا سيها مع تصريحه: بأنه رأى إستاها مكشوفات، وخصيتين مترددتين بين فخذي أم جميل، وقدمين مخضوبتين، وسمع حفزاً شديداً، ونفساً عالياً، ورآه متبطناً لها.

أو قال رأيت إستاً تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنها أذنا حمار.

وقد قال عمر للمغيرة حول هذه الحادثة: ما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء(١).

## إن ضربته فارجم صاحبك:

قال ابن خلكان:

قلت: وقد تكلم الفقهاء على قول علي «عليه السلام» لعمر: «إن ضربته فارجم صاحبك».

فقال أبو نصر بن الصباغ: يريد أن هذا القول، إن كان شهادة أخرى

<sup>(</sup>۱) راجع: الغدير ج٦ ص١٤٠ والأغاني ج٦١ ص١٠٩ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١١ ص١٦٨ و ٢٢٨ والإيضاح لابن شاذان ص٥٥٥ والصراط المستقيم ج١ ص١٣١ وج٣ ص٢٢ ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص٤٧ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٥٦٥ وبحار الأنوار ج٣٠ ص٢٤٧ و ١٤٦ و ١٥٣ والنص والإجتهاد ص٥٥٨ وقاموس الرجال ج١٠ ص١٩٧ ووفيات الأعيان ج٦ ص٢٦٦ والكني والألقاب ج١ ص٢٤١ والشافي في الإمامة ج٤ ص١٩٠ وتقريب المعارف ص٥٤٥ ونهج الحق ص٢٠٨ وإحقاق الحق (الأصل) ص٢٤١ و ٢٤٢.

فقد تم العدد، وإن كان هو الأولى فقد جلدته عليه (١).

#### ونقول:

أولاً: إن هذا الذي ذكره علي «عليه السلام» ليمنع عمر من جلد أبي بكرة مرة أخرى، ما كان ينبغي أن يغيب عن بال الخليفة، لأن ذلك سوف ينشأ عنه هتك حرمة مسلم، لا لذنب أتاه، بل لمجرد أن الخليفة لا يعرف الحكم الشرعي.

ثانياً: قد استوقفنا قول علي «عليه السلام» له: فارجم صاحبك، فلعله «عليه السلام» أراد بهذا التعبير «صاحبك» أن يعرفه بأنه مدرك لما ظهر من تعاطفه معه، وسعيه للذب عنه، ولو بقيمة جلد ثلاثة من المسلمين، وهتك حرمتهم..

### يستحب للإمام درء الحد:

وبذلت محاولة للذب عن الخليفة، مفادها: أن زنا المغيرة لا شك فيه (٢) وقد كان شائعاً مشهوراً، ومستفيضاً بين الناس (٣) غير أن عمر بن الخطاب لم يخطئ في درء الحد عن المغيرة، لأن الإمام يستحب له ذلك، وإن غلب

<sup>(</sup>۱) وفيات الأعيان لابن خلكان ج٦ ص٣٦٧ والإيضاح لابن شاذان ص٥٥٥ والنص والإجتهاد ص٣٥٨.

<sup>(</sup>٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٢ ص٢٣١ و ٢٣٩.

<sup>(</sup>٣) شرح نهج البلاغة ج١٢ ص١٤١ والغدير ج٦ ص١٤١.

على ظنه أنه قد وجب الحد عليه (١).

### وأجاب العلامة الأميني بها ملخصه:

أولاً: إن درء الحد بالشبهات لا يختص بالمشهود عليه، بل كان عليه أن يراعي حال الشهود أيضاً.

لا سيما وأنه قد غلب على ظنه ثبوت الحد على المغيرة، حتى كان كلما رآه يخاف ان يرمي بحجارة من السماء حسبما تقدم.

وكان المغيرة \_ كما قالوا \_ أزنى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الإسلام قيده الإسلام، وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة (٢). أي وهي الفترة التي اتهم فيها بالزنا بأم جميل هذه.

ثانياً: لا شيء يثبت الكذب الواقعي للشهود.. بل هم صادقون على الأقل في إثبات فسق المغيرة فيها هو دون الزنا، حيث اتفقت شهادتهم مع شهادة زياد على بعض ما صدر منه.

وقد اتفق الشهود كلهم على أن المغيرة قد ارتكب المعاصي مع أم جميل في سائر الأفعال التي شهدوا بها عليه. فلماذا لم يعزره عمر على ما اقترفه من المعاصى فيها عدا الزنا. فإنها كانت توجب التعزير.

وقد ذكر العلامة الأميني وغيره: أن عمر بن الخطاب جلد صائماً أخذ

<sup>(</sup>١) شرح نهج البلاغة ج١٢ ص٢٤١ والغدير ج٦ ص١٤١.

<sup>(</sup>٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٢ ص٢٣٩ عن المدائني، وبحار الأنوار ج٣٠ ص١٤٨ والغدير ج٦ ص١٤١.

على شراب.

فقالوا له: إنه صائم!

قال: لم يجلس معهم (١).

فإن صومه وإن كان يدل على عدم شربه للخمر.. ولكن نفس جلوسه في ذلك المجلس غير مقبول، ويستوجب الجلد عند الخليفة نفسه.

كما أنه كان يرى في رجل وجد مع امرأة في لحافها وعلى فراشها أن يجلد خمسين (٢).

وقد أقر الخليفة ابن مسعود على حكمه بأربعين سوطاً على من وجد مع امرأة في لحاف واحد.. وقال له: نعم ما رأيت (٣).

وروي عن عبد الرزاق، عن أبي الضحى: أنه شهد ثلاثة نفر على رجل

(۱) الغدير ج٦ ص٢٤٣ عن: كنز العمال ج٥ ص٤٧٧ ومنتخب كنز العمال ج٢ ص٨٩٤ عن أحمد بن حنبل في كتاب الأشربة، والفتوحات الإسلامية ج٢ ص٤١٤.

(۲) الأم ج۷ ص۱۷۰ و (ط دار الفكر سنة ۱٤٠٣) ج۷ ص۱۹۳ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٤٦٩ والغدير ج٦ ص١٤٢.

(٣) المعجم الكبير ج٩ ص ٣٤١ ومجمع الزوائد ج٦ ص ٢٧٠ والغدير ج٢ ص ١٤١ والمعجم الكبير ج٩ ص ٣٤١ وأخبار القضاة والمصنف للصنعاني ج٧ ص ٤٠١ وكنز العمال ج٥ ص ١١٤ وأخبار القضاة لابن حيان ج٢ ص ١٨٨ وراجع: المحلى لابن حزم ج١١ ص ٤٠٣ وجامع المسانيد والمراسيل ج١٤ ص ٤١١ و ج١١ ص ٤٧٠.

وامرأة بالزنا.

وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فجلد على «عليه السلام» الثلاثة، وعزّر الرجل والمرأة (١).

وهذا التعزير واجب عند أحمد (٢).

ويؤكد ما ذكرناه من لزوم تعزير المغيرة قول المغيرة نفسه لزياد: فلا يحملنك سوء منظر رأيته على أن تتجاوز إلى ما لم تر..

فإن ذلك يمثل اعترافاً بأنه كان في منظر سيئ مع تلك المرأة..

# دفاع عبد الجبار ورد المرتضى هَيَاش:

وقد حاول بعضهم أن يدافع عن عمر بادعاء: أن جلد الثلاثة كان لا بد منه، حيث صاروا قذفة منذ كانوا بالبصرة، فقد صاحوا به في نواحي المسجد: نشهد أنك زان.

أما المغيرة، فيمكن درء الحد عنه قبل أن تتكامل الشهادة بتلقين الشاهد الأخير..

وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على

<sup>(</sup>۱) كنز العمال (ط قديم) ج٣ ص٩٦ و (ط مؤسسة الرسالة) ج٥ ص٥٥٨ والمجموع للنووي ج٢٠ ص٢٥٣ والمحلى لابن حزم ج١١ ص٢٥٩ والمحنف للصنعاني ج٧ ص٣٨٥ و ٤٠١.

<sup>(</sup>٢) راجع: ميزان الشعراني (ط سنة ١٣٠٦) ج٢ ص١٤٩.

المغيرة، لأنه يتصور أنه زان، ويحكم بذلك.

أما القذفة فلا يتصورون بذلك. وإن وجب أن يجعلوا بحكم القذفة.

وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله» لسارق أي به: لا تقر..

وقد كان يمكن لزياد السكوت عن أداء الشهادة..

ولم يفسق زياد بإمساكه عن الشهادة، بدليل تولية علي «عليه السلام»  $_{1b}$ (۱)

### وأجاب السيد المرتضى «رحمه الله»:

أولاً: إن درء الحد عن المغيرة منحصر في توجيه الحد إلى الشهود. فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد.

ثانياً: إن درء الحد عن الثلاثة ممكن. وذلك بأن لا يلقن عمر الشاهد الرابع.

ثالثاً: إن المغيرة كما يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة، فإن الشهود أيضاً سوف يتصورون بصورة أناس كذبة، يقدمون على شهادة الزور.

يضاف إلى ذلك: أن الثلاثة إذا حدوّا يظن بهم الكذب، وإن احتمل أن يكونوا صادقين.. والمغيرة أيضاً لو تكاملت الشهادة عليه ظن أنه زانٍ. مع تجويز أن يكون الشهود قد كذبوا عليه.

<sup>(</sup>١) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٢ ص٢٢٨ و ٢٢٩ عن القاضي عبد الجبار بتصرف وتلخيص.

فلا معنى لقول القاضي عبد الجبار: إن الإحتمال موجود لو حكم على المغرة فقط.

رابعاً: بالنسبة لقضية السارق نقول: لو صح ذلك، فإنه لا يشبه ما نحن فيه، إذ ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه، كما هو الحال في قصة المغيرة.

وأما المال فعليه رده لصاحبه، من دون أن يقر بالسرقة الموجبة للقطع.

خامساً: قول أبي على: إن القذف من الشهود قد تقدم حصوله في مسجد البصرة، غير معروف.

والظاهر المروي خلافه، وهو: أنه حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة.

ولو كان الأمر كما قال: لم ينتظر بهم قدوم زياد الذي كان غائباً، بل كان حدهم بمجرد وصولهم إليه.

سادساً: قول المستدل: كان يمكن لزياد أن يسكت، غير صحيح، لوجود النهي عن كتهان الشهادة.. إلى آخر ما ذكره السيد المرتضى «رحمه الله»(١).

سابعاً: بالنسبة لفسق زياد نقول: لعله عاد فأظهر الندم والتوبة على ما بدر منه في كتمانه الشهادة التي نهى الله عن كتمانها.

فلعل علياً ولاه بعد توبته.. أو لأنه لم يوله على رقاب الناس بل ولاه

<sup>(</sup>۱) راجع ما تقدم في: الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ج٤ ص١٩٠ وشرح نهج البلاغة ج١٢ ص٢٢٩ و ٢٣٠ عنه وراجع: بحار الأنوار ج٣٠ ص٢٥٠

انجاز عمل بعينه لا يحتاج لا يحتاج إلى صفة العدالة..

ثامناً: إن تولية زياد كانت من قبل إبن عباس لا من قبله «عليه السلام».

تاسعاً: إنه لم يوله الصلاة بالناس، بل كان أبو الأسود على الصلاة والذي تولاه زياد إنها يطلب فيه الأمانة والإتيان العمل وفق نظر من أوكل إليه العمل.

# خطأ ابن روزبهان:

وزعم ابن روزبهان: أن المعتمدين من الرواة ذكروا: أن المغيرة كان أميراً على الكوفة، وأن هذه القضية جرت له فيها، وأن عمر أحضره من الكوفة (١).

وهو كلام غير صحيح، فإن عامة المؤرخين يذكرون: أنه كان أميراً على البصرة، وأن هذه الواقعة قد جرت فيها، فأرسل عمر إلى أبي موسى، فأرسله إليه هو والشهود (٢).

<sup>(</sup>١) راجع: دلائل الصدق ج٣ ق٢ ص٨٦ وإحقاق الحق (الأصل) ص٢٤١.

<sup>(</sup>۲) راجع: المستدرك للحاكم ج٣ ص٤٤٩ ووفيات الأعيان ج٦ ص٣٦٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٦ ص٢٣١ و ٢٣٤ ونصب الراية ج٤ ص١٥٠ والطبقات الكبرى ج٦ ص٢٠ وتاريخ خليفة بن خياط ص٨٨ و ١١١ والأخبار الطوال ص٨٨ و ١١١ والأخبار الطوال ص١٨٠ والثقات ج٢ ص٢١٤ والكامل لابن عدي ج١ ص١٤٠ والإيضاح لابن شاذان ص٥٥٠ والنص والإجتهاد ص٥٥٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٠٦ ص١٩ و ٣١ و ٣٥ و ٣٥ و ٣١ وأسد الغابة ج٤ ص٢٠٤ وج٥ ص٣٠ والبداية والنهاية ج٧ =

# عمر يفضح الشهود لفضحهم أميراً!!:

وقال ابن روزبهان: «وأما تفضيح الثلاثة، لأنهم فضحوا أميراً من أمراء الإسلام. وكان عمر يعرف غرضهم»(١).

#### ونقول:

أولاً: إن الأنسب والأصلح هو: أن يجعل المغيرة عبرة لأمراء الإسلام الذين يفترض أن يكونوا قدوة للناس، وحفظة للشريعة.

ثانياً: إن الشهود لم يفضحوا المغيرة، بل كان هو الذي فضح نفسه، وفضح الإسلام بعمله، وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الإسلام، فلا غبار عليها، ولا إنكار عليهم بل هم مثابون عند الله.

ثالثاً: قوله: إن عمر كان يعرف غرض الشهود، لا دليل عليه، بل هو

= ص٩٩ ومستدرك الوسائل ج١٨ ص٧٧ وبحار الأنوار ج٣٠ ص٣٩ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٥ ص٣٦ ومستدرك سفينة البحار ج٩ ص٥٥ والسقيفة وفدك ص٩٩ وفتح الباري ج٥ ص١٩٧ والإستيعاب ج٣ ص١٠٢٧ وج٤ ص١٤٤٦ وتاريخ بغداد ج١ ص٢٠٦ وتهذيب الكهال ج٨٦ ص٤٣٧ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٧٢ و ٨٦ وفتوح البلدان ج٢ ص٤١٣ و ٢٦٤ و ٢٦٤ و تاريخ اليعقوبي ح٧٢ ص٢٤ و الكامل في التاريخ ج٢ ص٠٤٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص١١٠ و ١٦٦ وج٤ ص١١٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص١١٠ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٩٥ و ١١٨ و ١١٠ و ١١٠ و ١٢٠ و وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٩٥ و ١١٤ و ١١٠ و ١١٠ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١١٠ و وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٩٥ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١١٠ و ١٢٠ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٠٠ و ١٢٠ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٠٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٠٠ و ١٠

<sup>(</sup>١) راجع: دلائل الصدق ج٣ ق ٢ ص٨٦ وإحقاق الحق (الأصل) ص٢٤٢.

من الرجم بالغيب الذي لا يفيد، لا في الإثبات ولا في النفى.

### عمر وشهادة زياد:

زعموا: أن تلويح عمر لزياد، وإخافته له حتى لا يشهد، أمر ندب إليه الشارع، لا سيها وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد فعل ما يشبه ذلك.. فقد لوح لبعضهم، لكي يرجع عن إقراره فرجع..

مع العلم بلزوم الستر على الناس. وهذا من موارده. فلا ضير في أن يدعو عمر زياداً للستر على المغيرة..

#### ونقول:

إن ذلك غير صحيح لما يلي:

أولاً: لأن الله تعالى قد نهى عن كتهان الشهادة مع طلب إقامتها. أي أن الشهادة إذا أقيمت حرم الكتهان، وحرم تبعاً لذلك التلويح للشاهد بالكتهان، لأنه دعوة إلى إرتكاب ما نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.. ﴾؟!(١)، بلا فرق بين موجبات الحدود منها وبين غيرها.

ثانياً: إن الستر على الناس إنها يستحب قبل طلب إقامة الشهادة، فإذا طلبت، وصار الشاهد في مقام الشهادة زال الإستحباب.. فلهاذا الخلط بين ما قبل طلب الشهادة، وما بعدها.

<sup>(</sup>١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

ثالثاً: بالنسبة لاستحباب التلويح للمقر بعدم الإقرار، أو بالرجوع عن الإقرار، فإنها هو في خصوص ثبوته بإقرار الزاني، لا في صورة ثبوته بالشهود.

فيجوز ذلك في مورد الإقرار، وقبل ثبوت موجب الحدبه، كما لو أقر على نفسه بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثة. فإنه يستحب التلويح له بعدم الإقرار في المرة المقبلة، ولا يعم مورد الثبوت بالشهود، فلا يجوز دعوة الشهود للرجوع عن الشهادة، أو غير ذلك..

رابعاً: بالنسبة لدرء الحد بالشبهات نقول: هو صحيح، لكن لا بأن يمنع الشهود من الشهادة، أو بأن يلقنهم رغبته في كتهانها. بل بمعنى الأخذ بالشبهة التي يدعيها الفاعل، إذا كانت ممكنة في حقه، كدعواه أنه ظن أنها زوجته. إذا كان قد وطأها في مكان مظلم.

خامساً: إن على الإمام أن يندب الناس إلى إخفاء المعاصي، لكن في غير مقام الجرح والتعديل.

### زياد جاء للشهادة بالزنا:

إننا نعلم: أن زياداً جاء من البصرة إلى المدينة لأجل أداء تلك الشهادة. وكان أصحابه على ثقة بأنه سوف يشهد شهادتهم، ولو خامرهم أي شك في ذلك لم ياتوا إلى المدينة، إذ لم يكونوا ليغرروا بأنفسهم..

## عمر يولي المغيرة من جديد:

وذكر الطبري وغيره: أن عمر عاد فولى المغيرة بن شعبة البصرة (١) كما لا ريب في أنه قد ولاه الكوفة بعد حادثة الزنا، وبقي عليها إلى أن مات (٢).

وهذا أمر غريب، ولا ينسجم مع لزوم مراعاة مصلحة المسلمين ما أمكن.

ولا يقاس هذا بتولية على «عليه السلام» لزياد. لأن علياً لم يول زياد على العباد والبلاد. بل أوكل إليه بعض الأعمال أو أن ابن عباس هو الذي أوكلها إليه..

أما المغيرة فقد ولاه عمر على البلاد والعباد.. وشتان ما بينهم ا..

(۱) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج٤ ص٨٣ والكامل في التاريخ ج٣ ص٣٨ و ٣٢ و ٣٣ و ٢٠ وراجع: فتوح البلدان ج٢ ص٢٤.

#### الفصل الثامن:

علي على يتحدث عن أهل الكهف في على عهد عهر

### أصحاب الكهف في كلام علي عَلَيْسُلا:

وذكروا: أنه لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت ولي الأمر بعد محمد «صلى الله عليه وآله» وصاحبه، وإنا نريد أن نسألك عن خصال، إن أخبرتنا بها علمنا أن الاسلام حق، وأن محمداً كان نبياً، وإن لم تخبرنا بها علمنا أن الإسلام باطل، وأن محمداً لم يكن نبياً.

فقال: سلوا عما بدا لكم.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السهاوات ما هي؟!

وأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟!

وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟!

وأخبرنا عمن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟!

وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض، ولم يخلقوا في الأرحام؟!

وأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟!

وما يقول الديك في صراخه؟!

وما يقول الفرس في صهيله؟!

وما يقول الضفدع في نقيقه؟!

وما يقول الحمار في نهيقه؟!

وما يقول القنبر في صفيره؟!

قال: فنكس عمر رأسه في الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يَسألَ عما لا يعلم.

فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أن محمداً لم يكن نبياً، وأن الاسلام باطل. فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود: قفوا قليلاً.

ثم توجه نحو علي بن أبي طالب «عليه السلام» حتى دخل عليه، فقال: يا أبا الحسن! أغث الإسلام.

فقال: وما ذاك؟!

فأخبره الخبر. فأقبل يرفل في بردة رسول الله «صلى الله عليه وآله». فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن! أنت لكل معضلة وشدة تدعى.

فدعا علي «عليه السلام» اليهود فقال: سلوا عما بدا لكم، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» علمني ألف باب من العلم، فتشعب لي من كل باب ألف باب.

فسألوه عنها، فقال علي «عليه السلام»: إن لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وآمنتم.

فقالوا: نعم.

فقال: سلوا عن خصلة خصلة.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات ما هي؟!

قال: أقفال السهاوات الشرك بالله، لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل.

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟!

قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال: فجعل بعضهم ينظر إلى بعض، ويقولون: صدق الفتي.

قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟!

فقال ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى، فسار به في البحار السبع.

فقالوا: أخبرنا عمن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟! قال: هي نملة سليان بن داود قالت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيُهَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾(١).

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام؟!

قال: ذلكم: آدم، وحواء. وناقة صالح. وكبش إبراهيم. وعصى موسى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟!

قال: يقول: الرحمن على العرش استوى.

(١) الآية ١٨ من سورة النمل.

قالوا: فأخبرنا ما يقول: الديك في صراحه؟!

قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين.

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟!

قال: يقول، إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحار في نهيقه؟!

قال: يقول: لعن الله العشار. وينهق في أعين الشياطين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟!

قال: يقول: سبحان ربي المعبود، المسبح في لجج البحار.

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيره؟!

قال: يقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد.

وكان اليهود ثلاثة نفر..

قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

**ووثب الحبر الثالث فقال**: يا على لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الإيهان والتصديق، وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها.

فقال: سل عما بدا لك.

فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلاثمائة وتسع سنين، ثم أحياهم الله، فها كان من قصتهم؟!

قال على «عليه السلام»: يا يهودي هؤلاء أصحاب الكهف وقد أنزل

الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم، وإن شئت قرأت عليك قصتهم؟!

فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم، إن كنت عالما فأخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، واسم ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم، وقصتهم من أولها إلى آخرها.

فاحتبى على ببردة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم قال: يا أخا العرب، حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها: «أفسوس»، (ويقال: هي «طرسوس». وكان اسمها في الجاهلية «أفسوس»، فلما جاء الاسلام سموها «طرطوس»).

قال: وكان لهم ملك صالح، فهات ملكهم، وانتشر أمرهم، فسمع به ملك من ملوك فارس، يقال له: دقيانوس. وكان جباراً كافراً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس، فاتخذها دار ملكه، وبنى فيها قصراً.

فوثب اليهودي وقال: إن كنت عالما فصف لي ذلك القصر ومجالسه.

فقال: يا أخا اليهود، ابتنى فيها قصراً من الرخام، طوله فرسخ، وعرضه فرسخ، واتخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب، وألف قنديل من الذهب، لها سلاسل من اللجين، تسرج في كل ليلة بالأدهان الطيبة، واتخذ لشرقي المجلس مائة وثهانين كوة، ولغربيه كذلك.

وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفها دارت، واتخذ فيه سريراً من الذهب، طوله ثهانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً، مرصعاً بالجواهر،

ونصب على يمين السرير ثمانين كرسياً من الذهب، فأجلس عليها

بطارقته، واتخذ أيضاً ثمانين كرسياً من الذهب عن يساره، فأجلس عليها هراقلته، ثم جلس هو على السرير، ووضع التاج على رأسه.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالما فأخبرني مم كان تاجه؟!

قال: يا أخا اليهود، كان تاجه من الذهب السبيك، له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة، فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر، وسرولهم بسراويل القز الأخضر، وتوجهم ودملجهم، وخلخلهم، وأعطاهم عمد الذهب، وأقامهم على رأسه.

واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء، وجعلهم وزراءَه، فما يقطع أمراً دونهم، وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسهاء الستة؟!

فقال علي «عليه السلام»: حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم: (تمليخا، ومكسلمينا، ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فمرطليوس، وكشطوس، و سادنيوس)، وكان يستشيرهم في جميع أموره.

وكان إذا جلس كل يوم في صحن داره، واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة، في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر، فيصيح به، فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد، فيتمرغ فيه، فينشف ما فيه

بريشه وجناحيه.

ثم يصيح به الثاني، فيطير، فيقع في جام المسك، فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه و جناحيه.

فيصيح به الثالث، فيطير فيقع على تاج الملك، فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بها فيه من المسك وماء الورد.

فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة، من غير أن يصيبه صداع، ولا وجع، ولا حمى، ولا لعاب، ولا بصاق، ولا مخاط.

فلم رأى ذلك من نفسه عتا وطغى، وتجبر واستعصى، وادعى الربوبية من دون الله تعالى، ودعا إليه وجوه قومه، فكل من أجابه أعطاه وحباه، وكساه، وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله.

فأجابوه بأجمعهم، فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى.

فبينها هو ذات يوم جالس في عيد له على سريره، والتاج على رأسه، إذ أتى بعض بطارقته فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله، فاغتم لذلك غماً شديداً حتى سقط التاج عن رأسه، وسقط هو عن سريره.

فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك، وكان عاقلاً بقال له: تمليخا.

فتفكر وتذكر في نفسه، وقال: لو كان دقيانوس هذا إلها كما يزعم لما حزن، ولما كان ينام، ولما كان يبول ويتغوط، وليس هذه الأفعال من صفات الإله.

وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم، وكان ذلك

اليوم نوبة «تمليخا»، فاجتمعوا عنده، فأكلوا وشربوا، ولم يأكل تمليخا ولم يشرب.

فقالوا: يا تمليخا! ما لك لا تأكل و لا تشرب؟!

فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شيء منعني عن الطعام والشراب والمنام.

فقالوا: وما هو يا تمليخا؟!

فقال: أطلت فكري في هذه السماء.

فقلت: من رفعها سقفاً محفوظاً، بلا علاقة من فوقها، ولا دعامة من تحتها؟! ومن أجرى فيها شمسها وقمرها؟!

ثم أطلت فكري في هذه الأرض: من سطحها على ظهر اليم الزاخر، ومن حبسها، وربطها بالجبال الرواسي لئلا تميد.

ثم أطلت فكري في نفسي فقلت: من أخرجني جنينا من بطن أمي؟! ومن غذاني ورباني؟!

إن لهذا صانعاً ومدبراً سوى دقيانوس الملك.

فانكبت الفتية على رجليه يقبلونها، وقالوا: يا تمليخا، لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا.

فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السهاوات والأرض.

فقالوا: الرأي ما رأيت.

فوثب تمليخا، فابتاع تمراً بثلاثة دراهم، وسرها في ردائه وركبوا خيولهم، وخرجوا، فلم ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة. قال لهم تمليخا: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم، وامشوا على أرجلكم، لعل الله يجعل من أمركم فرجاً ومخرجاً.

فنزلوا عن خيولهم، ومشوا على أرجلهم سبعة فراسخ، حتى صارت أرجلهم تقطر دماً، لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم، فاستقبلهم رجل راع. فقالوا: أيها الراعي، أعندك شربة ماء أو لبن؟!

فقال: عندي ما تحبون، ولكني أرى وجوهكم وجوه الملوك، وما أظنكم إلا هراباً فأخبروني بقصتكم.

فقالوا: يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب، أفينجينا الصدق؟! قال: نعم. فأخبروه بقصتهم.

فانكب الراعي على أرجلهم يقبلها ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم، فقفوا لي ههنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم.

فوقفوا له حتى ردها، وأقبل يسعى، فتبعه كلب له.

فوثب اليهودي قائماً وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب و اسمه؟

فقال: يا أخا اليهود، حدثني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: أن الكلب كان أبلق بسواد، وكان اسمه «قطمىر».

قال: فلم نظر الفتية إلى الكلب، قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه، فألحوا عليه طرداً بالحجارة، فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرد أقعى على رجليه وتمطى. وقال بلسان طلق ذلق:

يا قوم، لم تطردونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم، وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

فتركوه، ومضوا، فصعد بهم الراعي جبلاً، وانحط بهم على كهف.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، ما اسم ذلك الجبل؟! وما اسم الكهف؟!

قال أمير المؤمنين: يا أخا اليهود، اسم الجبل: «ناجلوس» واسم الكهف «الوصيد». وقيل: «خيرم».

قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مثمرة، وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار، وشربوا من الماء، وجنهم الليل فآووا إلى الكهف، وربض الكلب على باب الكهف، ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين.

قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس، فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال.

فلم رجع الملك «دقيانوس» من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إلهاً غيرك، وخرجوا هاربين منك، فركب في ثمانين ألف فارس، وجعل يقفو آثارهم حتى صعد الجبل، وشارف الكهف، فنظر إليهم مضطجعين، فظن أنهم نيام.

فقال لأصحابه: لو أردت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا

به أنفسهم، فأتوني بالبنائين.

فأتي بهم، فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة، ثم قال لأصحابه: قولوا لهم: يقولوا لإلههم الذي في السهاء إن كانوا صادقين: يخرجهم من هذا الموضع.

فمكثوا ثلاثمائة وتسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح، وهبوا من رقدتهم لما بزغت الشمس.

فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى، قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت، والأشجار قد جفت.

فقال بعضهم لبعض: إنا من أمرنا هذا لفي عجب، مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت في ليلة واحدة؟!

فألقى الله عليهم الجوع.

فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة، فليأتنا بطعام منها، ولينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنازير، وذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى المَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً ﴾(١). أي أحل، وأجود، وأطيب.

فقال هم تمليخا: يا إخوتي، لا يأتيكم أحد بالطعام غيري، ولكن أيها الراعي، ادفع لي ثيابك، وخذ ثيابي.

فلبس ثياب الراعي ومرَّ، وكان يمر بمواضع لا يعرفها، وطريق

<sup>(</sup>١) الآية ١٩ من سورة الكهف.

ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر، مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وآله وعليه وسلم.

فطفق الفتى ينظر إليه، ويمسح عينيه ويقول: أراني نائماً، فلما طال عليه ذلك دخل المدينة، فمر بأقوام يقرأون الإنجيل، واستقبله أقوام لا يعرفهم، حتى انتهى إلى السوق، فإذا هو بخباز، فقال له: يا خباز، ما اسم مدينتكم هذه؟!

قال: أفسوس.

قال: وما اسم ملككم؟!

قال: عبد الرحمن.

قال تمليخا: إن كنت صادقاً فإن أمري عجيب، إدفع إلى بهذه الدراهم طعاماً.

وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالاً كباراً، فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها؟!

فقال: يا أخا اليهود: أخبرني حبيبي محمد «صلى الله عليه وآله»: وزن كل درهم عشرة دراهم وثلثا درهم.

فقال له الخباز: يا هذا، إنك قد أصبت كنزاً، فاعطني بعضه، وإلا ذهبت بك إلى الملك.

فقال تمليخا: ما أصبت كنزاً، وإنها هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام، وقد خرجت من هذه المدينة، وهم يعبدون دقيانوس الملك.

فغضب الخباز وقال: ألا ترضى إن أصبت كنزاً أن تعطيني بعضه؟! حتى تذكر رجلاً جباراً كان يدعي الربوبية، قد مات منذ ثلاثمائة سنة، وتسخر بي؟!

ثم أمسكه واجتمع الناس، ثم إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً.. فقال لهم: ما قصة هذا الفتى؟!

قالوا: أصاب كنزاً.

فقال له الملك: لا تخف، فإن نبينا عيسى «عليه السلام» أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها، فادفع إليَّ خمس هذا الكنز، وامض سالماً.

فقال: أيها الملك، تثبت في أمري، ما أصبت كنزاً، وإنها أنا من أهل هذه المدينة.

فقال له: أنت من أهلها؟!

قال: نعم.

قال: أفتعرف فيها أحداً؟!

قال: نعم.

قال: فسم لنا.

فسمى له نحواً من ألف رجل، فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً.

قالوا: يا هذا ما نعرف هذه الأسماء، وليست هي من أهل زماننا،

ولكن هل لك في هذه المدينة دار؟!

فقال: نعم أيها الملك، فابعث معى أحداً.

فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع دار في المدينة وقال: هذه داري.

ثم قرع الباب، فخرج لهم شيخ كبير، قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه، وهو فزع مرعوب مذعور.. فقال: أيها الناس ما بالكم؟!

فقال له رسول الملك: إن هذا الغلام يزعم: أن هذه الدار داره.

فغضب الشيخ، والتفت إلى تمليخا وتبينه وقال له: ما اسمك؟!

قال: تمليخا بن فلسين.

فقال له الشيخ: أعد على.

فأعاد عليه.

فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما..

وقال: هذا جدي ورب الكعبة. وهو أحد الفتية الذين هربوا من «دقيانوس» الملك الجبار إلى جبار الساوات والأرض. ولقد كان عيسى «عليه السلام» أخبرنا بقصتهم، وإنهم سيحيون.

فأنهي ذلك إلى الملك، وأتى إليهم، وحضرهم، فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه، وحمل تمليخا على عاتقه، فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تمليخا ما فعل بأصحابك؟!

فأخبرهم إنهم في الكهف.

وكانت المدينة قد وليها رجلان: ملك مسلم، وملك نصراني، فركبا في أصحابها، وأخذا تمليخا فلم صاروا قريباً من الكهف قال لهم تمليخا: يا قوم إني أخاف أن إخوتي يحسون بوقع حوافر الخيل والدواب، وصلصلة اللجم والسلاح، فيظنون أن «دقيانوس» قد غشيهم، فيموتون جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخبرهم.

فوقف الناس ودخل عليهم تمليخا، فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذي نجاك من «دقيانوس».

فقال: دعوني منكم ومن «دقيانوس»، كم لبثتم؟

قالوا: لبثنا يوماً، أو بعض يوم.

قال: بل لبثتم ثلاثهائة وتسع سنين.

وقد مات «دقيانوس»، وانقرض قرن بعد قرن، وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاؤوكم.

فقالوا له: يا تمليخا! تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟!

قال: فهاذا تريدون؟!

قالوا: ارفع يدك ونرفع أيدينا.

فرفعوا أيديهم وقالوا: اللهم بحق ما أريتنا من العجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا، ولم يطلع علينا أحد.

فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم، وطمس الله باب الكهف، وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذاً

ولا مسلكاً، فأيقنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم، وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها.

فقال المسلم: على ديني ماتوا، وأنا أبني على باب الكهف مسجداً. وقال النصراني: بل ماتوا على ديني، فأنا أبني على باب الكهف ديراً.

فاقتتل الملكان، فغلب المسلم النصراني، فبنى على باب الكهف مسجداً، فذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً ﴾ (١)، وذلك يا يهودي! ما كان من قصتهم.

ثم قال على «عليه السلام» لليهودي: سألتك بالله يا يهودي، أوافق هذا ما في توراتكم؟!

فقال اليهودي: ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن! لا تسمني يهودياً، أشهد أن لا إله الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنك أعلم هذه الأمة (٢).

ونقول:

في هذه الرواية إشارات عديدة هامة، نذكر منها ما يلي:

<sup>(</sup>١) الآية ٢١ من سورة الكهف.

<sup>(</sup>٢) عرائس المجالس ص١٦٥ ـ ١٩٩ وانظر أيضاً: قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندي ص٥٠٥ ـ ٢٦١ . وكشف اليقين ص٤٣١ ـ ٤٤٦ وبحار الأنوار ج١٤ ص ٤١١ ـ ٤١٩ . ١٩٩ والغدير ج٦ ص ١٤٨ ـ وقصص الأنبياء للجزائري ص٥٩٥ ـ ٥٠٢ . ٥٠٠

#### الخلافة تدل على النبوة:

ذكرت الرواية: أن اليهود قرروا: أن المعيار في صحة نبوة النبي "صلى الله عليه وآله" هو: أن يجيب خليفته على الأسئلة، التي لا يجيب عنها إلا نبي أو وصي نبي، فإن لم يجب عنها من يدعي خلافة النبوة علم أنه ليس وصي نبي، وبالتالي فلا يكون ذلك النبي نبياً، لأنه ليس له خليفة يجيب على مثل هذه الأسئلة.

وهذا يعني: أن من المسلمات لدى أهل الأديان أن الخليفة والوصي يجب أن يكون لديه علم النبوة الخاص. الذي لا يتيسر للبشر العاديين الحصول عليه.

# يرفل في بردة رسول الله صَلَالله عَلَاللَّهُ عَلَاللَّهُ عَلَاللَّهُ عَلَاللَّهُ عَلَاللَّهُ عَلَى اللهُ

وقد جاءهم علي «عليه السلام» يرفل في بردة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وآله»، في إشارة منه إلى وراثته التامة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليتطابق الظاهر مع الباطن. ويتوافق الشكل مع المضمون.

#### سلوا عما بدا لكم:

وحين أعلن علي «عليه السلام» عن استعداده للإجابة على أسئلتهم لم يدَّع: أن هذه الإجابات نتيجة جهد شخصي له، بل كان يربطها برسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة. وأنهاها إليه وما زال يربطها به إلى آخر الحديث معه، ليدلهم أنه اختصه «صلى الله عليه وآله» بها ليكون هو الخليفة، والوصى دون سواه.

ولذلك أخبرهم بإنه إنها يجيبهم لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» علمه ألف باب من العلم، يفتح له من كل باب ألف باب.

#### لا بد من إيهانهم:

والذي نريد أن نوجه النظر إليه هنا هو أن اليهود حين جاؤا يطرحون أسئلتهم، كانوا يرون ان هذا هو سبيلهم لإثبات النبوة والإمامة ولإبطالها، وأن من حقهم أن يعلنوا عن عدم صحة دعوى من يعجز عن الإجابة على أسئلتهم. كما أن من حق أمير المؤمنين «عليه السلام»، ان يشترط عليهم الإيهان والإسلام إذا أجابهم على أسئلتهم وفق ما يجدونه في كتبهم..

وهذا يدل على أنه تحدِّ مصيري.. فبنبغي أن لا يقبل منهم تكذيب دعوى النبوة والإمامة في صورة عدم الإجابة، دون أن يكون في مقابل ذلك حملهم على الإيهان في صورة الإجابة المثبتة للنبوة وللإمامة.

لأن الأمر في هذا الحال لا يمكن أن يكون مزاجياً، ولا تابعاً للهوى. ولا تقبل فيه الحلول الوسط، سواء بالنسبة لليهود، أو بالنسبة للمسلمين.

ولذلك اشترط عليهم علي «عليه السلام» الإيمان. وأخذهم به. ولا يمكن أن يرضى منهم بدون ذلك.

## تهليخاً وسائر الفتية:

إن ما فكر فيه تمليخا وسائر الفتية، وذلك الراعي الذي التقوه، يدل دلالة واضحة على أن الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي التوحيد.. وأن الناس كلهم لا بد أن يصلوا إلى نفس النتيجة التي وصل إليها تمليخا، لو

أفسحوا المجال لعقولهم، ولفطرتهم لمارسة حريتها بالحركة وبالعمل..

كما أن هذا الفكر لا بد أن يقود إلى معرفة صفات الله تبارك وتعالى، ولا بد أن يرفض كل ما سوى الله سبحانه، ويمنع من أن يكون له أي تأثير حقيقي، من خلال ذاته في أي شيء في هذا الكون..

### الفهارس:

١ ــ الفهرس الإجمالي

٢ ـ الفهرس التفصيلي

# ١ \_ الفهرس الإجمالي

	الفصل التاسع: علي عُلَيْالسَّلال يظهر علم الحسنين عُلِيَّاالسُّلار
٧٢_٣٧	الفصل العاشر: فأدلى بها إلى ابن الخطاب
	الباب الخامس: علم وقضاء وأحكام
91	الفصل الأول: في الزواج والطلاق والرجل والمرأة
1099	الفصل الثاني: فتاوى وأحكام
١٧٨_١٥١	الفصل الثالث: قضاء علي عَلَيْلِسَيْلًا حتى على عمر
Y 1 E _ 1 V 9	الفصل الرابع: على عَيَّالسَّلامَ واتهام الأبرياء في أعراضهم
Y7·_Y10	الفصل الخامس: أحكام علي عَلَيْالسِّلال في الزنا والنسب
797_771	الفصل السادس: هل تنكر الأم ولدها؟!!
TY E _ Y 9 V	الفصل السابع: زنا المغيرة
re7_r70	الفصل الثامن: علي عَلَيْلِشَالاً يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر
۳٥٩ <u>-</u> ٣٤٧	الفهارس:الفهارس

# ٢ \_ الفهرس التفصيلي

## الفصل التاسع: علي عُلمُ السَّلال يظهر علم الحسنين عُلهُماالسَّلال..

٧	بيض النعام يمرق:
۸	علم الإمامة هو الدليل الحاضر:
١٠	تكرار هذه القصة:
١١	عليك بالأصلع لماذا:
١١	علوم أهل بيت النبوة:
١١	استمرار هذه السياسة العلوية:
۲۸	إنزل عن منبر أبي:
۳۰	موقف أبي بكر:
۳۱	أبو بكر وكف علي الطُّلَيْة وكف النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَكُونُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَعْلَمُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَّا عِلْمُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلْمُ عَلَّهُ عَلَيْكُوا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلْمُ عَلَّهُ عَلَيْلُمُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَّهُ عَلَيْكُوا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَّهُ عَلَيْكُوا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَّهُ ع
٣٤	هذه هي الرواية الصحيحة:
	الفصل العاشر: فأدلى بها إلى ابن الخطاب
٣٩	وفاة ودفن أبي بكر؟!:
٤١	السعة لعم ي: الخطاب:

٤٥	أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:
٤٧	فصَّيرها في حوزة خشناء:
٤٩	المعيار في الخلافة:
٥٠	المتفرسون أربعة:
٥٦	أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:
٥٨	إعتراض علي عَلَيْسُلان:
٦٠	محمد بن أبي بكر كان طفلاً:
	أبو بكر يولي غير عمر:
٠٠٠	لماذا الاعتراض؟!:
٦٢	أهلية عثمان للخلافة:
٦٤	لماذا هذه الخلوة؟!:
٦٥	أبو بكر أعلم بالله وبعمر من علي عَلَيْسُلان
	الباب الخامس: علم وقضاء وأحكام
	الفصل الأول: في الزواج والطلاق والرجل والمرأة
٧٧	عمر يسأل الأصلع:
٧٩	هدم الإسلام ما كان قبله:
۸۰	علي عَلَيْ السَّلالَ يفقاً عين من ألحد في الحرم:
۸۳	أمراك عنام أتاكن

Λξ	مات المولى فحرمت الزوجة على العبد:
۸٥	علي عَلَمْاللَّهُمْ يحكم في مولود عجيب:
۸۸	بيان حكم غسل الجنابة لعمر:
91	كم يتزوج المملوك؟!:
	تحريم زواج المتعة وعلي عَلَمْلَسَّلاً:
٩٤	شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل:
رى وأحكام	الفصل الثاني: فتاو
1.1	شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه:
١٠٤	زكاة الخيل:
١٠٨	المسح على الخفين:
117	عقوبة تزوير ختم الخلافة:
117	أصاب بيض نعام وهو محرم:
119	لا بد من القصاص:
١٢٠	السارق الذي يخلد في السجن:
١٢٣	ما أجد لك إلا ما قال علي عَلَيْلِشَلانَ:
140	علي عَلَيْسَكُ يكشف حيلة المحتال:
\ <b>Y</b> V	قتل اثنين بواحد:
144	لم يمت الجاني فهل يقتل ثانية؟!:
141	مه له دان ملتصقان:

۱۳٤	عمر لا يدري معاني كلام حذيفة:
	أبو ذر وحديث الرحى:
١٤١	ابن مظعون يشرب الخمر:
۱٤٣	شهادة الخصي مقبولة:
127	عمر يستشير في حد الخمر، وعلي عَلَمَاشَلاً يشير:
	الفصل الثالث: قضاء علي عُليَّالسَّلاً حتى على عمر
۱٥٣	عمر: علي أقضى الأمة، وذو سابقتها:
١٥٦	إنه مو لاي:
107	سبب تعظيم عمر لعلي عَلِيَالسَّلا:
109	علي عَلَيْلِشَلاً قاض عند عمر:
171	هل يعمل الحاكم بعلمه؟!
178	هل يعجل على عَلَيْلَسَّلاً في الحكم؟!:
170	علي عَلَيْسَكِلاً يحكم على عمر لصالح الأعرابي:
۱٦٨	فزعت من عمر فأسقطت:
177	عمر يستولي على إرث حفيده:
177	دية ما تعطل من اللسان:
144	بقرة تقتل جملاً:
	الفصل الرابع: علي عُلَيَّالتَيَّالِ واتهام الأبرياء في أعراضهم
۱۸۱	إيتوني بمنشار!!:

۱۸۲	التحاليل المخبرية تكشف الجريمة:
	حدّان على الزوجة:
۱۸٦	لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!:
۱۸٦	طلاق زوجة العنين:
۱۸۷	أسود وسوداء وولدهما أحمر:
۱۸۹	إتكاً الغلام، فعرف أن أباه شيخ:
	تبرئة عبد قتل سيده:
190	توطئة:
190	١ _علي عَلِمَالتَلا يفرق بين الشهود:
۲۰۲	حكم علي غَلِمُلسَّلانَ:
۲۰۳	قصة دانيال عَلَىٰالسَّلانَ:
۲۰۳	٢ _ فضح المرأة المفترية على المجبوب:
	الفصل الخامس: أحكام علي عُلَيَّالسَّلاً في الزنا والنسب
	لا بد من السؤال عن حال الزاني:
۲۱۹	إغتصبها فقتلته:
YY9	لماذا ظنها من الأنصار؟!:
YY9	من أين تقول هذا؟!:
۲۳۰	هذا الأسلوب لماذا؟!:
۲۳۱	ادعت علیها، و أتت مها:

<b>TTT</b>	أحكام بالرجم والصواب الحد:
۲ <b>۳</b> ۳	رجم الحبلي:
740	علي ﷺ ورجم المجنونة:
۲۳۹	تشبهت بجاريته فواقعها:
7	حكم من يعمل عمل قوم لوط:
7 20	التي ولدت لستة أشهر:
Y & V	التي نكحت في عدتها:
701	نوبية تزني ولا ترجم:
Yov	لا رجم على المضطرة لشربة ماء:
ها؟!!	الفصل السادس: هل تنكر الأم ولد
	بـدايـة:
۲٦٣	إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً:
۲٦٥	علي عَلَيْلَسُّلاً يزن لبن الرضيعين:
۲٦۸	لماذا يغضب عمر؟!:
<b>YV</b> *	إن فيه شمخاً من هاشم:
YV£	ولكن قومك أبوك؟!:
YV0	الجواب الحاسم والحازم:
۲۷٥	وأثرة من علم:
YVV	دلالات وزن اللين:

<b>Y V A</b>	تحقيقات المعتزلي غير موفقة:	
۲۸۰	تنكر ولدها لأجل الميراث:	
475	لا تعصوا لعلي أمراً:	
۲۸۲	اختلافات بين الروايتين:	
<b>Y</b>	اختلاف الدواعي وتكرر الحدث:	
<b>Y</b>	هل هذا معقول:	
<b>Y</b>	قوموا بنا إلى أبي الحسن:	
	جبرئيل أخبرني بقصتك!:	
419	قابلة أهل الكوفة:	
414	جبرئيل هو الذي أخبر علياً عَلَيْسَانِ:	
791	الإصرار على تفتيش القابلة:	
797	الهجين:	
797	مرة أخرى لا تعصوا لعلي أمراً:	
794	علي عَلَمْلَسُلاً يزوج المرأة بالغلام:	
798	المؤثرات النفسية:	
790	الإصرار على المهر الحاضر:	
الفصل السابع: زنا المغيرة		
799	المغيرة يزني ولا يجلد:	
٣, ٤	صلاة المغيرة:	

الأمير إمام الجماعة:
قم إليهم فاضربهم:
بكاء المغيرة:
إستدلال المغيرة:
عزل الشهود عن الناس:عزل الشهود عن الناس:
صيحة عمر الهائلة!!
سلح الحباري أو سلح العقاب!!:
يقين علي عَلَيْلَلَمَلُولَ:
إن ضربته فارجم صاحبك:
يستحب للإمام درء الحد:
دفاع عبد الجبار ورد المرتضى هَمَاهُ:
خطأ ابن روزبهان:خطأ ابن روزبهان:
عمر يفضح الشهود لفضحهم أميراً!!:
عمر وشهادة زياد:
زياد جاء للشهادة بالزنا:
عمر يولي المغيرة من جديد:
الفصل الثامن: علي عُلِيَّاللَّهُ يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر
أصحاب الكهف في كلام علي عَلَيْسُلان:
الخلافة تدل على النبوة:

٣٤٣	 يرفل في بردة رسول الله صَّلَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ
٣٤٣	 سلوا عما بدا لكم:
455	 لا بد من إيهانهم:
455	 تمليخاً وسائر الفتية:
	الفهارس:
459	 ١ ـ الفهرس الإجمالي
٣.,١	٧ الذب التنب ا